أوقاف

الأمانة العامة للأوقاف

مجلة فصلية محكمة تعنى بشؤون الوقف والعمل الاهلي

العدد التجريبي شعبان 1421هـ/ نوفمبر 2000م

موجز أحكام الوقف

د. عيسى زكي

فقه الوقف على ضوء المذاهب الإسلامية

آية الله محمد إبراهيم جناتي

معالم التكوين التاريخي لنظام الوقف
[اجتماعياً واقتصادياً ومؤسسياً]

د. إبراهيم البيومي غانم

مؤسسة الوقف في التطبيق المعاصر
نموذج الأوقاف في الجمهورية اللبنانية

أ. مروان عبد الرؤوف قباني

إسهام الوقف في بناء ودعم مؤسسات العمل الأهلي في مجال التنمية الاجتماعية

د. فؤاد العمر

تفعيل دور المؤسسات الأهلية في دول الخليج العربية

د. أماني قنديل

ملف حول التنسيق الدولي في مجال الوقف

تصدرها الأمانة العامة للأوقاف - دولة الكويت

تنطلق **أوقاف** من قناعة مفادها أن للوقف -مفهوما وتجربة- إمكانيات عمرانية عالية تؤهله للمساهمة الفعالة في إدارة حاضر المجتمعات الإسلامية ومجابهة التحديات التي تواجهها. ويعكس تاريخ بلدان العالم الإسلامي ثراء تجربة الوقف الذي استطاع أن يؤسس خبرة اجتماعية شملت كل مستويات الحياة تقريبا وساعدت بشكل أساسي في حل مشكلات الناس، و أن يحتضن -في فترات ضعف الأمة وانحدارها- جزءا كبيرا من الإضاءات والإبداعات التي ميزت الحضارة الإسلامية مما ضمن استمرارها وانتقالها عبر الزمن. كما يشهد العالم الإسلامي اليوم توجها رسميا وشعبيا نحو ترشيد قدراته المادية واستثمار ما تختزنه بُناهُ الثقافية من تصورات أصيلة، وبروح اجتهادية للوصول إلي نماذج تنموية شاملة تستلهم قيم الخير والحق والعدالة.

وفق هذه القناعة وهذه الأساسيات تتحرك مجلة **أوقاف** في اتجاه أن يتبوأ الوقف مكانته الحقيقية في الأجندة الفكرية العربية والإسلامية من خلال التركيز عليه كاختصاص، ولم شتات المهتمين به من بعيد أو من قريب، والتوجه العلمي لتطوير الكتابة الوقفية وربطها بمقتضيات التنمية المجتمعية الشاملة. وبحكم أن هذا المطلب لا يستقيم إلا إذا ارتبطت مجلة **أوقاف** بالمشاغل الفكرية لمساحات العمل الاجتماعي المدني؛ فالأصل في الوقف التطوع وفضاؤه الطبيعي هو المجتمع المدني، مما يجعله في علاقات مباشرة مع قضايا مدينية بالأساس وكل ما يتشابك معها من سلوكيات اجتماعية واقتصادية وما تتفرع إليه من إشكاليات تتلاقى علي خلفية التفاعل المنظم بين المجتمع والدولة، والمشاركة المتوازنة في صناعة مستقبل المجموعة، ودور المنظمات الأهلية في هذا.

أهداف **أوقاف**

- إحياء ثقافة الوقف من خلال التعريف بدوره التنموي وبتاريخه وفقهه ومنجزاته التي شهدتها الحضارة الإسلامية حتى تاريخها القريب.
- تكثيف النقاش حول الإمكانيات العملية للوقف في المجتمعات المعاصرة من خلال التركيز علي صيغه الحديثة.
- استثمار المشاريع الوقفية الحالية وتحويلها إلي منتج ثقافي فكري يقع عرضه علميا بين المختصين مما يسمح بإحداث ديناميكية بين الباحثين ويحقق الربط المنشود بين الفكر والتطبيق العملي لسنّة الوقف.
- تعزيز الاعتماد علي ما تختزنه الحضارة الإسلامية من إمكانيات مدينية نتجت عن تأصل نزعة العمل الخيري في السلوك الفردي والجماعي للأمة.
- تقوية الجسور بين فكر الوقف وموضوعات العمل التطوعي والمنظمات الأهلية والمجتمع المدني.
- ربط الوقف بمساحات العمل الاجتماعي الأخرى في إطار توجه تكاملي لبناء المجتمع المدني العربي والمسلم.
- إثراء المكتبة العربية في إحدى موضوعاتها الناشئة، العمل الأهلي.

أوقاف

مجلة فصلية محكمة تعني بشؤون الوقف والعمل الأهلي

رئيس التحرير

الأمين العام

للأمانة العامة للأوقاف

مدير التحرير

د. طارق عبدالله

هيئة التحرير (مؤقتة)

مكتب الدراسات والعلاقات الخارجية

بالأمانة العامة للأوقاف

أوقاف العدد التجريبي شعبان ١٤٢١هـ / نوفمبر ٢٠٠٠م

دعوة لكل الباحثين والمهتمين

تتسع **أوقاف** وبشكل طبيعي إلي احتضان كل المواضيع التي لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالوقف، كالعمل الخيري، والعمل التطوعي، والمنظمات الأهلية، والتنمية، وهي تدعو الباحثين والمهتمين عموما للمساهمة والتفاعل معها نحو رفع جزء من التحديات التي تواجه مجتمعاتنا وشعوبنا.

و يسر المجلة دعوة كل الكتاب والباحثين للمساهمة، وبإحدى اللغات الثلاث العربية والإنجليزية والفرنسية، في المواد ذات العلاقة بأهداف المجلة وآفاق العمل الوقفي في مختلف الأبواب، والدراسات، ومراجعات الكتب، وملخصات الرسائل الجامعية، وتغطية الندوات ومناقشة الأفكار المنشورة.

ويشترط في المادة المرسلة التزامها بالقواعد التالية:

- ألا تكون قد نشرت أو أرسلت للنشر في مجلة أخري.
- أن تلتزم بقواعد البحث العلمي والأعراف الأكاديمية الخاصة بتوثيق المصادر والمراجع مع تحقق المعالجة العلمية.
- يتراوح طول المقال أو البحث أو الدراسة ما بين 4.000 كلمة إلي 10.000 كلمة.
- تخضع المادة المرسلة للنشر للتحكيم العلمي علي نحو سري.
- ترحب المجلة بمراجعة الكتب وتغطية الندوات والمؤتمرات.
- لا تعاد المواد المرسلة إلى المجلة ولا تسترد، سواء نشرت أم لم تنشر.
- للمجلة حق إعادة نشر المواد المنشورة منفصلة أو ضمن كتاب من غير الحاجة إلي استئذان صاحبها.
- يجري إعلام الكاتب بقرار لجنة التحكيم في مدة أقصاها شهرين من تاريخ تسليم النص.
- تقدم المجلة مكافأة مالية عن البحوث والدراسات التي تقبل للنشر وذلك وفقا لقواعد المكافآت الخاصة بالمجلة.
- تتم جميع المراسلات باسم: **مجلة أوقاف، رئيس التحرير،**

صندوق بريد 482 الصفاة، 13005، دولة الكويت.

هاتف 2646-253-965 / فاكس 2676-253-965.

جميع الآراء الواردة في المجلة تعبر عن آراء كاتبيها

ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر المجلة أو الأمانة العامة للأوقاف.

المحتويات

الافتتاحية 7

فقه الوقف

- موجز أحكام الوقف ..... د. عيسى زكي 13
- فقه الوقف على ضوء المذاهب الإسلامية ..... آية الله محمد إبراهيم جناتي 29

مقـالات

- معالم التكوين التاريخي لنظام الوقف ..... د. إبراهيم البيومي غانم 57
- مؤسسة الوقف في التطبيق المعاصر: نموذج الأوقـاف في الجمهورية اللبنانية ..... أ. مروان عبد الرؤوف قباني 73
- إسهام الوقف في بناء ودعم مؤسسات العمل الأهلي في مجال التنمية الاجتماعية ..... د. فؤاد العمر 99
- تفعيل دور المؤسسات الأهلية المدنيـة في دول الخليج العربية ..... د. أماني قنديل 129

ملـف

- التنسيق الدولي في مجال الوقف ..... إعداد: قسم التحرير 151

وثائق وقفية

- وقفية برج الأمير جلبان 161

كـتب

- د. منذر قحف: الوقف الإسلامي تطوره، إدارته، تنميته ..... مراجعة د. طارق عبد الله 169

متابعات ..... إعداد: قسم التحرير 175

ملخصات 181

بسم الله الرحمن الرحيم

افتتاحية

لماذا **أوقاف** ؟

لاشك أن هذا السؤال البديهي إضافة إلي أسئلة أخري تتفرع عنه، يؤرق أسرة التحرير بالقدر نفسه الذي يثير عند القارئ أسئلة مشروعة حول المساحة الثقافية والفكرية التي يمكن أن يحتلها الوقف في حياتنا المعاصرة والإمكانيات المتاحة، حتى تتصدى دورية لموضوعه.

تكشف مقاربة هذا التساؤل مسائل متعددة تتراوح بين تأكيد صعوبة المشروع وبالتالي خطر عدم تخطيه إصدار بعض الأعداد -مثل عديد من المشاريع المشابهة- من جهة ، وحاجة الأمة الراهنة والملحة لاستغلال كل إمكانياتها المدنية في وقت يخفت فيه مفهوم "دولة الرعاية" لتتكشف العديد من الشرائح اجتماعية التي كانت الحكومات وإلي عهد قريب تقوم بتوفير أساسياتها، ويصعد فيه دور المؤسسات المدنية في العديد من بلدان العالم كرد راشد على هذا التغيير.

في المستوي الأول لا يخرج الوقف عن إطار مشترك بين كل المشاريع التي تعقد تحت شعارات النهوض، والإصلاح، والتنمية، الخ، في عالمنا العربي والإسلامي، حيث تنعكس جملة من المعوقات على مقاربة الإشكاليات المطروحة بشكل علمي ومستديم. من هذه الناحية يندرج البحث في موضوع الوقف في السياق العام المرتبط بوجود مشاكل تجابه البحث وتأسيسه سواء من حيث التمويل، أو من حيث القضايا التي تتعلق بآليات ومناهج البحث، أو من جهة الإطار الموضوعي للباحث ذاته. في هذا الاتجاه العام تصبح عملية إصدار دورية مختصة وبصفة منتظمة، عملية دقيقة وصعبة وتتطلب إضافة إلي الإمكانيات، وعيا وإدراكا لهذه التحديات في سياق خطة استراتيجية تراعي مستجدات هذا الواقع.

كما لا يزال الوقف-رغم رصيده التاريخي المتميز- يتحمل آثار فترة حساسة في تاريخ شعوبنا اتسمت بالتنكر والهجوم على كل ما له علاقة بالماضي، وشيوع رؤية

تحدد شرط التقدم بالتخلص من مكونات التراث، وسيادة عقلية انتقاصية في التعامل مع المواضيع ذات الصلة، بحجة ربط ما أصاب المجتمع الإسلامي من تكلس وجمود بالأساسيات الفكرية التي بني عليها. وليس غريبا في هذا المناخ أن تتم معالجة الوقف -كإحدى مخلفات التراث- بشكل تغلب عليه العموميات والأحكام التي تجر وراءها الكل، دون كثير من التدقيق والعمق العلمي. لقد خلّف هذا المسار ندرة -إن لم نقل انعدام- الدوريات المختصة التي ترتبط مباشرة بالوقف، رغم أنها كانت وإلى عهد قريب إحدى التقاليد الفكرية للأدبيات الإسلامية، وعلامة بارزة في المشهد الثقافي العام، وشهادة حية على الحضور الاجتماعي للوقف في حياة المسلمين.

وليس من شك في أن الأمرين السالفين انعكسا بطريقة مباشرة على الأدبيات الوقفية المعاصرة التي اتسمت بنزعتين أساسيتين.

تتمثل الأولي في قلتها. فلا يزال الوقف من المواضيع التي تكتب على هامش الأدبيات الإسلامية المعاصرة مقارنة بما يكتب في مواضيع اجتماعية أو سياسية أخرى. ومن النادر أن تجد أثرا جليا للوقف في أبحاث "الاقتصاد الإسلامي" بل ومن غير المتداول -اللهم إلا في حدود ضيقة جدا- أن يقع التعرض للوقف كإحدى العناصر الأساسية في تفسير الحراك الاجتماعي الخاص بالعصور الإسلامية الأولى والوسطى رغم أنه استطاع بما يملكه من زخم اجتماعي وثراء خيري أن يحتضن عديداً من الإنجازات التي وصلت إليها الحضارة الإسلامية خلال هذه العصور.

أما الخاصية الثانية فترتبط بالمنهجية السائدة في ما يكتب في الوقف، حيث لا يخرج غالبا عن باب التأريخ له واستعراض ما تفتقت عنه المدارس الفقهية في مناقشة أحكامه، والتأكيد على ما جاد به التاريخ من أمثلة، والتركيز على الأحداث والأحكام والفتاوى. وإذا كان هذا الأمر لا يمثل عيبا في حد ذاته لكونه أحد العناصر التمهيدية للتحليل التاريخي والاجتماعي، فإن حصر الوقف في الحدث التاريخي وعزله عن باقي مكونات المنظومة التي انتمي إليها، وبالتالي تهميش رصد المفاهيم والآليات والعلاقات التي تحرك فيها ومن خلالها، يبرز في حقيقة الأمر إحدى أوجه القصور الأساسية في المعالجة المعاصرة والاهتمام بموضوع الوقف.

من زاوية موضوعية، تشير جملة المعوقات التي ذكرناها إلى صعوبة الاقتراب من إجابة متفائلة عن التساؤل المطروح في البداية. غير أنه يمكن التفاعل مع المعوقات نفسها بشكل مغاير إذا ما انطلقنا من المسؤولية الملقاة على عاتق الأفراد والمؤسسات في عالمنا العربي والإسلامي، وما يمكن أن يتيحه تحمّلها من حشد للإمكانيات، قصد التخطيط لحالة منهجية تسمح بمجابهة التحديات والتوصل إلى ردٍ عاقل ومسؤول يدرك المعطيات ويتحرك وفق الأولويات.

ولا شك في أن التجربة الكويتية في هذا المجال تعد نموذجا حيا لهذه الاستجابة حيث تبنت **الأمانة العامة للأوقاف** مسألة النهوض بالوقف وتنسيق الجهود المبذولة حوله بين مختلف الدول الإسلامية من خلال إقامة مشاريع متنوعة. ولئن يندرج إصدار **أوقاف** في جملة هذه المشاريع، فإن **الأمانة العامة للأوقاف** تعي حجم المسؤولية، وخصوصية هذا المشروع بالتحديد. فللأمانة حدود تنظيمية وإمكانيات ذاتية تتناسب وطبيعتها الإدارية الرسمية؛ وهي ليست مركز بحوث ولا مؤسسة أهلية صرفه، وبالتالي فهي لا تدعي من خلال إصدارها لدورية **أوقاف**، أنها صاحبة هذا المشروع، بل ترى أن أصحابه الحقيقيين هم أهل الاختصاص والبحث والعلم، وعلي عاتقهم تقع مسؤولية تحقيق أهداف الدورية، واستمرار إصدارها.

فطموح **أوقاف** الأساسي يتصل بالحاجة الملحة لقراءة موضوع وتجربة الوقف من منظور عمراني وبمنهجية التلازم بين التعمق في مفاهيمه وأحكامه الشرعية من جهة، وعملية رصد علاقاته بباقي الدوائر ومساحات الفعل الاجتماعي من جهة أخرى؛ ولهذا الطموح مبررات كثيرة. فللوقف في تاريخنا الإسلامي حضور متنوع ودور هام، وله إمكانيات اجتماعية واقتصادية نزعم أنها متميزة مكنته من أن يصبح بفعل هذه الخبرة والتجربة التاريخية إحدى أساسيات العمران الإسلامي. كما يشهد العالم العربي و الإسلامي اليوم مرحلة استنفار لكل قواه الفكرية والمادية في اتجاه رفع التحديات الكبيرة والمتشعبة التي تواجهه، والمحاولات المتواصلة في هذا الاتجاه للوصول إلى تحقيق حد أدنى من العيش الكريم لمواطنيه. ومن ناحية ثالثة، تشهد جميع بلدان العالم

اهتماما أكاديميا ورسميا بدور مؤسسات العمل الأهلي ودعوة صريحة لتحميلها جزءا من المسؤولية الاجتماعية.

في إطار هذه المستويات المتلازمة وهذه التحديات المشتركة، يمكن أن يكون للوقف إمكانيات واسعة وخصائص متعددة، تؤهله للمساهمة -إلى جانب الفعاليات الاجتماعية الأخرى- في تحمل جزء من المسؤولية لتفعيل كافة قدرات الأمة والوصول إلى تحديد رؤية تنموية متوازنة وإنسانية.

يأتي هذا العدد على شكل محاولة لربط التوجهات الكبرى للدورية بهذه التحديات، من خلال طرح للمحاور التي تعد أساسية للتفاعل مع الوقف تاريخا، ورؤية، وأنموذجا متفردا لأعمال التطوع. ومن خلاله تفتح **أوقاف** صفحاتها لكل الإبداعات والمساهمات مع يقينها بأن إمكانيات الأمة كبيرة، وأن رأسمالها الحقيقي يكمن في همم أفرادها وتوجههم بشكل عاقل لاستثمار ما أنعم الله به عليهم في الإطار الرحب لفعل الخير واستباقه بهمة عالية وكثير من الاحتساب.

لقد تركزت المقالات والنصوص على محاور الفقه، والتاريخ، والقانون، والمجتمع الأهلي، مع يقيننا بأن موضوع الوقف يعقد بين هذه المحاور اتصالا وثيقا ويستلزم حضور منهجية تحليل تستوجب تداخل الاختصاصات الاجتماعية المختلفة.

أكّد المدخل الفقهي على حقيقتين. تتعلق الأولى بضرورة اهتمام الباحث في الأوقاف بالجانب الفقهي ومعرفة اجتهادات الفقهاء في مسائله ليس فقط على أساس معرفة الحكم بل وكذلك من ناحية إدراك منهج وطرق الاستنباط التي راعاها الفقهاء عند تخريجهم لأحكام الوقف. أما الحقيقة الثانية فتتعلق بالدلالات المنهجية والعملية لهامشية الخلاف بين فقهاء مختلف المذاهب في تخريج أحكام الوقف إلى حد أن يصبح نموذجا للوسيط الاجتماعي الفاعل في الوحدة الثقافية والنفسية للشعوب المسلمة، ويخرج فكره وفقهه وعاداته وتشريعاته بشكل يتقارب وإلى حد كبير في مستويي الممارسة والرؤية، وفي كل البلدان الإسلامية دون استثناء.

اجتماعيا، خرج الإطار العام الذي حكم تشكل الوقف -ممارسة وتأسيسا- من خلال انعكاس حر وطليق لفلسفة الخير و مبدأ الصدقة الجارية كأسس فكرية ركّزها

القرآن الكريم وأكدتها السنة النبوية المطهرة، لتلقي بظلالها على أوجه الاجتماع الإسلامي دون أن تنحصر في دائرة ما، وعلى كل الفئات دون استثناء.

غير أن التجربة التاريخية للوقف بيّنت -خاصة في فتراتها المتأخرة- تلاشي عناصر النموذج وتعرضه إلى إشكاليات تخص وعي القائمين عليه بالتطورات الحاصلة في المجتمع إما لفساد الإدارة (النظار مثلا) أو لتقهقر الاجتهاد في المسائل المطروحة وما انجر عنه من علاقة متوترة مع السلطة السياسية التي سعت -على خلفية هذه الاختلالات- إلى مركزة الإشراف على الوقف وتطويعه إلى ضرورات السياسة الاقتصادية وصلت في بعض الأحوال إلى حل نظام الأوقاف برمته. من هنا تبرز أهمية التحليل الكلي الذي يرصد مواطن الخلل في التجربة على نطاق زماني وجغرافي محدد، وذلك من خلال التعرض إلى السمات الخاصة بالتجربة والمشاكل الأساسية التي واجهت تفعيل الوقف. و يعد المستوي القانوني مفصلا أساسيا في موضوع الوقف خاصة في رصد جملة التغيرات التي طرأت في العالم الإسلامي عند التحول من النموذج السلطاني إلى الدولة القومية وما انجر عنها من بروز إشكاليات نظرية وواقعية، حيث طال القانون المدني قضايا كان الفقهاء هم وحدهم أصحاب الرأي فيها. ومن الأهمية بمكان دراسة وتحليل العقليات والمناهج التي صنعت هذا التحول وردة الفعل التي تزامنت معه، خاصة وأننا نعيش على وقع بعض المحاولات في تقنين العمل الوقفي. و يخصص هذا العدد مقالة في هذا المحور باللغة الإنجليزية لاستعراض خلفيات الجانب القانوني لموضوع الوقف في مساحة من عالمنا الإسلامي (جنوب آسيا) وما تمكنه مقارنة التشريعات داخل هذه الدائرة من إبراز دور المعالجة القانونية لمسائل الوقف في تقدم أو تعثر التجربة.

ومحاولة من **أوقاف** في التركيز على البعد المدني -كإحدى اهتماماتها الأساسية-، فقد ضم هذا العدد مقالتين. تناولت الأولى عوامل الاتصال بين المجتمع المدني والوقف من خلال الدور الذي لعبه هذا الأخير في تكريس واقع اجتماعي أهلي وما ساهم به من تقليص لإرادة المركزة وتشجيع للإدارة المحلية بشكل سمح لقطاعات من خارج السلطة المشاركة في إدارة الشؤون العامة. بينما اهتمت الثانية بإبراز قيمة العمل

الأهلي في حالة دول الخليج العربي، وتحليل مدى فاعلية مؤسساته في استجابتها لقضايا المجتمع الخليجي.

كما تسعى **أوقاف** لتأكيد أساسيات البحث الخاصة باستخدام المواد الأولية في الدراسات الاجتماعية، من خلال زاوية **وثائق وقفية** لتنبه إلى ثراء المكتبة الوقفية وتعدد موادها. ولا شك أن الحجج الوقفية تتصدر هذه المواد لما تزخر به من دلالات أنثروبولوجية لا يستغني عنها الباحث في هذا المجال، وما تتيحه من فحص دقيق لزوايا الاجتماع الإسلامي عن طريق تحليل اللغة والكتابة والمنهجية المعتمدة، وتخريج دلالاتها الاجتماعية والسياسية والاقتصادية. ويعود نص الحجة المعروضة في هذا العدد إلى القرن التاسع هجري. كما يتضمن العدد عرضا لكتاب الدكتور منذر قحف "الوقف الإسلامي، تطوره، إدارته، تنميته"؛ إضافة إلي زاوية متابعة الندوات التي تهتم بفعاليات الوقف والعمل الأهلي.

مرة أخرى، نقول بأن **أوقاف** هي قبل كل شيء دعوة حارة للمختص والباحث -فرداً ومؤسسة- للتفاعل مع موضوع الوقف تاريخا وتجربة وفكرا وبمنهجية علمية تستلزم التعمق واستخدام أساليب التحليل الاجتماعي والابتعاد عن السرد والعموميات، في اتجاه استشراف موقعه داخل مجتمع إسلامي منشود. وبحكم أن هذا العدد هو قبل كل شيء تجربة فإن أسرة **أوقاف** تنتظر من قرائها والمهتمين عموما بالقضايا المعروضة إبداء الرأي والنصح قدر الإمكان عسى أن تكون من الصدقات الجارية في ميزان حسناتهم -بإذن الله-.

والله الموفق،،

أسرة التحرير

موجز أحكام الوقف

د. عيسى زكي*

مقـــدمـــة

يعتبر الوقف صيغة شرعية من صيغ الصدقة والتبرع، ويشترك في ذلك مـــع: الهبة والوصية والهدية. كما يدخل في المسمى العام لعقـــود التبرعـــات: كالإعـــارة والكفالة؛ وهي العقود التي يقصد بها الإرفاق بحوائج الناس وذلـــك بإعانتـــهم علـــى قضائها دون عوض. ومن هنا ندرك ضرورة مراعاة الضوابط والقواعـــد الشـــرعية المنظمة للعمل بصيغة الوقف حتى يتحقق فيها وصف المشـــروعية والانتمـــاء إلـــى الصيغ الشرعية. وهذا بدوره سيوفر للوقف قدراً أعلى من الثبات في القواعـــد التـــي تحكم إنشاءه واستثماره وصرف ريعه وذلك لثبات القواعد الشـــرعية، فضـــلاً عمـــا سيتحقق له من مرجعية فقهية دينية تجعل منه أكثر الصيغ قبولاً عنـــد النـــاس فـــي التعبير عن رغبتهم في بذل الخير والمساهمة في النهوض بمجتمعاتهم.

ولا يتأتى هذا كله إلا بالالتزام بالقواعد الشرعية عموماً وما يترتب عليها مـــن أحكام فقهية خصوصاً. ولقد سعى القائمون على الأوقاف في العالم الإســـلامي إلـــى تقنين أحكام الوقف لتكون مرجعاً في تنظيم شئونه. وكان الفقه الإسلامي هو المصـــدر الأساس لهذه التقنينات باعتبار أن الوقف صيغة شرعية ابتداءاً وانتهاءاً كما أســـلفنا. ولقد عني الفقهاء بتأصيل أحكام الوقف وتنوعت فيها اجتهاداتهم، وكان الغالب منـــها محل اتفاق، وانحصر الخلاف في مسائل قليلة. ولا تخفى ضرورة أن يلم القـــائمون على شئون هذه الأحكام لتكون قاعدة للالتزام بالقواعد والأصول الشرعية. وتـــاريخ الأوقاف في العالم الإسلامي يشهد على أن عدم الدراية بهذه الأحكام، فضلاً عن عـــدم الالتزام بها كان من أبرز أسباب ضياع الأوقاف وتعطيلها وانصراف الناس عنها.

---

* مستشار شرعي بالأمانة العامة للأوقاف، الكويت.

يهدف هذا البحث إلى التعريف بأصول قضايا الأوقاف وتسليط الضوء على الحد الأدنى الضروري منها بإيجاز بعيداً عن التفريعات والمناقشات، مع مراعاة وضوح الأسلوب، وتقسيم المعلومات إلى فقرات تتناول كل منها حكماً مستقلاً ليسهل الرجوع إليه، مع الإشارة إلى الخلاف الفقهي باختصار لا يخل بالمذهب المنقول من مصادره الموثوقة. والتعرف على اجتهادات الفقهاء مفيد في إتاحة المجال أمام القائمين على إدارة شئون الأوقاف لاختيار الاتجاه الفقهي المناسب للواقع والمحقق لمصالح الوقف، وهو ما يحقق التوافق بين مواجهة المستجدات وبين الالتزام بالأصول. ولقد عني البحث بتوثيق الآراء الفقهية بعزوها إلى مصادرها لتكون مرجعاً لمن أراد التوسع في البحث، مع الاستفادة من بعض النتائج التي توصلت إليها لجنة صياغة مشروع قانون الأوقاف في الكويت حيث كان لي شرف المشاركة في أعمالها، والعمل جارٍ على استيفاء مراحل اعتماد المشروع وإصداره. ولقد روعي في صياغة هذا المشروع الاستفادة من الاجتهادات الفقهية دون الاقتصار على مذهب معين.

1) تعريف الوقف:

الوقف في اللغة: الحبس والمنع[1]. وفي اصطلاح الفقهاء: حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح[2]. ويقصد بقطع التصرف فيه أنه لا يجوز للواقف أو لناظر الوقف بيعه أو هبته كما أنه لا يورث عن الواقف. وفي تعريف آخر: "حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة"[3]. ويقصد بعين الواقف أو رقبته أصله وهي الشيء الذي وقفه الواقف كأن يكون داراً أو بستاناً أو نقداً.

2) أنواع الوقف:

أ. الوقف الخيري: ما جعلت فيه المنفعة لجهة أو أكثر من جهات الخير.

ب. الوقف الأهلي: ما جعلت فيه المنفعة للأفراد.

ج. الوقف المشترك: ما يجمع بين الوقف الخيري والأهلي.

3) حكم الوقف:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الوقف مستحب[4]. ودليلهم ما ورد من أدلة عامة من الكتاب والسنة تدل على الحث على الصدقات والوقف صدقة. ومن ذلك قول الله تعالى[5]: [لن تناولوا البر حتى تنفقوا مما تحبون]. وقوله ﷺ[6]: "إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعوا له ". والوقف نوع من الصدقة الجارية. كما استدلوا بأدلة خاصة بالوقف من ذلك ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما قال[7]: " أصاب عمر بخيبر أرضاً فأتى النبي ﷺ فقال: أصبت أرضاً لم أصب مالاً قط أنفس منه فكيف تأمرني به، قال: إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها، فتصدق عمر أنه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث، في الفقراء والقربى والرقاب وفي سبيل الله والضعيف وابن السبيل لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقاً غير متمول فيه".

ومعنى (أنفس) أي أغلى وأجود، ومعنى (وليها) أي يتولى النظارة عليها، وهذا الحديث أصل في مشروعية الوقف وأحكامه.

4) أركان الوقف وشروطه:

للوقف أربعة أركان: الصيغة، والواقف، والموقوف عليه، والموقوف.

أ. **الصيغة:** وهي اللفظ الدال على إرادة الوقف وينقسم إلى قسمين صريح وكناية. أما الصريح فكأن يقول الواقف: وقفت أو حبست أو سبّلت، أما الكناية فهي التي تحتمل معنى الوقف وغيره ومثاله: الصدقة، وجعلت المال لفقراء أو في سبيل الله ونحوها، ولا ينعقد الوقف بألفاظ الكناية إلا إذا قرنها الواقف بما يدل على أنه يريد بها الوقف. وذهب جمهور الفقهاء إلى أن الوقف كما ينعقد باللفظ ينعقد بالفعل كأن يبني مسجداً ويأذن للناس في الصلاة فيه، أو مقبرة ويأذن في الدفن فيها، فيصير المسجد والمقبرة وقفاً بالقرينة الدالة على إرادة الوقف. ويشترط في صيغة الوقف الجزم: بأن تكون صيغة الوقف جازمة لا تحتمل عدم إرادة الوقف فلا ينعقد الوقف بالوعد، ويشترط فيها التنجيز ويقصد به عدم تعليق الوقف على شرط كتعليق الوقف على قدوم شخص، ويشترط في الصيغة كذلك التأبيد بأن تدل الصيغة على استمرار الوقف دون تقييد بزمن معين، فلا يصح تأقيت

الوقف بمدة معينة وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء وقال المالكية بجواز تأقيته[8]. ويقصد بالتأقيت تعيين مدة زمنية ينتهي الوقف بمضيها.

ب. **الواقف:** يشترط في الواقف أن يكون أهلاً للتبرع بأني يكون عاقلاً، بالغاً، غير محجور عليه، مختاراً غير مكره، مالكاً للعين التي يريد وقفها.

ج. **الموقوف عليه:** وهي الجهة التي تنتفع بريع الوقف ويشترط فيها أن تكون جهة بر وليست جهة معصية. وأن تكون غير منقطعة بمعنى أن لا تنتهي كالوقف على المساكين. ومن الفقهاء من أجاز الوقف على جهة منقطعة، كما يشترط أن لا تعود منفعة الوقف على الواقف بأن يقف على نفسه، ومن الفقهاء من أجازه. كما ذهب جمهور الفقهاء إلى اشتراط أن تكون الجهة مما يصح أن تُملّك فلا يصح الوقف على الجنين.

د. **الموقوف:** ويشترط فيه أن يكون مالاً يجوز الانتفاع به شرعاً فلا يصح وقف الخمر مثلاً ويشترط فيه أن يكون مالاً معلوماً ملكاً للواقف ويشترط دوام الانتفاع فيه وليس من المستهلكات التي يزول عينها كالأطعمة مثلاً.

ويصح وقف المال المنقول وهو المال الذي يمكن نقله كالبضائع كما يجوز وقف النقود. كما يصح وقف المشاع وهو الحصة التي يملكها أحد الشركاء فيما لم يقسم من عقار ونحوه وتكون معلومة بالنسبة كالربع أو النصف أو بالمساحة كما يصح وقف العقار ويجوز أن يتزايد الأصل الموقوف نتيجة إضافات تحدث عليه سواء كانت الإضافة عينية أو نقدية حسب الأحوال.

5) وقف غير المسلم والمرتد:

يصح وقف غير المسلم إذا التزم بشروط الوقف التي تقدم ذكرها مع أركان الوقف خاصة أن يكون أهلاً للتبرع. أما المرتد فلما كان من شرط صحة الوقف أن يكون الموقوف ملكاً للواقف فقد اختلفت أقوال الفقهاء في حكم وقف المرتد بناء على اختلافهم في أثر الردة في زوال ملك المرتد عن ماله، والراجح أنه لا يصح وقف المرتد لأن ملكه يزول بالردة، والوقف من التصرفات التي لا يصح تعليقها على رجوعه إلى الإسلام إذ يشترط فيه التنجيز[9].

6) **وجوب العمل بشرط الواقف:**

إذا شرط الواقف في وقفه مالاً يخالف الشرع ولا يخالف مصلحة الوقف أو الموقوف عليهم وجب اتباع شرطه. ويعتبر الفقهاء شرط الواقف كنص الشارع في وجوب التزامه. ومثال الشروط المخالفة للشرع أن يشترط الواقف العزوبة فيمن يستحق في الوقف، ومثال الشرط المخالف لمصلحة الوقف ما إذا شرط ألا يؤجر الوقف إلا بأجرة معينة والحال أن هذه الأجرة إلا تكفي لعمارة الوقف أو أن تصبح أقل من أجرة المثل، ففي هذه الأحوال وأمثالها لا يعمل بشرط الواقف. ونص الفقهاء على أن الوقف إذا اقترن بشرط غير صحيح بطل الشرط وصح الوقف[10].

7) **الشروط العشرة:**

هي جملة من الشروط للواقف أن يشترطها في وقفه لنفسه، يملك فيها تغيير مصاريف الوقف وإبداله واستبداله، واصطلح على تسميتها بالشروط العشرة وهي:

أ. **الزيادة والنقصان:** بأن يزيد في نصيب مستحق من المستحقين في الوقف أو ينقص.

ب. **الإدخال والإخراج:** أن يدخل في الاستحقاق من ليس مستحقاً في الوقف أو يخرج أحد المستحقين من الموقوف عليهم.

ج. **الإعطاء والحرمان:** الإعطاء هو إيثار بعض المستحقين بالعطاء مدة معينة أو دائماً، والحرمان هو منع الريع عن بعض المستحقين مدة معينة أو دائماً.

د. **التغيير والتبديل:** التغيير هو حق الواقف في تغيير الشروط التي اشترطها في الواقف في تبديل طريقة الانتفاع بالموقوف بأن يكون داراً للسكنى فيجعلها للإيجار.

هـ. **الإبدال والاستبدال:** الإبدال هو بيع عين الوقف ببدل من النقود أو الأعيان. أما الاستبدال فهو شراء عين أخرى وقفاً بالبدل الذي بيعت به عين الوقف[11].

8) **مسوغات مخالفة شرط الواقف:**

تجوز مخالفة شرط الواقف في الأحوال الآتية:

أ. إذا أصبح العمل بالشرط في غير مصلحة الوقف، كأن لا يوجد من يرغب في الوقف إلا على وجه مخالف لشرط الواقف.

ب. إذا أصبح العمل بالشرط في غير مصلحة الموقوف عليهم كاشتراط العزوبة مثلاً.

ج. إذا أصبح العمل بالشرط يفوت غرضاً للواقف، كأن يشترط الإمامة لشخص معين ويظهر أنه ليس أهلاً لإمامة الصلاة.

د. إذا اقتضت ذلك مصلحة أرجح كما إذا وقف أرضاً للزراعة فتعذرت وأمكن الانتفاع بها في البناء، فينبغي العمل بالمصلحة، إذ من المعلوم أن الواقف لا يقصد تعطيل وقفه وثوابه[12].

9) الرجوع في الوقف:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يجوز الرجوع في الوقف لأن الأصل فيه أن يكون لازماً متى صدر من أهله مستكملاً شروطه، فينقطع حق الواقف والموقوف عليه أو الناظر في التصرف بعين الوقف ولا يكون لهم حق سوى المنفعة. وذهب أبو حنيفة إلى أن الوقف غير لازم فيجوز للواقف الرجوع في وقف إلا في حالتين: أن يقضي القاضي بلزوم الوقف وأن يكون الوقف مسجداً، ويستثني أبو حنيفة من عدم اللزوم وقف المسجد فهو عنده لا يجوز الرجوع فيه[13]. وفي دولة الكويت يعمل بالرأي الفقهي القائل بجواز الرجوع في الوقف كله أو بعضه خيرياً كان أو أهلياً كما يجوز له أن يغير في مصاريفه وشروطه ولو حرم نفسه من ذلك إلا في وقف المسجد أو المقبرة وفيما وقف عليهما فإنه لا يجوز الرجوع فيه أو التغيير فيه ولو شرط ذلك.

10) المشاركة في الوقف:

يجوز أن يشترك شخص أو أكثر في تكوين الوقف، سواء كانت المشاركة بحصص عينية أو بحصص نقدية كما يجوز أن تكون المشاركة في تكوين الوقف من خلال الاستقطاعات.

11) اشتراط القبول لاستحقاق الوقف:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الوقف إذا كان على شخص معين فإنه يشترط قبوله، ليستحق الوقف، أما إذا كان الموقوف عليه غير معين فلا يشترط قبوله، والجمهور يعتبرون القبول شرطاً لصحة الوقف وللاستحقاق. والمالكية يعتبرونه

شرطاً للاستحقاق فقط. ويقصد بالاستحقاق ثبوت حق الموقوف عليه في الانتفاع بالوقف. فإذا لم يقبل الشخص المعين الوقف ورد الموقوف عليه فإن نصيبه في الاستحقاق ينتقل إلى من يليه في الاستحقاق إن وجد إذا كان الواقف قد رتب الموقوف عليهم في طبقات وإلا انتقل إلى الفقراء[14].

12) اشتراط الحيازة والقبض:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الوقف يتم ويلزم بمجرد اللفظ من غير حاجة إلى أن يقبض الموقوف عليهم الغلة أو العين الموقوفة. واشترط المالكية لتمام الوقف ولزومه الحيازة بأن يحوز ناظر الوقف العين الموقوفة، فيبطل الوقف إذا لم يحز الموقوف أو حدث مانع كموت الواقف[15].

13) تعين الجهة الموقوف عليها:

إذا عين الواقف الجهة تعينت، ولا يجوز الانتقال إلى غيرها إلا إذا استغنت هذه الجهة وفاض الوقف عن حاجتها ووجدت جهة مماثلة لها. وإذا كان الوقف على الخيرات ولم يعين الواقف جهة من جهات البر أو عينها ولم تكن موجودة أو لم يبق حاجة إليها أو زاد ريع الوقف على حاجتها صرف الريع أو فائضه إلى من يكون محتاجاً من ذرية الواقف ووالديه بقدر كفايتهم ثم إلى المحتاج من أقاربه ثم إلى جهة من جهات البر وفي حالة ما إذا لم تكن جهة البر التي عينها الواقف موجودة ثم وجدت كان لها ما يحدث من الريع من وقت وجودها[16].

14) موت أحد المستحقين أو حرمانه من استحقاقه:

إذا مات مستحق أو حرم وكان الوقف على شخص عينه الواقف بنفسه ولم يوجد من يليه في الاستحقاق عاد نصيبه إلى من كان يشترك معه في الحصة وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء فلو وقف شخص على ولديه أحمد ومحمود وعلى أولادهما من بعدهما ثم مات أحدهما دون أن يكون له ولد عاد نصيبه إلى أخيه لأنه هو الذي يشترك معه في الحصة. إذا كان الوقف مرتب الطبقات ومات أحد المستحقين كان نصيبه لفرعه فإن لم يوجد كان نصيبه لمن هو في طبقة من أهل الحصة التي كان يستحق فيها.

15) اشتراط مرتبات في الوقف:

إذا جعل الواقف وقفه لبعض الموقوف عليهم وشرط لغيرهم مرتبات قسمت الغلة بالمحاصة بين الموقوف عليهم وذوي المرتبات بنسبة ما بين المرتبات والغلة وقت الوقف إن علمت الغلة وقته، وإن لم تعلم وقت الوقف قسمت الغلة بين المرتبات والموقوف عليهم على اعتبار أن للموقوف عليهم كل الغلة ولأصحاب المرتبات بقدر مرتباتهم (يقصد بالغلة: ريع الموقوف، ويقصد بالمحاصة: أي بالحصص وهي ما قدره الواقف من نصيب يستحقه الموقوف عليهم). وإذا اشترط الواقف سهاماً لبعض الموقوف عليهم ومرتبات للبعض الآخر كانت المرتبات من باقي الغلة الوقف بعد السهام فإذا لم يف الباقي بالمرتبات قسم على أصحابها نسبتها وإذا زادت بالغلة على السهام والمرتبات قسمت بين المستحقين للنوعين بنسبة استحقاقهم. ويقصد بالسهام: النصيب المقدر الذي عينه الواقف[17].

16) تعيين الواقف ناظراً:

إذا شرط الواقف النظر على وقفه لنفسه أو غيره واحداً كان أو أكثر أو جعله مرتباً بينهم كأن جعل النظارة لفلان فإذا مات فلفلان. وجب العمل بشرطه لما روي أن عمر – رضي الله عنه " كان يلي أمر صدقته – أي وقفه – ثم جعله إلى حفصة تليه ما عاشت ثم يليه أولي الرأي من أهلها " رواه أبو داود. فإن لم يشترط الواقف ناظراً رفع الأمر للقضاء ليتولى القاضي تعيين ناظر[18].

17) شروط الناظر:

يشترط فيمن يتولى النظر على الوقف جملة من الشروط هي:

أ. **الإسلام:** وذلك لأن النظر ولاية ولا ولاية لكافر على مسلم.

ب. **العقل:** فلا يصح أن يتولى النظر مجنون.

ج. **البلوغ:** فلا يصح تولية النظر لصغير.

د. **العدالة:** هي المحافظة الدينية على اجتناب الكبائر وتوقي الصغائر وأداء الأمانة وحسن المعاملة. فلا يصح تولية النظر لفاسق أو خائن للأمانة.

هـ. **الكفاية:** وهي قدرة الناظر على التصرف فيما هو ناظر عليه بما فيه المصلحة[19].

18) واجبات الناظر:

يجب على الناظر القيام بكل ما من شأنه الحفاظ على الوقف ورعاية مصلحته، ومن ذلك :

أ. عمارة الوقف: بأن يقوم بأعمال الترميم والصيانة حفظاً لعين الوقف من الخراب والهلاك.

ب. تنفيذ شروط الواقف فلا يجوز مخالفة شروطه أو إهمالها ويجب الالتزام بها إلا في أحوال مخصوصة تقدم بيانها.

ج. الدفاع عن حقوق الوقف في المخاصمات القضائية رعاية لهذه الحقوق من الضياع.

د. أداء حقوق المستحقين في الوقف وعدم تأخيرها إلا لضرورة كحاجة الوقف إلى العمارة والإصلاح أو الوفاء بدين[20].

19) ما لا يجوز للناظر من التصرفات:

هناك جملة من التصرفات يمنع منها الناظر لما فيها من الإضرار بمصلحة الوقف من ذلك:

أ. التلبس بشبهة المحاباة كأن يؤجر عين الوقف لنفسه أو لولده لما في ذلك من التهمة.

ب. الاستدانة على الوقف ليكون السداد من ريع الوقف إلا في حال الضرورة. وذلك لما فيه من تعريض الريع للحجر لمصلحة الدائنين.

ج. رهن الوقف لما قد يؤدي إليه من ضياع العين الموقوفة.

د. إعارة الوقف إلا للموقوف عليهم.

هـ. الإسكان في أعيان الوقف دون أجرة[21].

20) الوقف المضاف لما بعد الموت:

إذا قال الواقف جعلت هذا البيت وقفاً بعد موتي أو إذا مت كان هذا البيت وقفاً، فيصح الوقف ويكون حكمه حكم الوصية فينفذ في حدود الثلث ويجوز له الرجوع عنه ولا يجوز أن يصرف لوارث، ويكون له حكم الوقف في أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث[22].

21) أجرة الناظر:

يستحق الناظر ما شرط له الواقف من الأجرة وإن زادت على أجرة المثل، فإذا لم يشترط له شيء رفع أمره إلى القاضي ليقرر له أجرة المثل وكذلك إذا عين الواقف للناظر أجراً أقل من أجر المثل فللناظر رفع أمره للقاضي ليقرر له أجر المثل[23]. وهو ما يتقاضاه من يقوم بمثل عمله في عرف التجار وأهل الحرفة.

22) إقرار الناظر بالنظر لغيره:

إذا عزل الناظر نفسه بأن أسقط حقه من النظر لغيره فإنه لا يسقط حقه ويستنيب القاضي من يباشر عنه في الوظيفة. أما إذا شرط الواقف النظر لإنسان وجعل له أن يفوض النظر من أراد فله ذلك ولا يزول الناظر عن نظارته بهذا التفويض ويكون من فوضه وكيلاً عنه[24].

23) عزل الناظر:

يعزل الناظر بالفسق المحقق ويعزل إذا فقد أهليته فينزع الوقف منه وإن كان الواقف قد شرط له النظر. ويتولى القاضي النظر وله أن يوليه من أراد. ولا ينقل النظر إلى الناظر التالي حسب ترتيب الواقف لأن انتقال النظارة مشروط بفقد الناظر الحالي ولم يفقد. فإذا عادت الأهلية إلى الناظر المعزول عادت النظارة إليه إن كان الواقف هو الذي عينه في النظارة أصلاً وإلا فلا تعود إليه.

24) حرمان الموقوف عليه إذا قتل الواقف:

يحرم من الاستحقاق في الوقف من قتل الواقف أو قتل من يتلقى عنه الاستحقاق قتلاً مانعاً من الميراث ولا يؤثر حرمان القاتل على استحقاق ذريته. وذلك لأن من استعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه قياساً على حرمان الوارث من الإرث إذا قتل مورثه. ومن الفقهاء من ذهب إلى أن القتل لا يكون سبباً في حرمان المستحق في الوقف[26].

25) تفسير كلام الواقف:

المعتبر في تفسير ألفاظ الواقف مدلول الألفاظ لا المقاصد، وذلك لعدم الاطلاع عليها ما لم تقم قرينة تدل على ذلك فتكون المعول عليها فإذا أجمل الواقف شرطه

اتبع العرف المطرد في زمنه لأنه بمنزلة الشرط ثم ما كان أقرب إلى مقاصد الواقفين[27].

26) انتهاء الوقف:

- ينتهي الوقف بانتهاء مدته إذا كان مؤقتاً عند من يقول بالتأقيت وكذا ينتهي في كل حصة منه بانقراض أهلها ويؤول ما انتهى فيه الوقف للواقف إن كان حياً أو لورثته يوم وفاته فإن لم يكن له ورثة أو كانوا وانقرضوا أعتبر وقفاً خيرياً.
- ينتهي الوقف الأهلي إذا تخربت أعيانه كلها أو بعضها ولم يمكن تعميرها أو استبدالها أو الانتفاع بها انتفاعاً يكفل للمستحقين نصيباً في الغلة غير ضئيل.
- كما ينتهي الوقف أيضاً إذا كان موفور الغلة إلا أنه كثر مستحقوه حتى قلت أنصباؤهم حسب أحوالهم الاجتماعية ولم يمكن استبدال الموقوف بما يدر عليهم ريعاً مناسباً.
- ويصير ما انتهى إليه الوقف ملكاً للواقف إن كان حياً وإلا فلورثته فإذا لم يوجد ورثة يصير الوقف خيرياً[28].

موجز للمصطلحات الوقفية*

1. **الإبدال والاستبدال:** الإبدال هو بيع عين الوقف ببدل من النقود أو الأعيان، أما الاستبدال فهو شراء عين أخرى وجعلها وقفاً بالبدل الذي بيعت به عين الوقف.
2. **الإدخال والإخراج:** الإدخال هو أن يدخل في الاستحقاق من ليس مستحقاً في الوقف أو يخرج أحد المستحقين من الموقوف عليه فلا يكون من أهل الاستحقاق.
3. **الإعطاء والحرمان:** الإعطاء هو إيثار بعض المستحقين بالعطاء مدة معينة أو دائماً، والحرمان هو منع الريع عن بعض المستحقين مدة معينة أو دائماً.
4. **الزيادة والنقصان:** الزيادة بأن يزيد في نصيب مستحق من المستحقين في الوقف أو ينقص.
5. **التغيير والتبديل:** التغيير هو حق الواقف في تغيير الشروط التي اشترطها في الوقف، والتبديل هو حق الواقف في تبديل طريقة الانتفاع بالموقوف بأن يكون داراً للسكن فيجعلها للإيجار.
6. **الاستحقاق:** الاستحقاق في الوقف هو جعل أو تخصيص قدر معين أو غير معين من غلة وقف لموقوف عليه، والموقوف عليه هو المستحق ولا بد من اتباع شرط الواقف في تحديد المستحق وتوزيع الغلة وكيفية التصرف في نصيب من يموت من المستحقين.
7. **انقراض:** الانقراض في اللغة: الانقطاع: حكم الوقف على جهة تنقرض كالوقف على الأولاد فقط. ذهب أبو حنيفة ومحمد والشافعي إلى إن الوقف على من ينقرض لا يصح، ويرى المالكية والحنابلة أنه يصح، وقال أبو حنيفة إن الوقف لا يجوز حتى يجعل آخره لجهة لا تنقطع أبداً، وإن كان الوقف على من لا ينقرض كالفقراء فالوقف صحيح وهو مذهب الشافعي.

---

* بتصرف من كتاب: المصطلحات الوقفية ؛ تأليف محمد كل عبيد الله عتيقي، عز الدين تونسي، خالد شعيب؛ إصدار الصندوق الوقفي للثقافة والفكر – الأمانة العامة للأوقاف، الكويت – 1996.

8. **انقطاع:** اشترط الفقهاء لصحة الوقف أن تكون الجهة الموقوف عليها غير منقطعة وذهب الشافعي إلى عدم صحة الوقف المنقطع، فلا يصح الوقف على سبيل لا ينقطع فالوقف المنقطع الابتداء والانتهاء، كأن يقف على ولده وليس له ولد فإن الوقف باطل.
9. **إنهاء الوقف:** انتهاء الوقف هو عودته لملك الواقف أو ورثته، وينتهي الوقف بانتهاء مدته إن كان مؤقتاً عند من يقول بالتأقيت، وكذا ينتهي في كل حصة فيه بانقراض أهلها ويؤول ما انتهى فيه الوقف للواقف كما ينتهي الوقف الأهلي إذا تخربت أعيانها كلها أو بعضها.
10. **بر:** البر: الاتساع في الإحسان إلى الناس، والبر اسم جامع للخيرات كلها ويطلق على العمل الخالص الدائم، وقد اشترط الفقهاء في أن يكون الموقوف عليه جهة بر يتقرب به إلى الله ويرجى الثواب عليه ولذلك لا يجوز الوقف على معصية.
11. **بطون:** يطلق الفقهاء أولاد البطون على الأولاد من البنات، ويقابله أولاد الظهور وهم الأولاد من الذكور كما يطلق البطن على نسل الرجل فالبطن الأول هم الأبناء والبطن الثاني هو أولاد الأبناء.
12. **تأبيد:** يقصد بالتأبيد في الوقف ألا يكون مؤقتاً بأجل معين ينتهي الوقف بانتهائه.
13. **تأقيت:** يقصد بتأقيت الوقف أن يحدد الواقف لوقفه مدة معينة فإذا انقضت اعتبر الوقف منتهياً وعاد الوقف إلى ملكه.
14. **تبرع:** التبرع هو بذل المال أو المنفعة للغير بلا عوض بقصد البر والمعروف، والوقف صورة من صور التبرع.
15. **ترتيب الطبقات:** هو ترتيب الواقف استحقاق الموقوف عليهم في الوقف في درجات تشمل كل درجة منها مجموعة من المستحقين بحيث لا ينتقل الاستحقاق إلى من بعدهم إلا بوفاتهم، كأن يقول الواقف (وقفت على أولادي ثم أولادهم).

16. **تعطيل الوقف:** التعطيل: التفريغ، وتعطيل الموقوف هو حدوث شيء به ويجعله غير صالح للانتفاع به في الغرض الموقوف لأجله، كأن تهجر المساكن حول المسجد وتتعطل الصلاة فيه، وإذا تعطلت منافع الموقوف يباع ويشترى بدله وقفاً.
17. **ذمة الواقف:** الذمة في اللغة: العهد والضمان وفي الاصطلاح: وقف يصير الإنسان به أهلاً لما له وما عليه فالأهلية أثر لوجود الذمة وقد اعتبر الفقه الإسلامي الوقف شخصاً اعتبارياً له ذمة مالية مستقلة.
18. **رجوع:** يقصد بالرجوع في الوقف: أن ينهي الواقف وقفه ويبيعه ويعيده إلى ملكه.
19. **جهة:** جهة الوقف هي الموقوف عليه الذي يقصده الواقف وتستعمل الجهة في الوقف غالباً مضافة إلى البر والخير والقربة العامة وهي الموقوف عليه غير المعين.
20. **حصة:** الحصة في اللغة النصيب من الطعام والشراب والأرض ويقصد بالحصة في الوقف نصيب الموقوف عليه من الغلة ويقدرها الواقف.
21. **خيرات:** الخير في اللغة ضد الشر، والخيرات في اللغة جمع خيرة وهي الفاضل من كل شيء، والخيرات في اصطلاح الفقهاء اسم شامل لأبواب البر العامة.
22. **ذرية:** الذر: النسل وذرية الرجل أولاده، والذرية تشمل أولاد الواقف وبناته وذريتهم.
23. **ريع:** الريع في اللغة النماء والزيادة، ويقصد بها غلة الوقف الناتجة عن استثماره.
24. **شغور:** الشغور في اللغة الخلو والفراغ، ويقصد به خلو ناظر الوقف ويشمل ثلاث حالات:
    أ. عدم تعيين الواقف ناظراً له.
    ب. وفاة الناظر.
    ج. عزل الناظر.

25. **صيغة الوقف:** صيغة الوقف مركب إضافي من كلمتين: صيغة ووقف وتطلق الصيغة ويراد بها الألفاظ والعبارات التي يعبر بها الواقف عن إرادته في الوقف.
26. **طبقة:** الطبقة في اللغة المرتبة في الاصطلاح تطلق الطبقة على الجيل أي أهل الزمان الواحد، كما لو قال الواقف: أرضي صدقة موقوفة على أولادي.
27. **عرف:** العرف هو العادة المستقرة التي جرى عليها عمل الناس في كلامهم ومعاملاتهم وهو ما يفسر به كلام الواقف وشروطه المنصوص عليها في حجة الوقف.
28. **موقوف:** الموقوف هو المال الذي وقفه الواقف وجعل غلته على أوجه الخير والبر والنفع.
29. **موقوف عليه:** الموقوف عليه هو من يستحق الريع من الوقف، والموقوف عليه أحد أركان الوقف الأربعة، الصيغة – الواقف – الموقوف – الموقوف عليه، ويشترط في الموقوف عليه أن يكون جهة بر.
30. **نظارة:** النظارة في اللغة مأخوذة من النظر ويستعمل كذلك بمعنى الحفظ والإدارة والناظر من يتولى الوقف وتشمل إدارة الوقف عمارته وصيانته والمحافظة عليه ليكون محققاً للغلة كما تشمل صرف الغلة للمستحقين.
31. **واقف:** الواقف هو من صدر منه الوقف، ويشترط في الواقف أهلية التبرع بأن يكون مسلماً حراً بالغاً عاقلاً.
32. **وقف أهلي:** الوقف الأهلي ما جعلت فيه المنفعة للأفراد ويقال للوقف الأهلي: وقف ذري، والوقف الأهلي جعله أول الأمر على معين أو على أقارب الواقف، ويكون الوقف ابتداء للواقف أو لأولاده.
33. **الوقف الخيري:** ما جعلت فيه المنفعة لجهة أو أكثر من جهات الخير وهو ما جعل ابتداء على جهة من جهات البر كالفقراء والمساجد.
34. **الوقف المشترك:** ما يجمع بين الوقف الخيري والأهلي.

الهوامش

[1] المصباح المنير: مادة وقف.

[2] نهاية المحتاج 358/5.

[3] الاختيار 40/3.

[4] الأم 274/1، الخرشي 87/7، المغني 185/6، المبسوط 27/12.

[5] آل عمران: (92).

[6] صحيح مسلم.

[7] البخاري ومسلم.

[8] المغني لابن قدامة 190/6، روضة الطالبين 322/5، البحر الرائق 212/5، 268، حاشية الدسوقي 84/4، نهاية المحتاج 270/4، الكافي لابن قدامة 450/2، الخرشي 91/7.

[9] نهاية المحتاج 420/7، الأشباه والنظائر ص531.

[10] تحفة المحتاج 256/6، الخرشي 92/7، حاشية ابن عابدين 539/3.

[11] د. حمد الكبيسي. أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية 291/2-301.

[12] روضة الطالبين 388/5، مغني المحتاج 391/2، نهاية المحتاج 376/5،396.

[13] المبسوط 27/12-28، فتح القدير 40/5، المغني 188/6، منح الجليل 38/3، روضة الطالبين 342/5.

[14] مغني المحتاج 384/2، حاشية ابن عابدين 498/3، المغني 188/6، الخرشي 92/7.

[15] الخرشي 84/7، مغني المحتاج 382/2، المغني 188/6، المبسوط 35/12-36.

[16] مشروع قانون الأوقاف الكويتي.

[17] نفس المصدر.

[18] روضة الطالبين 346/5، نهاية المحتاج 398/5.

[19] روضة الطالبين 313/6، الدسوقي 452/4، حاشية ابن عابدين، كشاف القناع 458/2.

[20] روضة الطالبين 348/5، حاشية ابن عابدين 520/3، منتهى الإيرادات 12/2، مواهب الجليل 40/6.

[21] حاشية ابن عابدين 580/3، كشاف القناع 455/2، الدسوقي 89/4.

[22] نهاية المحتاج 375/5، 28/6،49، المهذب 458/1.

[23] روضة الطالبين 348/5.

[24] مغني المحتاج 348/2.

[26] نهاية المحتاج 375/5.

[27] تحفة المحتاج 260/6، الأشباه والنظائر ص95.

[28] مشروع قانون الوقف الكويتي.

فقه الوقف على ضوء المذاهب الإسلامية

آية الله محمد إبراهيم جناتي*

1- الوقف في اصطلاح فقهاء الإمامية وأهل السنة:

لم تتفق كلمة الفقهاء على تعريف الوقف وسبب ذلك اختلافهم في تكييفه وتصور حقيقته وهو في مصطلح الإمامية عبارة عن تحبيس عين الملك وصرف منافعه في سبيل الله، قال الشيخ الطوسي (م 460هـ. ق): الوقف تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة[1]. قال الشهيد الأول (م 786هـ. ق): هو تحبيس الأصل وإطلاق المنفعة[2] قال المحقق الحلّي (م 676م. ق): وقف، عقد ثمرته حبس الأصل وإطلاق المنفعة[3]. واختار العلامة الحلّي (م 771هـ. ق) في كتابه القواعد نظير هذا المعنى[4] وكذا صاحب الجواهر[5]. فالوقف بنظر الإمامية عبارة عن تحبيس الأصل وإطلاق منافعه.

أما الوقف في اصطلاح فقهاء أهل السنة:

قال أبو حنيفة: هو حبس العين على حكم ملك الواقف والتصدّق بالمنفعة على جهة البر وبناء على هذا لا يلزم زوال الموقوف عن ملك الواقف ويصح له الرجوع عنه ويجوز بيعه[6] لأن الأصح عند أبي حنيفة أن الوقف جائز غير لازم كالعارية، فلا يلزم إلا بأحد أمور ثلاثة[7].

قال الشافعية والحنابلة، والقاضي أبو يوسف ومحمد بن حسن الشيباني تلميذا أبي حنيفة في معناه هو - وقف - حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته من الواقف وغيره، على مصرف مباح موجود أو بصرف ريعه على جهة خير تقرّباً إلى الله تعالى، وعليه يخرج المال عن ملك الواقف ويصير حبساً على حكم ملك الله تعالى[8] ويمتنع على الواقف تصرّفه فيه ويلزم التبرّع بريعه على وجهة الوقف.

---

* أستاذ الفقه والأصول في الحوزة العلمية بقم، جمهورية إيران الإسلامية.

قال المالكية: وهو جعل المالك منفعة مملوكة ولو كان مملوكاً بأجرة أو جعل غلّته – كدراهم – لمستحق بصيغة مدة ما يراه المحتبس أي أن المالك يحبس العين عن أي تصرف تمليكي ويتبرع بريعها لجهة خيرية تبرّعاً لازماً مع بقاء العين على ملك الواقف مدة معينة من الزمان، فلا يشترط فيه التأبيد، ومثال المملوك بأجرة أن يستأجر داراً مملوكة أو أرضاً مدة معلومة ثم يقف منفعتها لمستحق آخر غيره في تلك المدة وبه يكون المراد من المملوك إما ملك الذات أو ملك المنفعة[9]. فالوقف عند المالكية لا يقطع حق الملكية في العين الموقوفة وإنما يقطع حق التصرف فيها.

2- تاريخ الوقف:

يظهر لنا بأن الوقف لم يكن مما شرعه الإسلام ابتداء بل كان قبل الإسلام أمراً متداولاً بيني أتباع الأديان في الغرب والشرق لإدارة المعابد والصوامع ولإدارة معيشة الأساقفة والمؤبدين والكهان من منافعه[10]. ولكن لا يخفى أن الوقف وإن كان أمراً متداولاً ومعمولاً عند الأديان الأخرى لكنه لم يحظ بالشرائط التي قرّرها الإسلام له لصيانة العين الموقوفة وحفظ كيانها والعمل على استثمارها والرعاية الكاملة لحقوق الموقوف عليهم والعمل طبق ما قرّره الواقف حين وقف ماله فالوقف في الأديان السابقة لم يكن له من الشمول في المجتمع بحيث امتدت دائرته على جميع وجوه البر والإحسان كما يكون له في الإسلام من الشمول.

واستمرت هذه السنة الحسنة من عصر التشريع والصحابة والتابعين وتابعيهم إلى زماننا هذا مما قال به البعض كالنووي من أن أصل الوقف من خصائص الإسلام وما اختص به المسلمون أو ما قال به بعض آخر لم يحبس أهل الجاهلية داراً ولا أرضاً مما لا يمكننا المساعدة عليه[11]. وفي كل الأحوال فقد كان لرسول الله ﷺ أرض أوقفها في سبيل الله واتبعه أصحابه في هذا المجال[12]. وكان أول صدقة موقوفة في الإسلام أراضي مخيريق التي جعل أمرها بيد رسول الله من طريق الوصية وهو وقفها.

قصة مخيريق:

قال ابن اسحاق[13] وكان ممن قتل يوم أحد مخيريق، وكان أحد بني ثعلبة بن الفطيون ومن أهل الغنى والثروة فلما كان يوم أحد، قال: يا معشر اليهود: والله لقد

علمتم أن نصر محمد ﷺ عليكم لحقّ، قالوا: إن اليوم يوم السبت، قال: لا سبت لكم، فأخذ سيفه وعدته وقال: إن أصبت فمالي لمحمد يصنع فيه ما شاء ثم عاد إلى رسول ﷺ فقاتل معه حتى قتل، فقال رسول الله: فيما بلغنا مخيريق خير اليهود[14] قال السهيلي: فجعل رسول الله أموال مخيريق وكان سبع حوائط أوقافاً بالمدينة لله[15]، قال محمد بن كعب القرظي وكانت أول وقف بالمدينة [16]. ومن المناسب هنا أن أذكر الروايات المرويّة في مستدرك الوسائل فيما وقف رسول الله من أمواله وكذا فاطمة عليهاالسلام والإمام علي عليه السلام، منها:

1. روي عن أبي عبد الله عليه السلام، أنه قال: "تصدق رسول الله ﷺ بأموال جعلها وقفاً وكان ينفق منها على أضيافه، وأوقفها على فاطمة عليها السلام، العراف[17]، والبرقة، والصافية، ومشربة أم إبراهيم[18]، والحسنى، والزلال[19]، والمنبت[20]".

نهج البلاغة: ومن وصية له عليه السلام بما يعمل في أمواله، كتبها بعد منصرفه من صفّين: "هذا ما أمر به عبد الله بن علي بن أبي طالب أمير المؤمنين، في ماله، ابتغاء وجه الله ليولجه الجنة، ويعطيه [به][21] الأمنة، وأنه يقوم بذلك الحسن بن علي، يأكل منه بالمعروف وينفق منه في المعروف، فإن حدث بحسن حدث وحسين حي، قام بالأمر بعده وأصدره مصدره، وإن لابني فاطمة من صدقة عليّ مثل الذي لبني علي، [وإني][22] إنما جعلت القيام بذلك إلى ابني فاطمة، ابتغاء وجه الله وقربة إلى الرسول[23]، وتكريماً لحرمته وتشريفاً لوصلته، ويشترط على الذي يجعله اليه، أن يترك المال على أصوله، وينفق من ثمره حيث أمر به وهدي له، وأن لا يبيع من نخيل[24] هذه القرى ودية حتى تشكل أرضها غراساً"[25].

قال السيد: قوله عليه السلام: "وأن لا يبيع من نخلها ودية "فإن الودية الفسلية وجمعها ودي، وقوله عليه السلام: "تشكل أرضها غراساً" هو من أفصح الكلام، أي يكثر غراساً فيراها الناظر على غير الصفة التي عرفها بها، فيشكل عليه أمرها، ويظنها غيرها. ونحوها غيرها من الروايات المروية في المصادر الحديثية للإمامية[26] علاوة على الروايات المرويّة في المصادر الحديثية وغيرها لأهل السنة.

2. روي عن جابر أنه قال: لم يكن أحد من أصحاب رسول الله ذو مقدرة إلا وقف وقفاً[27].

3. روي عنه أنه قال: ما أعلم أحداً كان له مال من المهاجرين والأنصار إلا حبس من ماله صدقة مؤبدة لا تشترى أبداً ولا توهب ولا تورث[28].

وروي أن عمر بن الخطاب أصاب أرضاً من أرض خيبر، فقال: يا رسول الله أصبت بخيبر لم أصب مالاً قط أنفس عندي منه، فما تأمرني؟ فقال: إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها، فتصدق بها عمر على ألا تباع ولا توهب ولا تورث في الفقراء وذوي القربى والرقاب والضعيف وابن السبيل لاجناح على من وليها أن يأكل بالمعروف ويطعم غير متمول[29] أي غير متخذ منها مالاً أي ملكاً ونحوهما من الروايات.

ورغم أن الموقوفات لم تكن في صدر الإسلام كثيرة في المجتمع إلا أنه وبعد الفتوحات الإسلامية وتوسعة البلاد والأراضي الإسلامية وتحسّن أوضاع المسلمين من الجهة المادية ازدادت نسبتها.

3- مشروعية الوقف:

اتفق الجميع على مشروعية أصل الوقف واختلفوا في أنه هل هو مشروع في مطلق الأشياء التي يبقى أصلها وينتفع بها أو يختص ببعض الأشياء؟ ذهب بعض الفقهاء إلى الأول، وهو المشهور، وبعض آخر إلى الثاني. وكيف كان فهم متفقون على قابلية أصله للبقاء وإمكان الانتفاع به.

4- ناظر الوقف:

اتفق الجميع سوى مالك على صحة تعيين الناظر ويكون لمن عينه الواقف للوقف لأنه حق له، وله أن يجعل النظر لنفسه أو للموقوف عليه أو لغيرهما[30].

قال مالك - على ما في كتاب فتح الباري-: لا يجوز للواقف أن يجعل الولاية لنفسه لئلا يصير كأنه وقف على نفسه أو يطول العهد فينسى الوقف أو يفلس على الواقف فيتصرف فيه أو يموت فيتصرف فيه ورثته وإذا حصل الأمن من ذلك كله

فلا بأس بأن يجعل الولاية في يده. واختلف الفقهاء فيه فيما لم يعين ناظراً ولم يجعل الولاية لنفسه ولا لغيره فهل يكون حينئذ للواقف أو الحاكم أو لغيرهما.

رأي علماء الإمامية:

ولعلماء الإمامية آراء مختلفة في الناظر. قال الشيخ الطوسي في مفروض المسألة نظريتين:

أحدهما – ثبوته للحاكم لخروج المال بسبب الوقف عن ملك المالك ودخوله في ملك مالك الملوك.

ثانيهما – ثبوت حق النظارة للموقوف عليهم لانتقال المال إليهم[31].

1– احتمال أن يكون للواقف لأنه ما دام لم يجعله لغيره يبقى له.

2– ثبوته للموقوف عليهم إذ المنفعة الموقوفة لهم.

3– كونه للحاكم[32].

قال الشهيد الأول والثاني في الوقف العام حق النظارة والولاية ثابت للحاكم وفي الوقف الخاص ثابت للموقوف عليهم[33].

قال السيد الطباطبائي صاحب رياض المسائل: هذا الحق في مفروض المسألة للموقوف عليه[34]. قال السيد الطباطبائي صاحب العروة الوثقى والسيّد في الوسيلة: إن التولية ثابتة للحاكم في الأوقاف العامة وأما في الأوقاف الخاصة فللموقوف عليهم؛ فعليهم أن يحافظوا على الوقف ويصلحوه ويؤجروه ويستوفي النتاج بدون إذن الحاكم والعمل على هذا[35].

ويرى الإمام الراحل أن إدارة الأوقاف العامة وكذا الأوقاف الخاصة فيما يكون راجعاً إلى مصلحة الوقف ومراعاة البطون يكون بنظر الحاكم وأما ما يكون راجعاً إلى الانتفاع من الأوقاف الخاصة والإصلاحات الجزئية التي يكون الانتفاع بها متوقف عليها يكون بنظر الموقوف عليه[36]. والمعروف عند الإمامية أنه إن لم يعين الواقف ناظراً كانت التولية للحاكم إن شاء باشرها بنفسه وإن شاء فوضها إلى غيره.

نظر علماء مذاهب أهل السنة:

وقع الخلاف بين علماء السنة في هذه المسألة على أقوال: قال الحنفية تكون الولاية لنفس الواقف سواء شرطها لنفسه أو لم يشرطها لأحد في ظاهر المذهب ثم لوصيّه إن كان وإلا فللحاكم[37]. والشافعية اختلفوا فيما بينهم على ثلاثة أقوال:

الأول – أن تكون التولية للواقف.

الثاني – للموقوف عليهم.

الثالث – للحاكم[38].

قال الحنابلة: يكون النظر للموقوف عليه إن كان شخصاً معيناً كزيد ولكل واحد على حصته إن كان الموقف عليه جمعاً محصوراً كأولاده، عدلاً كان أو فاسقاً لأنه ملكه وغلته، ويكون النظر للحاكم أو نائبه إن كان الموقوف عليه غير محصور كالوقف على جهة لا تنحصر كالفقراء والمساكين والعلماء والمجاهدين أو الموقوف على مسجد أو مدرسة أو رباط أو قنطرة وسقاية ونحوها، لأنه ليس له مالك معين[39]. وقالوا: إذا تعدد النظّار وكان لهما النظر معاً لم يصح تصرف أحدهما مستقلاً عن الآخر عملاً بشرط الواقف.

شروط الناظر:

ينبغي أن تتوفر في الناظر عدة شروطٌ وهي كما يلي:

1- البلوغ – فلا يصح تولي غير البالغ.

2- العقل – فلا يصح تولي المجنون.

3- الكفاءة – وهي قوة الشخص وقدرته على التصرف فيما جعله الواقف ناظراً عليه.

4- رعاية الأمانة – فلا يصح تولي الخائن.

5- العدالة – ولكن اختلف فقهاء المذاهب في اعتبارها في الناظر.

ذهب العلامة الحلي من كبار علماء الإمامية إلى عدم اشتراط العدالة في الناظر وإنما اشترط فيه القدرة على التصرف فيما يكون بصلاحه ورعاية الأمانة[40].

وكذا قال به الإمام الخميني الراحل[41]، ولكن ملاّ أحمد النراقي صاحب المستند[42] والشهيد الثاني[43] لم يشترطا فيه العدالة.

فقهاء أهل السنة:

ذهب الحنفية والمالكية[44] والحنبلية[45] إلى عدم اعتبار العدالة في الناظر واكتفوا باشتراط البلوغ والعقل والكفاءة وحفظ الأمانة فيه وذهبت الشافعية إلى اعتبارها فيه[46].

5- نظارة الحاكم على الوقف:

نظارة الحاكم وتدخله في الوقف يكون فيما يلي:

أ. تنفيذ الوقف وفقاً لنص حجة الوقف وهذه الصلاحية لها دور كبير في حفظ الأموال الموقوفة وضع استقلال الناظر وغيره.

ب. نظارته على الموقوفات التي لم يكن لها ناظر أو كان ولكن سقط من العدالة.

ج. نظارته على الموقوفات العامة التي لم يكن لها متولي وكذا على الموقوفات الخاصة بحسب اقتضاء المصلحة.

6- في صيغة الوقف وشرائطه:

يتضمن هذا القسم المسائل التالية:

الأولى – شروط صيغة الوقف.

الثانية – تحقق الوقف بالعمل.

الثالثة – اعتبار القبول باللفظ في الوقف.

الرابعة – اعتبار التنجيز في صيغة العقد.

أ. الصيغة:

يعتبر في الوقف الصّيغة وهي كل ما دل على إنشاء المعنى وهو تحبيس العين وتسبيل المنفعة واتفق الجميع على أن الوقف يتحقق بلفظ وقفت لدلالته على الوقف صراحة من دون احتياجه إلى قرينة من اللغة والشرع والعرف[47] واختلفوا في تحققه بلفظ: حبست وسبلت وأبّدت وحرمت وما إلى ذلك.

ذهبت المالكية إلى تحقق الوقف بها كما يتحقق بلفظ: وقفت وكذلك يتحقق بلفظ تصدقت إذا كان مقروناً بقرينة[48] وكذلك رأي الشافعية[49] والحنبلية[50]. قال الحنفية ركن الوقف هي الصيغة وهي الألفاظ الدالة على معنى الوقف مثل أراضي هذه موقوفة مؤبدة على المساكين ونحوه من الألفاظ مثل موقوفة لله تعالى أو على وجه الخير أو البرّ أو موقوفة فقط...[51].

وقال محمد بن إدريس الشافعي ألفاظ الوقف ستة: وقفت وتصدقت وسبّلت وحبّست وحرّمت وأبّدت، فالوقف صريح وتصدّقت مشترك وحبّست وسبّلت صريحان وحرّمت وأبّدت فيه وجهان: أحدهما أنهما صريحان والآخر إنهما كنايتان[52].

وأما الإمامية فذهب معظمهم إلى تحقق الوقف بلفظ حبّست وسبّلت كما يتحقق بلفظ وقفت، وقد صرح به كثير من الفقهاء ومن جملتهم ابن إدريس في كتابه السرائر[53] والراوندي[54] وغيرهما، ولكن مع ذلك خافا الشهرة وقالا بأن اللفظ الصريح لتحقق الوقف هو لفظ: وقفت لا سبّلت وحبّست، فتحقق الوقف بهما يحتاج إلى القرينة. واستدلوا على اعتبار لفظ: وقفت في تحقق الوقف، بوجهين:

الأول: الإجماع:

نوقش فيه أولاً: كيف يمكن دعواه في المسألة مع ذهاب كثير من الفقهاء إلى تحقق الوقف بغير لفظ: وقفت.

وثانياً: قد بينا في أبحاثنا الأصولية أن الإجماع المعتبر هو التعبدي منه لا المدركي وهذا الإجماع إن لم يكن مقطوع المدركية فيكون محتمل المدركية فلا يبقى مجال للاستدلال له، إذ العبرة حينئذ بالمدرك لا بالإجماع.

الثاني: الاستصحاب بتقريب أنه لا ينبغي الشك في تحقق الوقف بلفظ: وقفت ويترتب عليه آثاره التي منها خروج الملك عن ملك المالك به وأما وقوعه بغيره من الألفاظ كلفظ سبّلت وحبّست فيشك في تحققه به ولا بد بأن يحكم بمقتضى الاستصحاب بعدم وقوعه به ولازمه عدم خروج العين عن ملك المالك إذا كان الإيجاب بغير لفظ وقفت.

ولكن نوقش فيه بأن الاستصحاب على ما حقق في محله إنما يجري فيما إذا تمت أركانه من اليقين السابق والشك اللاحق ووحدة الموضوع في ظرف اليقين والشك وفي مفروض المسألة عدم كونها تامة، إذ الركن الثاني وهو الشك اللاحق فيه غير موجودة إذ الواقف بعدما أظهر ما في ضميره بتوسط الألفاظ، كلفظ: حبّست وسبّلت وأمثالهما يكون مشمولاً لعموميات أدلة الوقف ويترتب عليه آثاره، فعليه لم يبق مجال لاستصحاب عدم تحقق الوقف والقول بعدم خروج الملك عن ملك المالك لعدم وجود شك بعد وجود الدليل الفقهي إذا وقع بينهما التعارض ففي المقام لا بد بأن نقدم الدليل الاجتهادي وهو عموميات أدلة الوقف على الدليل الفقهي وهو الاستصحاب ويكون تقدمه على الاستصحاب من باب الحكومة لا من باب الورود أو التخصيص أو المتخصص وتفصيل الكلام في ذلك موكول إلى محله.

نعم إذا علمنا أن المالك تلفظ بلفظ ولكن لم يعلم أنه أراد الوقف به أو لا ففي هذا الغرض بمقتضى الاستصحاب يحكم بعدم حصول الوقف به ويترتب عليه لازمه وهو عدم انتقال العين من ملك المالك إلى الآخر لعدم وجود الدليل الاجتهادي فيه حتى يكون حاكماً عليه. وحسب رأيي فإن الوقف كما يحصل بلفظ: وقفت، كذلك يحصل بلفظ: حبّست ولفظ سبّلت إذ اللفظ فيه ليس هدفاً مستقلاً بل يكون وسيلة لإظهار ما في ضمير الواقف ولا ينبغي الشك في كون لفظ: حبّست، سبّلت وأبدت مظهراً ومبرزاً لنظر الواقف. وبتعبير آخر ليست للألفاظ موضوعية بل يكون لها طريقة لحكايتها عن قصد الواقف، فكل لفظ يحكي لنا قصده يتحقق به أعم من أن يكون دلالته عليه صريحاً مثل لفظ: وقفت أو لم يكن كذلك بل كان دلالته عليه بنحو آخر أي الضمني والكناني كلفظ: حبّست وسبّلت.

وثانياً – صرح جميع الفقهاء في تعريف الوقف بأنه عبارة عن تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة وتحبيس الأصل هو الوقف الذي يبقى لا يورث ولا يباع ولا يوهب... وتسبيل المنفعة هو الاستفادة من نتاجه ومنافعه في الجهة الموقوفة عليها فيكون الوقف عبارة عن حبس أصل الملك وتسبيل منفعته فيقع الوقف بلفظ: حبّست وسبلت، كما يقع بلفظ: وقفت لحصول المعنى المذكور به وكذلك يقع بلفظ تصدقت،

إذا اقترن به ما يدل على إرادته كقوله: صدقة مؤبدة لا تباع ولا توهب ونحو ذلك. وينبغي هنا الإشارة إلى أمر: وهو أنه بعد فرض تسليم اعتبار لفظ: وقفت في تحقق الوقف فيقع الكلام في أنه هل يعتبر العربية فيه أولا ؟ فيقول: إنه لا يعتبر العربية فيه، بل يتحقق بكل لفظ يكون حاكياً عنه أعم من أن يكون بلفظ عربي أو فارسي أو غيرهما كما أنه لا يعتبر فيه الماضوية، بل يكفي الجملة الاسمية مثل: هذا وقف، أو هذه محبسة أو مسبلة ونحوها.

ب. تحقق الوقف بالفعل:

هل يتم الوقف بالفعل بدون أن يكون في البين لفظ -أوقفت، حبست، سبّلت وما أشبه ذلك - كما لو بنى مسجداً وأذن للصلاة فيه، أو لا يتم إلا به ولا يكفي مجرد الفعل، وقع الخلاف فيه بين فقهاء المسلمين ذهب كثير من فقهاء الإمامية كالشهيد الأول في كتابه[55] وابن ادريس[56] والطباطبائي اليزدي[57] والسيد الأصفهاني[58] والسيد الحكيم[59] والإمام الخميني[60]. إلا أنه يتم بالفعل من دون احتياج إلى النطق. وكذلك ذهب إليه كثير من فقهاء أهل السنة كالحنفية[61] والمالكية والحنبلية[62]. وخالف فيه الشافعية وقالوا: لا يتم الوقف إلا بالصيغة اللفظية[63]. وبنظري أن الوقف يتم بالفعل كما يتم باللفظ، إذ الوقف كالبيع من الأمور الاعتبارية والنفسية وليس لجوهره وماهيته وجود عيني خارجي ولذا يحتاج في تحققه إلى مبرز كي يحكيه ويبرزه فكما أن اللفظ يكون مبرزاً وحاكياً له فكذلك الفعل يكون مبرزاً له من دون فرق بينهما، وقلنا بذلك أيضاً في كتاب البيع في مسألة المعاطاة وأن البيع الفعلي كالبيع القولي وناقشنا فيه نظرية القائلين ببطلان المعاطاة والقائلين بالإباحة والقائلين بملكية الجائزة فيها وقلنا بأنها تفيد الملكية اللازمة كالبيع اللفظي.

ج. اعتبار القبول في تحقق الوقف:

وقع الخلاف بين فقهاء المذاهب الإسلامية في أنه هل يحتاج الوقف إلى قبول أو يكتفي بمجرد الإيجاب. في هذا الاتجاه فصّل الفقهاء بين الوقف على الجهات العامة كالمدارس والمساجد والعناوين الكلية كالفقراء وطلاب العلم ونحوها حيث لا يقصد الواقف في وقفه شخصاً معيناً فيهما وبين الوقف على معيّن كالأولاد وما أشبه.

واتفق فقهاء المذاهب الأربعة على عدم احتياج غير المعيّن إلى القبول ولكن اختلفوا في اعتباره في المعيّن فذهب: المالكية وأكثر الحنابلة إلى عدم اعتبار القبول فيه وذهبت الشافعية على الأرجح إلى اعتباره فيه[64].

وأما فقهاء مذهب الإمامية فقد وقع الخلاف فيما بينهم على ثلاثة أقوال:

الأول: اشتراط القبول في تحققه مطلقاً سواء في الوقف على معيّن كأولاده وما أشبه وغير المعيّن كالوقف على جهة عامة أو عنوان كلي؛ دليله أنه من العقود والعقد لا يتم إلا بالإيجاب والقبول.

الثاني: عدم اشتراطه في الوقف مطلقاً لأنه من الإيقاعات كالعتق والطلاق والإيقاع يتم بمجرد الإيجاب من دون افتقاره إلى القبول.

الثالث: التفصيل بين غير المعيّن أي الوقف على الجهة العامة والعنوان الكلي وبين المعيّن أي الوقف على الجهة الخاصة في الحكم بافتقاره إلى القبول في الأول وبعدم افتقاره إليه في الثاني، ذهب إلى هذا التفصيل المحقق الحلّي في كتاب شرائع الإسلام والعلامة الحلّي والشهيد الأول والشهيد الثاني وغيرهم وهذا هو الحق لأنه لا مانع في أن يكون الوقف عقداً بلحاظ وإيقاعاً بلحاظ آخر فإذا وقف بيته أو شيئاً آخر على معيّن وقبله هو أو وكيله أو وليه يصح الوقف ولكن إذا وقفه على الجهات العامة أو على العناوين الكلية يصح بدون اعتبار القبول فيه. ويمكن الاستدلال لذلك بوجوه:

الأول: وجود الطرف بعنوان القابل في الوقف على معيّن ولذا يعتبر فيه القبول دون الوقف على غير المعين لعدم وجوده فيه فلا يفتقر إلى القبول فيه وأما الحاكم أو الناظر وإن كان موجوداً ولكن لا يحسب طرفاً للعقد. وأما القول بأن الحاكم يمكنه أن يجعل طرفاً للعقد من باب الولاية فلا يمكن المساعدة عليه، لأن الولاية وإن كانت ثابتة له ولكن تعميمه إلى حد يشمل ما نحن فيه غير معلوم. وهل يمكننا أن نحكم بتحقق الهبة بمجرد قبول الحاكم بدون قبول الموهوب له؟!

الثاني: ثبوت السيرة القطعية على صحة الوقف على الجهات العامة والعناوين الكلية بدون اعتبار قبول فيها من طرف الحاكم أو غيره.

الثالث: الروايات المروية حول الأوقاف العامة التي وقعت في عصر التشريع وعصر الصحابة وزمان التابعين وتابعيهم ولم يذكر فيها اعتبار القبول. وهذا دليل على عدم اعتباره فيها.

ويمكن أن يقال أن تنقيح المسألة مبتنية على كون الوقف من العقود أو الإيقاعات إذا ثبت كونه من العقود فلا وجه للتفصيل بين المعّين وغير المعيّن في الحاكم باعتبار القبول في الأول دون الثاني، إذ القبول في العقود كالإيجاب يكون من المقومات فلا بد من وجوده حتى يتحقق الوقف.

وأما إذا كان من الإيقاعات فكذلك لا وجه للتفصيل بين المعين وغير المعين فلا بد بأن يحكم بعدم اعتبار القبول فيه مطلقاً، لعدم كونه من مقوماتها وشرائطها، فعدم وجوده فيها لا يمنع من انعقادها، فإذا علم أن من الوقف العقود، والإيقاعات فالحكم معلوم وأما إذا شك في أنه من العقود أو الإيقاعات لا بد أن يعمل بمقتضى الأصل إذا لم يكن الإيجاب فيه مقروناً بالقبول، ومقتضاه عدم حصول الوقف فيه ولازمه عدم خروج المال من ملك الواقف.

ويمكن حل هذه المشكلة بالالتزام بأن الوقف من الإيقاعات لا العقود ولذا يفتقر في تحققه إلي القبول.

7- في شرائط الواقف:

وهي عبارة عما يلي:

أ. اعتبار كمال العقل في الواقف وهذا هو المتفق عليه.

ب. اعتبار البلوغ في الواقف وهذا أيضاً كسابقه.

ج. اعتبار كونه رشيداً وهذا مما وقع الخلاف فيه بين الفقهاء.

د. اعتبار قصد القربة في صحة الوقف وفي اعتبار هذا الشرط خلاف.

هـ. اعتبار القبض الموقوف عليه في تحقق الوقف وفيه أيضاً خلاف.

أما الشروط الأخرى فهي كالتالي:

8- تعيين الواقف الموقوف:

وقع الخلاف بين فقهاء المسلمين في أن العين هل تبقى بعد تمام الوقف على ملك المالك كما كانت من قبل غاية الأمر تكون مسلوبة المنفعة بالقياس إليه، أو أنها تنتقل إلى الموقوف إليهم أو تصير بلا مالك. وذهبت المالكية إلى أن العين الموقوفة باقية على ملك الواقف ولكن لا يجوز له أن يتصرف فيها[65]. وذهبت الحنابلة إلى أن العين الموقوفة تنتقل إلى ملك الموقوف إليهم[66]. وذهبت الحنفية إلى عدم امتلاك العين الموقوفة بالمرّة وهو أصح الأقوال عند الشافعية[67]. وذهب أكثر فقهاء الإمامية إلى أن العين بعد تعلق الوقف بها تخرج عن ملك المالك وأما دخولها في ملك الموقوف إليه فلا دليل عليه فالموقوف مال ولكن ليس ملكاً لأحد نظير المعادن والكنوز حيث أن لها مالية ولكن ليست ملكاً لأحد ولذلك لا يصح بيع العين الموقوفة؛ لما روي أنه لا بيع إلا في ملك، فعليه لا اقتضاء لجواز البيع في العين الموقوفة لا أن اقتضاء البيع فيها موجودة ولكن المانع منعه منه.

ولكن صاحب الجواهر يعتقد بأن المقتضى لجواز البيع في العين الموقفة موجود لأنه ملك للموقوف إليه ولكن المانع وهو الدليل الخاص الدال على عدم جواز بيعها أيضاً يكون فيها موجوداً[68] ويعتقد أن الموارد الخاصة الجائزة فيها جواز بيعها تخرج العين الموقوفة فيها قبل البيع عن الوقف وبعد هذا لا يبقى مانع من جواز بيعها مع وجود المقتضي له وهو المالكية.

قال المحقق الحلّي من كبار فقهاء الإمامية الوقف ينتقل إلى ملك الموقوف عليه لأن فائدة الملك موجودة فيه[69] ونسب الشهيد الثاني في كتابه المسالك هذا النظر إلى أكثر الفقهاء[70]. وفصل بعض الفقهاء الإمامية بين الوقف على جهة خاصة كأولاده في الحكم بزوال الملك عن العين الموقوفة في النوع الأول بنحو كلّي وبعدم زواله عنها في النوع الثاني لخروجها بالوقف عن ملك الواقف، ودخولها بالوقف في ملك الموقوف إليه. وادعى ابن زهرة في كتابه الغنية وابن إدريس في كتابه السرائر الإجماع على هذا التفصيل. وينبغي هنا الإشارة إلى أمر:

وهو أن الشيخ أبو زهرة نسب إلى الإمامية في كتابه في الصفحة 49 القول ببقاء العين على ملك الواقف ثم قال في الصفحة 106: إن هذا القول هو الراجح عند الإمامية ولكن لم يذكر لهذه النسبة مصدراً.

9- اعتبار قصد الاستمرار والتأبيد:

إن الوقف لا يتحقق إلاّ إذا أراد به الواقف التأبيد والاستمرار ولذا يعبر عنه بالصدقة الجارية فلو حدّده بأمد معين كما لو قال: هذا وقف إلى عشر سنوات. أو قال: على أن أسترجعه عند حاجتي أو حاجة أولادي، أو ما إلى ذلك لا يكون وقفاً بمعناه الصحيح. هذا ما ذهب إليه أبو حنيفة[71] وتلميذه محمد بن حسن الشيباني. وقال المالكية: لا يشترط في صحة الوقف التأبيد والاستمرار، وقالوا: بصحته ولزومه فيما إذا عينه سنة مثلاً ويكون بعدها ملكاً لصاحبه. وكذا قالوا بصحة بيعه فيما إذا اشترط أن يبيع الواقف العين الموقوفة هو أو الموقوف عليه فيتّبع الشرط[72]. قال أبو سيف القاضي: إنه ليس بشرط بل يصح وإن سمّى جهة تنقطع...[73]. وأخذ جمهور أهل السنة غير الحنفية بقول أبي يوسف[74]. وأما فقهاء مذهب الإمامية فذهب كثير منهم إلى أنه يبطل وقفاً ويصح حبساً إذا قصد صاحب العين الحبس.

والفرق بينهما هو أن بالوقف يزول الملك عن الواقف ولذا يمتنع إرث العين وغيره من التصرفات كالبيع والهبة ونحوهما أما الحبس فالعين باقية على ملك الحابس وتورث وتباع ... الخ.

وكيف كان فإذا قصد الواقف فيما نحن فيه الوقف بطل وقفاً وحبساً وذلك للأخبار[75]، ومعنى صحته حبساً فيما إذا قصد صاحب العين الحبس أن الجهة التي خصصها صاحب العين للاستثمار تنتفع بالعين في طول المدة المضروبة وبعدها ترجع إلى المالك كما كانت الحال من قبل وهذا لا يتنافى مع اعتبار التأبيد والاستمرار في الوقف. ينبغي هنا الإشارة إلى أمور:

أ. هو أنه لما خفي الفرق بين الوقف والحبس الذي يقول به الإمامية على الشيخ أبي زهرة نسب إليهم القول بجواز الوقف عندهم أن يكون مؤبداً وأن يكون مؤقتاً وهذا خطأ منه لأن الوقف عندهم لا يكون إلا مؤبداً.

ب. إذا وقف ماله على مورد ينقرض، كما إذا وقف على أولاده وانقرضوا، فهل يكون هذا الوقف صحيحاً أو لا ؟ وعلى فرض الصحة من يكون مالكاً بعد انقراض الموقوف عليه ذهب بعض الأحناف: إلى صحة هذا الوقف ويصرف الوقف بعد انقراض الموقوف عليه في مصرف الفقراء وقال به الحنابلة ولكن قالوا يصرف الوقف في مصرف أقارب الواقف ولكن لا يختص صرف الوقف حينئذ بالفقراء من أقارب الواقف بل يشترك فيه الفقراء والأغنياء، لعدم اختصاص الوقف بالفقراء وإنما الفقير والغني فيه سواء، فإن لم يكن للواقف أقارب أو كان له أقارب فانقرضوا صرف إلى الفقراء والمساكين وقفاً عليهم، لأن القصد به الثواب الجاري على وجه الدوام. ووافقهم الشافعية[76]. وذهب الإمامية إلى صحة هذا الوقف وبعد انقراض الموقوف عليه يرجع عين الموقوفة إلى ورثة الواقف.

ج. اتفق الجميع على صحة وقف المريض إذا وقف بمقدار ثلث ماله وإن زاد توقف الزائد على إجازة الورثة.

10- في شرائط العين الموقوفة:

وهي عبارة عن الأمور التالية التي اتفق الجميع[77] على اعتبارها فيه.

أ. كونها مالاً متقوماً عقاراً فلا يصح وقف ما ليس بمال كالمنافع وحدها دون الأعيان وكذا لا يصح وقف الحق المالي لعدمه كونه مالاً وكذا لا يصح ما ليس بمال متقوم شرعاً كالمسكرات ونحوها، لعدم إباحة الانتفاع به فلا يتحقق المقصود من الوقف وهو نفع الموقوف عليه ومثوبة الواقف فيه.

ب. كونها معلوماً إما بتعيينه كوقف داره وإما بتعيين قدره كوقف ألف متر مربع من أرضه الواقعة في منطقة كذا أو بتعيين نسبة إلى معيّن كنصف أرضه في الجهة الفلانية فلا يصح وقف المجهول.

ج. أن تكون العين ملكاً تاماً للواقف حين وقفها أي لا خيار فيها فمن اشترى شيئاً بعقد بيع فيه خيار للبائع ثلاثة أيام ثم وقفه في مدة الخيار لم يصح الوقف؛ لأن الوقف إسقاط ملك تام وهنا ليس كذلك.

د. اتفقوا على صحة وقف حصة مشاعة كالنصف أو الثلث أو الربع وذلك لإمكان قبضه كما يمكن قبضه في البيع لأن القبض فيه هو التمكين من التصرف فيه ولما روي أن النبي ﷺ قال لعمر بن الخطاب حين ما سأله عن مائة سهم التي ملكها من أرض خيبر: حبّس الأصل وسبّل الثمرة[78].

هـ. وكان ذلك مشاعاً لأنه ملكه كذلك والنبي ما قسم خيبر وإنما عدل السّهام.

و. فما ذهب إليه بعض فقهاء أهل السنة من عدم جواز وقف المشاع لأن من شرط اللزوم القبض والمشاع لا يصح قبضه، غير تام.

ز. اتفقوا على عدم صحة وقف مشاعة بعنوان المسجد والمقبرة لأنهما لا يقبلان الشركة[79]، فما ذهب إليه السيد الطباطبائي صاحب كتاب العروة الوثقى في الملحقات بجواز وقفها بعنوان المسجد لإمكان الاستيذان للمصلي من الشريك للصلاة فيه – فغير تام.

ح. أن تكون عيناً ملكاً لا يتعلق بها حق الغير فلا يصح وقف الرهون لأن في وقفه إبطال لحق المرتهن منه أمّا لو وقف قاصداً بعد الخلاص من الرهن صح عند من لا يشترط في صحته التنجيز.

ط. أن تكون مما يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينه – كالأرض والدار والبستان – أما ما لا يصح الانتفاع به إلا بإتلافه كالطعام والشراب غير الماء فلا يصح وقفه لأن منفعة المطعوم في استهلاكه وكذلك المشروب الحلال ومنه المنفعة، فمن استأجر داراً لأمد معين فلا يصح منه وقف منفعتها، لعدم صدق مفهوم الوقف عليها، لما تبين في أول البحث عند تعريفه أنه بتحبيس الأصل وتسبيل العين.

ي. اتفقوا ما عدا الحنفية على صحة وقف الأعيان المنقولة – كالحيوان – حيث يمكن الانتفاع به مع بقاء العين[80].

11- شرائط الموقوف عليه:

يشترط في الموقوف عليه أمور:

أ. أن يكون موجوداً حين الوقف وهذا ممالا خلاف فيه بين المسلمين[81] إنما الخلاف بينهم في الوقف على من سيولد في أنه صحيح أو لا. ذهبت الإمامية والشافعية

والحنابلة إلى عدم صحته[82] لعدم أهلية التملك للحمل إلا بعد انفصاله حياً، أما عزل الميراث له وجواز الوصية له فلوجوده دليل خاص. ذهبت المالكية إلى صحة الوقف على من سيولد فقالوا يصح الوقف على من سيولد ويقف اللزوم إلى أن يولد فإن آيس من حملها أو مات الحمل بطل الوقف[83] وقالت به الحنفية[84]. ثم إنه لا خلاف بينهم في صحة الوقف المعدوم تبعاً للموجود فعلاً كمن وقف على أولاده الموجودين ومن سيوجد منهم ولكن وقع الخلاف في صحة الوقف على من ينقرض كما إن وقف على ولده وسكت على ذلك، للشافعي فيه قولان: أحدهما: عدم الصحة، وثانيهما: الصحة[85]، فإذا انقرضوا رجع إلى أبواب البر ولا يعود إليه ولا إلى ورثته[86] ولكن رجوع الموقوف إلى البر بعد انقراض الموقوف عليه يحتاج إلى دليل وهو مفقود والأصل بقاء الملك عليه. وأكثر فقهاء الإمامية ذهبوا إلى صحته وقالوا: إن انقرض الموقوف عليه رجع إلى الواقف إن كان حياً وإلى ورثته إن كان ميتاً ومنهم ابن البراج في جواهر الفقه وابن حمزة في الوسيلة وسلار في المراسم والعلاّمة في المختلف.

ب. أن يكون أهلاً للتملك فلا يجوز الوقف على حيوان لعدم أهلية التملك له أما جواز الوقف على المساجد والمدارس فهو في الحقيقة فيها وقف على من ينتفع بها من الآدميين.

ج. أن لا يكون معصية لله كالوقف على أندية القمار ومجالس الخمر وقطاع الطريق.

د. وأما الوقف على الكافر الذمي فيجوز بالاتفاق[87] لقوله تعالى: " **لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم**"[88]، وما روي أن صفية وقفت على أخ لها يهودي فأقرها النبيﷺ[89].

وقال الشهيد الثاني في كتابه شرح اللمعة الدمشقية[90]: ليس بمعصية وإنهم عباد الله ومن جملة بني آدم المكرمين، وقال الحصني الدمشقي إن الوقف كصدقة التطوع وهي جائزة عليه[91]. وأما الوقف على الكافر الحربي فلا يجوز لأن ماله مباح في الأصل ويجوز أخذ منه بالقهر والغلبة فما يتجدد لهم أولى بالأخذ والوقف لا يجوز أن يكون مباح الأخذ لأنه تحبيس الأصل[92]. ولكن ذهب الطباطبائي اليزدي في

ملحقات العروة الوثقى في باب الوقف إلى جواز الوقف والبرّ والإحسان للحربي أيضاً ترغيباً في الخير.

12- في بيع الوقف:

وقع الخلاف بين فقهاء المذاهب الإسلامية في بيع الوقف فيما إذا لم يصلح للجهة الموقوفة عليها فهم بين مانع من بيعه إطلاقاً ومجيز له سوى بعض الموارد ومتوقف عن الحكم. ذهبت الشافعية إلى منع بيعه وتبديله إطلاقاً، حتى ولو كان الوقف خاصاً على الأولاد – وأجازوا للموقوف عليهم أن يستهلكوا بأنفسهم الوقف الخاص إذا وجد المقتضي كالشجرة تجف ولم تعد صالحة للثمر فإن للموقوف عليهم أن يتخذوها وقوداً وأما جواز بيعها أو استبدالها فلا.

ذهبت المالكية إلى جواز بيعه في حالات ثلاث:

الأولى – أن يشترط الواقف البيع عند إنشاء الوقف فيتبع شرطه.

الثانية – أن يكون الموقوف من نوع المنقول ولم يعد يصلح للجهة الموقوف عليها فيباع ويصرف ثمنه في مثله.

الثالثة – يباع العقار لضرورة توسيعه المسجد أو الطريق أو المقبرة وفيما عدا ذلك لا يسوغ البيع حتى ولو خرب العقار ولا ينتج شيئاً[93].

ذهبت الحنفية إلى جواز الاستبدال في جميع الأوقاف الخاصة منها والعامة – غير المسجد – وإنهم ذكروا لذلك ثلاث حالات:

الأولى – أن يشترط الواقف ذلك حين الوقف.

الثانية – أن يصير الوقف بحال لا ينتفع به.

الثالثة – أن يكون الاستبدال أدرّ نفعاً وأكثر غلة ولم يكن في البين شرط من الواقف يمنع من البيع.

ذهبت الحنابلة إلى جواز بيع الوقف مع وجود المسوّغ.

هذا هو ملخص رأي فقهاء أهل السنة وهم كما ترى لم يفرقوا بين الأوقاف الخاصة وبين الأوقاف العامة – غير المسجد الذي يأتي بيانه – من جهة البيع.

وأما الإمامية فقد قسموا الوقف على نوعين وجعلوا لكل منهما حكمه.

الأول – الوقف الخاص، وهو ما كان ملكاً للموقوف عليهم ومنه الوقف على الأولاد والوقف على العلماء وأمثالها.

الثاني – الوقف العام، وهو ما أريد منه انتفاع الناس لا شخص معيّن أو صنف خاص أو فئة خاصة، ومنه المدارس والمساجد والمقابر والقناطر والخانات والطرق والشوارع والرباطات المعدة لنزول المسافرين والأشجار المغروسة لانتفاع المارة بظلها أو ثمرها بل ومثل البواري للمساجد والقناديل للمشاهد وأشباه ذلك.

أما في النوع الثاني فقد اتفقوا على عدم جواز بيعها ولا استبدالها بحال حتى لو خربت، لأنها عند أكثرهم فكّ ملك فلا يجوز بيعها، إذ لا بيع إلا في ملك. ينبغي هنا الإشارة إلى أمر وهو أن عدم الملك إن منع من التملك بالبيع فإنه لا يمنع منه بالحيازة كما أن الملك بمفرده لا يوجب جواز البيع إذ العين المرهونة مملوكة ومع ذلك لا يجوز بيعها إلا بإذن المرتهن.

وأما في النوع الأول وهو الأوقاف الخاصة فقد اختلفوا فيها في جواز بيعها مع الأسباب الموجبة وعدم جواز بيعها حتى ولو وجد أسبابه. صرح بعض الفقهاء بجواز بيعها إذا وجد السبب أو الأسباب الموجبة له، لأنه فيها تحويل من ملك الواقف إلى ملك الموقوف عليهم بنحو من الأنحاء فيجوز بيعها. نعم إذا انقطعت الجهة الموقوفة عليها يجوز تحويل الوقف إلى جهة أخرى قريبة من الأولى كالمدرسة ينقطع عنها الطلاب بحيث يتعذر إقامة الدروس فيها فيباح تحويلها إلى مكتبة أو مكان للتبليغ والوعظ والإرشاد والأبحاث العلمية. ولكن صرح بعض فقهاء الإمامية بعدم الفرق في جواز البيع مع وجود المبرر بين الوقف العام والخاص وأن السبب وهو الخراب الذي يبرّر بيع الخاص يبرّر أيضاً بيع العام، وأنه لا يعترف بأن الوقف في الوقف العام من نوع فك الملك وتحريره، وعلى فرض كونه من هذا النوع فلا مانع عنده من البيع لأن المجوز للبيع في نظره مجرد اتصاف العين بالمالية. ولكن يمكن المناقشة فيه بأن اتصاف الشيء بالمالية وحدها لا يكفي في الحكم بجواز البيع، إذ المباحات الأصلية كالسمك في الماء والطير في الهواء لها مالية ومع ذلك لا يجوز

بيعها فينحصر سبيل التملك بالحيازة. ولكن يمكن تأييد من ذهب إلى عدم الفرق في الحكم في الأوقاف الخاصة والعامة بأن من أجاز البيع في الأوقاف الخاصة فيما إذا خرب إنما أجازه لأن الخراب ينفي الغرض المقصود من الوقف أو ينفي عنه الوقف الذي جعله الواقف موضوعاً أو قيداً فإذا انتفى القيد أو الصفة التي اعتبرت فيه انتفت الوقفية، وحينئذ يجري عليه ما يجري على غيره من جواز التملك بأحد أسبابه ولو بالحيازة، فعليه إذا امتنع التملك بالبيع في الأوقاف العامة لا يمتنع بالحيازة، وكذلك الحكم بالنسبة إلى المسجد.

حكم المسجد الذي صار خراباً:

أما المسجد إذا صار خراباً بحيث لا يمكن الاستفادة منه فهل يعود إلى ملك الواقف أو لا؟ والظاهر عدم عوده إلى ملكه لأنه زال بالوقف وعوده إلى ملكه يحتاج إلى دليل وهو مفقود وبه قال محمد بن إدريس الشافعي[94].

وأما بيعه فهل يجوز أو لا ؟ ذهبت الحنفية والمالكية والشافعية إلى عدم جواز بيعه مهما كانت الأسباب حتى ولو ضرب أو انتقل أهل البلد إلى بلد آخر بحيث نعلم جزماً أنه لا يمكن أن يصلي فيه إنسان[95] وعللوا ذلك بأن وقف المسجد يقطع كل صلة بينه وبين الواقف وغير الواقف إلا الله، ولذلك عبروا عنه تارة: بفك ملك وأخرى: بتحرير ملك وإذا لم يكن ملكاً لأحد فكيف يمكن القول بجواز بيعه، مع أنه لا بيع إلا في ملك ولهذا قالوا: لو غصبه غاصب وسكن فيه لا يضمن ولا يغرم شيئاً، لعدم كونه مملوكاً لأحد.

ذهبت الحنابلة إلى جواز بيعه إذا انتقل أهل القرية عن البلد وصار المسجد في موضع لا يصلي فيه أحد أو ضاق بأهله ولم يمكن توسيعه ولا عمارة بعضه إلا ببيع بعضه جاز بيع بعضه، وإن لم يمكن الانتفاع بشيء إلا ببيع تمام يباع[96].

ذهب بعض كبار فقهاء الإمامية إلى جواز بيع المسجد فيما إذا خرب المسجد ولا يرجى عوده، من المتقدمين منهم الشيخ المفيد في كتابه المقنعة[97] والسيد المرتضى في كتابه الانتصار[98] ومن متأخري المتأخرين السيد الطباطبائي اليزدي[99]، حيث قال بعدم الفرق بين المسجد وغيره من الأوقاف فالخراب الذي يصير سبباً

لجواز بيع غير المسجد من الأوقاف يصير سبباً لبيع المسجد أيضاً لأنه به في المسجد ينفي الغرض المقصود من الوقف أو ينفي عنه الوصف الذي جعله الواقف موضوعاً أو قيداً للوقف وهذا بعينه جار في المسجد أيضاً، لأن إقامة الصلاة فيه قيد في وقفه، فإذا انتفى القيد انتفت الوقفية أو انتفت صفة المسجدية التي اعتبرت فيه فعليه يجوز بيعه. وأما التحرير وفك الملك فلا يمنع البيع في نظره ما دامت العين متصفة بالمالية ولكن ناقشنا فيه وقلنا بعدم جواز التملك بالبيع وجوازه بالحيازة. ثم أنه يمكن الاستدلال لجواز البيع ببعض الأخبار[100]. وأما أموال المسجد التي ينفق ريعها في إصلاح المسجد وفرشه وخادمه كالدار والدكان والبستان وقطعة أرض وأمثالها، فلا يترتب عليها أحكامه، لوجود الفرق بين الشيء نفسه وبين أمواله التابعة له فعليه كل من منع من بيع المسجد الخراب له أن يجيز بيع الأوقاف التابعة له لعدم الملازمة بينهما إذ المسجد وقف للعبادة وهي أمور روحية وليست مادية وهذا بخلاف وقف الدار والدكان ونحوهما للمسجد لأنها لأجل المنفعة المادية فيكون المسجد من نوع الوقف العام وأوقافه من نوع الوقف الخاص به وحده فيجوز بيعها. إنما الكلام في أنه هل يجوز بيعها مطلقاً حتى مع عدم وجود سبب مبرر كالخراب وأمثاله أو لابد فيها من وجود مبرر فنقول: إن حكمها حكم الأوقاف الخاصة يجوز فيها البيع لسبب من الأسباب كالخراب ونحوه وإلا فلا. ثم لا يخفى أنه يجوز بيع كل ما لا يمكن الانتفاع به على الوجه الذي شرطه الواقف ولا يرجى عوده للانتفاع ولكن لمحمد بن إدريس الشافعي فيه قولان:

أحدهما: مثل ما نقول به[101]، وثانيهما: عدم الجواز[102]. وينبغي هنا الإشارة إلى أربعة أمور:

ينبغي هنا الإشارة إلى أمور:

الأمر الأول: لابد في وقف المسجد من قصد عنوان المسجدية فلو وقف مكاناً على صلاة المصلين لكن لم يصر به مسجداً ما لم يكن المقصود منه عنوانه.

الأمر الثاني: اتفق الجميع على كفاية تحقق عنوان المسجدية قوله جعلته مسجداً وإن لم يذكر ما يدل على وقفه وحبسه.

الأمر الثالث: يكفي في القبض فيما لو وقف مسجداً صلاة واحدة فيه.

الأمر الرابع: أنه لا يكفي المعاطاة في تحقق عنوان المسجد إذا كان أصل البناء بقصد المسجدية بأن نواه زمان بنائه وأما إذا كان له بناء مملوك كدار ونحوها فنوى أن يكون مسجداً وصرف الناس بالصلاة فيها من دون إجراء الصيغة فلا يمكن القول بتحقق عنوانه به.

13- مبررات جواز البيع في الأوقاف الخاصة:

هي عبارة عما يلي:

أ. أن لا تبقى للعين الموقوفة أي منفعة للجهة الموقوف عليها.

ب. أن لا يخرب الوقف كانهدام الدار وخراب البستان بحيث لم يعد صالحاً للانتفاع به فإن أمكنت عمارته ولو بإجارته إلى سنوات فذاك وإلا جاز البيع.

ج. إذا اشترط الواقف أن تباع العين في حال اختلاف الموقوف عليهم.

د. إذا وقع الخلاف بين أرباب الوقف بحيث يخشى منه على ضياع الأنفس والأموال ولا يمكن رفعه بالبيع جاز حينئذ ووزع الثمن على الموقوف عليهم.

هـ. إذا أمكن أن يباع من الوقف الخرب ويصرف الثمن لإصلاح الجزء الآخر.

و. إذا هدم المسجد فأحجاره وأخشابه وأبوابه وسائر أدواته لا تأخذ حكم المسجد ولا حكم العقار الموقوف لصالحه مِن عدم جواز البيع إلا بمبرر بل يكون حكمها حكم أموال المسجد وناتج أوقافه كإجارة الدكان يتبع فيها المصلحة التي يراها المتولي.

14- ثمن الوقف:

وقع خلاف بين الفقهاء فيما إذا بيع الوقف بسبب مبرر في إنه هل يوزع الثمن على الموقوف عليهم كما يوزع الناتج عليهم أو يجب أن نشتري به عقاراً مماثلاً ويأخذ الثاني مكان الأول. ويمكن أن يقال: إن حكم الثمن وهو البدل حكم المثمن وهو الوقف الأول الذي يكون مبدلاً من كونه ملكاً للبطون فإن كان عقاراً أخذ مكان الأول فإن كان نقداً يشترى به ما هو أصلح ولا يحتاج البدل وهو الثمن إلى صيغة الوقف لأن نفس البدلية تستدعي أن يكون كالمبدل منه وهو المثمن هذا ما ذهب إليه

الشيخ الأنصاري في كتابه المكاسب. ويمكن أن يقال: إذا ابتيع بثمن العين الأولى عين جديدة فإن الثانية وهي البدل لا تأخذ حكم الأولى وهي المبدل منه ولا تكون وقفاً مثلها بل هي كناتج الوقف يجوز بيعها بدون عروض المبرر إذا رأى المتولي المصلحة في البيع ... وهذا ما ذهب إليه الشيخ النائيني في تقريرات الخوانساري.

الهوامش

[1] مبسوط 298/3.

[2] لمعة 298/1 الطبعة القديمة.

[3] شرايع الإسلام 2/212.

[4] إيضاح الفوائد 377/2.

[5] جواهر 2/28.

[6] فتح القدير لابن الهمام 37/5-40: اللباب للغنيمي 180/2: الدر المختار للحصكفي 391/3.

[7] الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي 153/8.

[8] مغني المحتاج للشربيني 376/2: كشاف القناع للبهوتي 267/4 غاية المنتهى للشيخ مرعي بن يوسف 299/2: اللباب 180/2: فتح القدير لابن الهمام 37/5-40: حاشية الجمل على شرح المنهج 576/3: نهاية المحتاج للرملي 355/5.

[9] الشرح الكبير 76/4: الشرح الصغير للسيوطي 94/4: الفروق للقرافي 111/2.

[10] تاريخ حياة القرويين 33/1.

[11] الفقه الإسلامي وأدلته 157/8.

[12] نظرة على الوقف وآثاره الاقتصادية والاجتماعية.

[13] السيرة النبوية 164/3.

[14] سيرة ابن هشام 51/3: تاريخ الطبري 531/2: تاريخ الإسلام للمغازي، ص305؛ أنساب الأشراف 325/1؛ المغازي 263/1؛ الإصابة 393/3؛ الدرر ص 107: الأحكام السلطانية لأبي يعلى، ص185.

[15] الروض الآنف 180/3.

[16] السيرة النبوية 70/3.

[17] نقل في دعائم الإسلام العواف.

[18] في الحجرية والمصدر: ومال أم إبراهيم، والظاهر أن ما أثبتناه هو الصواب، جاء في معجم البلدان 241/5: "صدقة النبي ﷺ بالمدينة سبعة حيطان: برقة، وميثب، والصافية، وأعواف والدلال، ومشربة أم إبراهيم". وسميت بذلك لأن إبراهيم ابن النبي ﷺ ولدته أمه فيها (النهاية 455/2؛ مجمع البحرين 89/2).

[19] جاء في دعائم الإسلام: الدلال.

[20] دعائم الإسلام 241/2، ح1282.

[21] أثبتناه من المصدر.

[22] أثبتناه من المصدر.

[23] في المصدر: رسول الله.

[24] في المصدر: أولاد نخيل.

[25] نهج البلاغة 25/3، رقم 24؛ وعنه في بحار الأنوار 184/103، الحديث 12.

[26] تهذيب الأحكام للشيخ الطوسي، ج9، باب الوقف والصدقات؛ الفقيه للشيخ الصدوق، ج4، باب الوقف والصدقات، الكافي للكليني، ج7، كتاب الوصايا، باب ما يجوز من الوقف والصدقة.

[27] كفاية الأخيار للحصني الدمشقي 197/1.

[28] الإسعاف للخصاف، ص18، المغني مع الشرح الكبير 185/6: نيل الأوطار للشوكاني.

[29] نيل الأوطار 20/6.

[30] الدر المختار ورد المحتار 431/3: القوانين الفقهية لابن جزي، ص371، مغني المحتاج للشربيني 393/2؛ كشاف القناع للبهوتي 293/4؛ الشرح الكبير 88/4.

[31] المبسوط للشيخ الطوسي، كتاب الوقوف والصدقات.

[32] شرايع الإسلام للمحقق الحلّي 245/3.

[33] شرح اللمعة للشهيد الثاني 177/3.

[34] رياض المسائل للسيد علي الطباطبائي 19/3.

[35] الفقه على المذاهب الخمسة للشيخ المغنية، ص608.

[36] تحرير الوسيلة للسيد الأصفهاني 75/2.

[37] الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي 231/8

[38] المهذب لأبي إسحاق الشيرازي، باب الوقف.

[39] الفقه الإسلامي وأدلته 231/8.

[40] تذكرة الفقهاء للعلامة الحلّي ج2، باب الوقف.

[41] تحرير الوسيلة للسيد الخميني، ج2، باب الوقف.

[42] مستند الشيعة للشيخ النراقي الكاشاني، باب الوقف.

[43] شرح اللمعة للشهيد الثاني، ج3، باب الوقف.

[44] الفقه الإسلامي وأدلته 232/8: الدر المختار ورد المحتار للحصكفي 421/3: القوانين الفقهية لابن جزي، ص371.

[45] مغني المحتاج للشربيني 393/2: الشرح الكبير 88/4.

[46] كفاية الأخيار للحصني الدمشقي الشافعي 197/1.

[47] الدر المختار للحصكفي 393/3: فتح القدير لابن الهمام 39/5: مغني المحتاج للشربيني 376/2؛ غاية المنتهى للشيخ مرعي بن يوسف 299/2: الفروق للقرافي 111/2/ القوانين الفقهية لابن جزي / ص369.

[48] الشرح الكبير 81/4 / الشرح الصغير للسيوطي 103/4: القوانين الفقهية لابن جزي، ص 370.

[49] مغني المحتاج للشربيني 381/2: المهذب لأبي إسحاق الشيرازي 442/1.

[50] كشاف القناع للبهوتي 267/4.

[51] الدر المختار للحصكفي 393/3؛ فتح القدير لابن الهمام 39/5-40.

[52] المجموع للنووي 340/1؛ الوجيز للغزالي 245/1؛ السراج الوهاج للغمراوي، ص303 ؛ مغني المحتاج للشربيني 382/2.

[53] السرائر لابن إدريس الحلّي ص377.

[54] فقه القرآن للراوندي، باب الوقف.

[55] اللمعة 228/1، باب الوقف الطبعة القديمة.

[56] السرائر، باب الوقف.

[57] ملحقات العروة الوثقى، باب الوقف.

[58] وسيلة النجاة، باب الوقف.

[59] منهاج الصالحين، باب الوقف.

[60] تحرير الوسيلة، باب الوقف.

[61] الدر المختار للحصكفي 393/3؛ فتح القدير لابن الهمام 39/5 -40.

[62] كشاف القناع للبهوتي 267/4: المغني 547/5، باب الوقف: شرح الزرقاني على مختصر أبي ضياء، ج7، باب الوقف: الدر المختار ورد المحتار للحصكفي 385/3؛ القوانين الفقهية لابن جزي، ص369؛ الفروق للقرافي 111/2.

[63] المغني لابن قدامة ،ج5، باب الوقف؛ مغني المحتاج للشربيني 381/3؛ المهذب لأبي إسحاق الشيرازي 442/1.

[64] كفاية الأخيار للحصني الدمشقي / ج1، باب الوقف: كتاب الوقف لأبي زهرة / ص65.

[65] الفقه على المذاهب الخمسة، ص588: الشرح الكبير 76/4: الشرح الصغير للسيوطي 97/4: الفروق للقرافي 111/2.

[66] مغني المحتاج للشربيني 376/2: الدر المختار للحصكفي 391/3: اللباب للغنيمي 180/2: فتح القدير لابن الهمام 325/2.

[67] جواهر الكلام في شرح شرايع الإسلام.

[68] المهذب لأبي إسحاق الشيرازي 442/1؛ كشاف القناع للبهوتي 278/4؛ غاية المنتهى للشيخ مرعي 325/2؛ فتح القدير لابن الهمام، ج5 باب الوقف؛ كتاب الوقف لأبي زهرة.

[69] شرايع الإسلام 218/2.

[70] مسالك الأفهام، كتاب الوقوف والصدقات.

[71] البدائع 22/6 ؛ الدر المختار 399/3؛ الكتاب مع اللباب 182/2.

[72] شرح الزرقاني، ج7، باب الوقف.

[73] تكملة المجموع 586/15؛ المغني 567؛ مغني المحتاج 384/2؛ المهذب 441/1؛ الشرح الصغير 98/4؛ الشرح الكبير 85/4.

[74] الفقه الإسلامي وأدلته 199/8.

[75] الكافي 36/7، الحديث 31؛ الفقيه 176/4، الحديث 62؛ التهذيب 132/9، الحديث 561.

[76] الفقه الإسلامي وأدلته 199/8؛ والمصادر السالفة.

[77] البدائع 220/6؛ الدر المختار 393/3؛ فتح القدير، ج5، باب الوقف.

[78] السنن الكبرى 162/6؛ مسند أحمد 114/2؛ سنن ابن ماجة 801/2؛ سنن النسائي 232/6.

[79] فتح القدير لابن الهمام، ج5، باب الوقف؛ شرح الزرقاني على مختصر أبي ضياء ،ج7.

[80] راجع فتح القدير لابن الهمام، ج5، باب الوقف.

[81] الدر المختار ورد المحتار للحصكفي 395/3؛ فتح القدير لابن الهمام 65/5؛ اللباب للغنيمي 185/2.

[82] كفاية الأخيار 197/1؛ شرح الزرقاني على مختصر أبي ضياء، ج7، باب الوقف: مغني المحتاج 379/2؛ المهذب 441/1.

[83] شرح الزرقاني على أبي ضياء، ج7، باب الوقف؛ الشرح الصغير للسيوطي 102/4؛ الشرح الكبير 77/4؛ القوانين الفقهية لابن جزي، ص370.

[84] الدر المختار ورد المحتار 395/3؛ فتح القدير 56/5.

[85] كفاية الأخيار 197/1؛ الوجيز 246/1؛ البحر الزخار 158/5.

[86] المجموع 337/15؛ الوجيز 246/1؛ كفاية الأخيار 197/1.

[87] اللباب 158/2؛ القوانين الفقهية، ص370؛ الدر المختار 395/3؛ الشرح الصغير 102/3.

[88] سورة الممتحنة، الآية 8.

[89] المغني لابن قدامة 222/4، طبعة بيروت دار الكتاب العربي/،1932م.

[90] اللمعة الدمشقية، ج1، الطبعة القديمة، باب الوقف.

[91] كفاية الأخيار 198/1.

[92] الفقه الإسلامي وأدلته 192/8.

[93] شرح الزرقاني على مختصر أبي ضياء، باب الوقف.

[94] المجموع 360/15، السراج الوهاج، ص306؛ مغني المحتاج 392/2؛ فتح المعين، ص90؛ شرح فتح القدير، ص64.

[95] المجموع 360/15؛ كفاية الأخيار 198/1؛ الوجيز 248/1؛ فتح المعين بشرح قرة العين ،ص90؛ السراج الوهاج، ص306.

[96] المغني لابن قدامة 251/6: الشرح الكبير 266/6.

[97] المقنع، ص99.

[98] الانتصار، ص226.

[99] ملحقات العروة الوثقى.

[100] راجع الاستبصار 97/4، اللباب 61، الحديث 377.

[101] المجموع 374/15؛ السراج الوهاج، ص306؛ مغني المحتاج 392/2.

[102] المصادر السابقة.

معالم التكوين التاريخي لنظام الوقف
[اجتماعياً واقتصادياً ومؤسسياً]

د. إبراهيم البيومي غانم*

مقدمة

عرفت المجتمعات العربية والإسلامية سنة الوقف منذ الصدر الأول للإسلام، وبتواتر ممارسة هذه السنة أصبح لها- بمرور الزمن - نظام متكامل الأركان من النواحي التشريعية (القانونية) والتنظيمية الإدارية، والوظيفية المؤسسية. ويحفل السجل التاريخي للأوقاف في مختلف البلدان - العربية والإسلامية - بكثير من الوقائع والأحداث التي توضح كيف تطورت الممارسة الوقفية حتى تبلورت في صورة نظام اجتماعي- مؤسسي له عديد من الأدوار والوظائف: الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والحضارية بشكل عام.

وثمة أكثر من زاوية للنظر في معالم التكوين التاريخي لنظام الوقف، وهناك أكثر من مستوى تحليلي لتناول كل جانب من جوانبه المختلفة عبر مسيرة تطوره، والذي يهمنا هنا هو التركيز على القواعد العامة الأساسية التي حكمت عملية التكوين التاريخي - الاجتماعي للوقف في: نشأته وفي تطوره، وفي أدائه لوظائفه؛ وذلك دون الدخول في التفصيلات الجزئية، أو المسائل الفرعية التي تتعلق بهذا الجانب أو ذاك من جوانب نظام الوقف. ولقد درج المتحدثون في موضوع الوقف - خلال السنوات القليلة الماضية - على الإغراق في التفاصيل والفرعيات وسرد القصص والحكايات، التي تلقى بعض الأضواء على جانب أو آخر من جوانب الموضوع محل الاهتمام. وبالرغم من أهمية هذا الأسلوب في جذب الانتباه ولفت الأنظار إلى أهمية نظام الوقف وطرافة ممارساته ونماذجه. إلا أننا نعتقد أنه قد آن الأوان للانتقال إلى مستوى آخر أكثر عمقاً وأكثر تجريداً في النظر إلى هذا الموضوع، وذلك بهدف استخلاص المعالم الرئيسية والقواعد الحاكمة لهذا النظام من

* مستشار أكاديمي بالأمانة العامة للأوقاف، الكويت.

منظور تاريخي يسعى إلى الاستفادة بالإيجابيات، وتجنب السلبيات، في سعينا إلى إحياء الوقف وتفعيل دوره في خدمة المجتمع، ودفع عملية التنمية إلى الأمام.

وفي ضوء ما سبق فإن هذه الورقة تنقسم إلى قسمين رئيسين هما:

1- معالم التكوين الاجتماعي والاقتصادي والإداري للأوقاف.

2- أصول البناء المؤسسي للنظام الوقفي.

القسم الأول: معالم التكوين الاجتماعي والاقتصادي للأوقاف من منظور تاريخي:

من الناحية الاجتماعية: تمثلت أهم معالم التكوين الاجتماعي للوقف تاريخياً في الآتي:

1. اللاطبقية؛ وهي أبرز خصائص التكوين الاجتماعي لنظام الوقف، حيث كان هذا النظام – باستمرار – نظاماً مفتوحاً غير مغلق على طبقة ما أو فئة بعينها.لقد اجتذبت الأوقاف أعداداً كبيرة من مختلف درجات السلم الاجتماعي؛ كواقفين، أو مستفيدين من ريع الأوقاف وخدمات مؤسساتها، أو عاملين بها، أو مشرفين عليها، سواء في ذلك الرجال والنساء من المسلمين وغير المسلمين؛ بدءاً بالفئات الفقيرة والمعدمة وذوي الحاجات، يليهم أواسط الناس من الزراع وأرباب الحرف والصُّناع والتجار، مروراً بالأثرياء وكبار رجال الإدارة وأصحاب المناصب العليا في الجهاز الحكومي، وبعض العلماء، وصولاً إلى الأمراء والسلاطين والولاة. وقد استمر اتساع الممارسة الاجتماعية للأوقاف على هذا النحو حتى مشارف العصر الحديث، في معظم البلدان العربية والإسلامية. ولعل الملاحظة الأساسية التي تبرزها الممارسة اللاطبقية للأوقاف من جانب تلك الفئات المختلفة هي أن نظام الوقف ظل نظاماً مفتوحاً أمام الجميع؛ ولم يكن مغلقاً على فئة بعينها؛ ومرد ذلك – في رأينا – إلى الأسس والقواعد الشرعية والفقهية التي قام عليا نظام الوقف برمته، والتي نبعت جميعها من فكرة مجردة – هي فكرة "الصدقة الجارية"، وهي فكرة حرة طليقة، وغير معقدة.
2. إن نظام الوقف عبارة عن إطار مؤسسي للتكافل – أو التضامن – الاجتماعي بين الأغنياء والفقراء والمعدمين، فعلى صعيد الدور الاجتماعي توضح لنا الممارسة التاريخية: أن الوقف وفر إطاراً مؤسساً لتلبية عديد من الحاجات

الضرورية للفئات المحرومة، وذوي الاحتياجات الخاصة من اليتامى والأرامل والعجزة والمشردين وضحايا الكوارث، وكذلك العائلات التي أخنى عليها الدهر.

3. الإسهام في بناء نظام للتأمينات الاجتماعية، كان يتوافق مع ظروف كل مرحلة تاريخية ويستجيب لمطالبها. وقد ظهر هذا في قيام "الأوقاف الخيرية" بدور أساسي في هذا المجال بالنسبة للواقف وذريته وأقربائه - في بعض الحالات - وأيضاً بالنسبة لبعض الفئات الاجتماعية من غير قرابة الواقف، وتجلى الأثر الإيجابي لهذا "التأمين الوقفي" في أوقات الأزمات والظروف الطارئة، ويحفل التراث الذي أسهمت به الأوقاف في مد مظلة "التأمينات الاجتماعية" - بالتعبير المعاصر - إلى فئات كثيرة، وشملت الشئون المتعلقة بالرعاية الصحية والتعليمية وبالكساء والغذاء والمسكن.

4. أن نظام الوقف كان إحدى آليات تحقيق "العدالة الاجتماعية"، ووسيلة سلمية لإعادة توزيع الدخل، دون إكراه، وبلا حاجة إلى تدخل سلطة الدولة؛ وبذلك يمكن القول: أنه قد أسهم في دعم السلم الأهلي - الاجتماعي كما أسهم في تجنب كثير من عوامل الاضطراب وعدم الاستقرار والعنف بين الفئات الاجتماعية المتباينة في أوضاعها الاقتصادية.

5. كان نظام الوقف أداة "للتنشئة والضبط الاجتماعي"، وذلك عبر الممارسة الأهلية - الحرة - لما يعرف في فقه الوقف بـ "شروط الواقف" فمن وقائع التكوين الاجتماعي لنظام الوقف نلاحظ أن الواقفين قد قاموا بتوظيف تلك الشروط - في حالات كثيرة - لممارسة نوع من الضبط الاجتماعي على المستحقين في ريع أوقافهم، وذلك بوضع شروط تدعم قيماً اجتماعية وسلوكية وأخلاقية معينة، وتمنع أو تحرم قيماً أخرى سلبية، ومثل هذا الدور هو من صميم وظائف مؤسسات التنشئة والضبط الاجتماعي كالمدرسة، والمسجد، والمحكمة، والسجن، ولعل أهم دور قام به الوقف في هذا المجال هو غرس وتوارث مبدأ المسئولية الاجتماعية والمحافظة على قواعد النظام العام وصيانة الآداب الاجتماعية.

6. وفر الوقف إطاراً مؤسسياً للمشاركة الاجتماعية (الشعبية) في شئون الحياة العامة، وذلك عبر المبادرة الفردية الحرة "بالوقف"، إذ أن قراراً فردياً بالتنازل طواعية عن جزء من الملكية الخاصة كان كفيلاً بإنشاء مؤسسة عامة ذات نفع عام كالمدرسة، والمستشفى ... الخ. وفي نظرنا أن مفهوم المشاركة الاجتماعية بالمعنى الذي عبر عنه نظام الوقف قد تغذى من منظومة القيم الإسلامية التي تحض على الإيجابية والمبادرة بالعمل الصالح والاهتمام بأمر الغير، والتفكير في مصلحته والتغلب على نزعات الأنانية الذاتية.
7. قام الوقف – كذلك بدور ملموس في تقديم خدمات "الترفيه الاجتماعي" وبخاصة في المواسم والأعياد والمناسبات الدينية، وحتى في المناسبات الشخصية والعائلية، كالأعراس والمآتم وغيرها.
8. أسهمت الأوقاف في دعم "الأسرة" والمحافظة على تماسكها؛ وهي اللبنة الأولى في بناء المجتمع كله، كما أسهمت في حماية حقوق الأفراد الضعفاء وناقصي الأهلية. وكان الوقف وسيلة لحماية حقوق وممتلكات المرأة أيضاً، وذلك من خلال نمط الوقف الأهلي أو "الذري" وبعبارة أخرى يمكن القول أن "نظام الأسرة" مستوعب تماماً داخل نظام الوقف وأن نظام الوقف، ذاته معتمد – من الناحية الاجتماعية – على نظام الأسرة، ومن ثم فالعلاقة بينهما هي علاقة تعاضدية.

<u>أما من الناحية الاقتصادية</u>، فقد كانت العقارات المبنية هي مادة التعامل الأساسية للأوقاف في بادئ الأمر، ثم تلتها الأراضي الزراعية في الدخول شيئاً فشيئاً ضمن قطاع الأوقاف تبعاً لتغير نمط الحيازة من "ملكية الدولة" إلى الملكية الفردية؛ بعد المرور بمراحل متعددة من التحولات الاجتماعية والسياسية. هذا بالإضافة إلى وقف معظم العقارات من حوانيت ووكالات تجارية، وأدوات إنتاج مختلفة مثل الطواحين، والأفران، وأبراج الحمام، والحمامات العامة، والمقاهي، والمناشر المعدة لغسل الثياب بالأجرة، ومصانع الجبس (الجباسات) ومصانع النسيج الصغيرة، ومضارب الأرز فضلاً عن وقف السفن التجارية، ووقف الكتب والمكتبات، ووقف

النقود أو المرتبات النقدية التي كانت مقررة من قبل خزانة الدولة لبعض الأفراد.

ومن أهم ما نلاحظه - أيضاً - على التكوين الاقتصادي للأوقاف ما يلي:

أ. تنوع وتعدد أساليب الاستغلال الاقتصادي للأموال الموقوفة، مثل الاستغلال الزراعي والنشاط التجاري والأشغال الحرفية والصناعية. وقد ظهرت بعض السلبيات في ممارسة بعض أساليب التوظيف الاقتصادي ومنها أسلوب التحكير، وأسلوب البدل، إذ اتخذها البعض حيلة لتحقيق أغراضه الشخصية، وانتهاك حرمة الأوقاف.

ب. المرونة، والقدرة على تلبية الحاجات المستجدة - بتجدد الزمان وتغير المكان - وقد كشفت تلك المرونة عن عمق ارتباط الأوقاف بالتكوينات الاجتماعية الأولية وفي مقدمتها "الأسرة" و "العائلة الممتدة" و "الطوائف" المهنية والحرفية، و"الطرق الصوفية"، باعتبارها جميعا وحدات أساسية في بنية النظام الاجتماعي.

ج. الإسهام في تحويل المجتمع القبلي المتنقل إلى مجتمع حضري وذلك عبر عديد من المشروعات: الاستثمارية، والاقتصادية، والاجتماعية، والخدمية، بما في ذلك مشروعات البنية الأساسية التي كان من شأنها توفير عوامل الاستقرار والتقدم الحضاري. لقد كان المسجد - على سبيل المثال - هو النواة الأولى لبدء نشأة الحاضرة أو المدينة، والمسجد هو النموذج الأول للوقف كما هو معروف.

د. النمو التراكمي لممتلكات الأوقاف وذلك للوفاء بشروط الواقفين، وللإنفاق على المؤسسات الخيرية المختلفة التي اعتمدت في تمويلها على ريع الوقف، وبذلك أسهمت الأوقاف في زيادة الموارد الاقتصادية للمجتمع وأدت إلى خلق فرص عمل جديدة.

هـ. تعزيز مبدأ "التوازن" في عملية التنمية والتحضر وذلك من خلال الاهتمام بالمناطق الأكثر احتياجاً، وكذلك بالفئات الأقل قدرة على سد ضروريات الحياة وبخاصة في مجالات الصحة والتعليم والعمل والمسكن.

و. الحد من سلبيات الأداء الاقتصادي، وبخاصة كلما كان هـذا الأداء يتـم وفقاً لآليات السوق، وطبقاً لقواعد العرض والطلب، التي لا تخلو في بعض الأحيـان – من الآثار السلبية على جوانب مختلفة من الأنشـطة الاقتصاديـة، وقـد قـامت الأوقاف بدور كبير في هذا المجال من خلال تقديم الخدمات وبعض السلع بـدون مقابل أو بأسعار رمزية.

ز. دعم حركة البحث العلمي والتطبيقي في المجتمع، من خلال توفيـر الإمكانـات المالية، وضمان استقلالية العلم والعلماء. الأمر الذي أسـهم فـي تطويـر الأداء الاقتصادي، كجزء من تطبيقات التقدم العلمي والبحث الحر.

ح. الإسهام في مشروعات البنية الأساسية في المجتمع، ومن ثم توفيـر مناخ ملائـم للتطور الاقتصادي والاجتماعي بصفة عامة.

وإذا نظرنا إلى **الجوانب الإدارية** للأوقـاف نظرة تاريخية – عامة أيضاً– نجـد أنها تطورت هي الأخرى بمرور الزمن، وباتساع نطاق الأوقاف وكثرة مؤسسـاتها. وكان من أهم معالم هذا التكوين الإداري الأتي:

أ. شيوع نمط الإدارة الفردية – العائلية للمؤسسة الوقفية حيـث كـان الأصـل في إدارة الأوقاف خضوعها "لنظر الواقف" نفسه، ثم للأرشد من أبنائه من بعـده، أو لمن يشترط له النظر، أو لمـن يقيمه القاضي ناظراً – إن اقتضت الضـرورة ذلك – على أن يعمل الناظر في كل الحالات بموجب الشروط التي نـص عليـها الواقف في حجة وقفه. وبعبارة أخرى كانت الإدارة العائلية هي النمط السائد فـي تسيير شئون الأوقاف في معظم مراحل تاريخها.

ب. ترسيخ مبدأ العمل المنظم في الممارسة الاجتماعية، ففي بعض الحالات اقتضـت الأوقاف الكبيرة وجود "جهاز إداري" متكامل لتسيير شئونها تحت إشراف الناظر، وضم هذا الجهاز– في معظم الحالات – العديد من الوظائف: الإشرافية والماليـة، والقانونية، والفنية. وكانت القاعدة العامة التي سـارت عليـها الأوقـاف فـي إدارتها هي قاعدة "التسيير الذاتي" وعدم الاندماج في الإدارة الحكوميـة، والبعـد

عن طابعها المركزي. أما الاستثناءات التي خرجت عن تلك القاعدة فكانت محدودة ومؤقتة، وكانت تخضع للإشراف المباشر لسلطة القضاء؛ وعلينا أن نلاحظ هنا أن القضاء كان دوماً أكثر السلطات استقلالاً عن السلطات السياسية الحاكمة، وبخاصة أنه كان يستمد سلطته من تطبيق أحكام الشرع الإسلامي.

ج. التسيير الذاتي للمؤسسات الوقفية، فالأمر الذي يشد الانتباه عند التأمل في تاريخ إدارة الأوقاف هو عدم خضوعها لنمط إداري مركزي موحد، وبالرغم من ظهور عدة دواوين للإشراف عليها إلا أنها اقتصرت في أغلب الأحوال على أنواع خاصة من الأوقاف – سبقت الإشارة إليها – وكان "للقضاء" في كل الأحوال كلمة الفصل في كل ما يتعلق بشئونها دون تدخل من جانب السلطة الحاكمة، وبكلمة موجزة يمكن القول: إن إدارة المؤسسات الوقفية قد خضعت لمبدأ التسيير الذاتي، وتحددت قواعد هذا المبدأ – بصفة أساسية – في المسافة الممتدة من "شروط الواقف" إلى إشراف القاضي وحكمه.

د. دعمت المؤسسات الوقفية نمط "الإدارة المحلية" على حساب الإدارة المركزية، وذلك للاستفادة من إيجابيات النمط الأول وأهمها سرعة الاستجابة للحاجات المحلية والبعد عن الروتين الحكومي، وكذلك لضمان حماية المؤسسات الوقفية من سوء استخدام السلطات المركزية لها.

أهم السمات العامة للتكوين التاريخي للأوقاف:

يتبين مما سبق أن "الأوقاف" قد خضعت. منذ نشأتها- لما يمكن أن نسميه": قانون التراكم التاريخ"، وبخاصة أن عملية الوقف لم تنقطع خلال مدة تزيد على أربعة عشر قرناً. وفيما يلي نستخلص أهم سمات التكوين التاريخي للأوقاف، مع إبداء المزيد من الملاحظات حول هذه السمات بهدف بلورة عناصر "النموذج الأساسي" لنظام الأوقاف، لا كما قرره الفقهاء من الناحية النظرية فقط، وإنما في ضوء ما قرروه من ناحية، وكما حدث في الواقع عبر الممارسة الاجتماعية في التاريخ من ناحية أخرى، وذلك على نحو موجز كالتالي:

1- **سمة التأسيس:**

ونقصد بها إسهام الأوقاف في بناء النسق الاجتماعي العام بما يحويه من أنساق فرعية اقتصادية، واجتماعية، وسياسية، وإدارية، فمع تطور هذا النظام وتعدد أجهزته ومؤسساته تطورت الأوقاف هي الأخرى، وتعددت وظائفها أيضاً، وملأت باستمرار مساحات مؤثرة في مجال النشاط المدني والعمراني؛ سواء في الإنتاج والخدمات، أو في المرافق والأشغال العامة، أو في التوظيف وإيجاد فرص عمل، أو في العناية بالفئات الفقيرة، ومن ثم يمكن القول: أن الأوقاف أسهمت - بدرجات متفاوتة من القوة والضعف، حسب ظروف كل مرحلة - في تأسيس أوضاع وممارسات كانت تغني عن تدخل السلطة الحاكمة في المجال الاجتماعي العام، أو على الأقل تحد من قدرتها على هذا التدخل. ولا يتطرق إلى الذهن أن النموذج الذي يقف خلف هذه العلاقة بين الأوقاف وبين السلطة الحاكمة نموذج صراعي، إذ هو في واقعه نموذج تعاوني أو تكاملي وظيفي بالدرجة الأولى، ونظرة أخرى إلى لحظة النشأة التاريخية تؤكد لنا هذا التكامل، فالأوقاف لم تنشأ لمعالجة "سلبيات" نظام قائم، بل هي أسبق من ذلك؛ إذ كانت في صميم تأسيس النظام نفسه منذ اللحظة الأولى.

2- **سمة الاستقلال:**

إن أساس هذه السمة هو ارتكاز الوقف على عنصر الإرادة الفردية للواقف من ناحية ،واستبداده إلى سلطة القاضي من ناحية أخرى، يستوي في ذلك وقف "السلطان" - بصفته الشخصية أو بكونه حاكماً - مع وقف الشخص العادي، إذ بمجرد إنشاء الوقف، تصبح له شخصية مستقلة، ومن المعروف أن الأصل في الإرادة الفردية هو الحرية، كما أن الأصل في سلطة القاضي هو الاستقلال، وعلى ذلك فالوقف يولد بإرادة حرة، ويستظل بسلطة مستقلة، مع ملاحظة أن الإطار القيمي الحاكم لهذين الأصلين هو إطار المقاصد العامة للشريعة؛ تلك المقاصد التي تتمثل في: حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ المال، وحفظ النسل.

وبالتأمل في سجلات الممارسات الاجتماعية التاريخية للأوقاف يتضح أنها كانت في مجملها عبارة عن اجتهادات متنوعة نبعت من أصل واحد، وأسهمت في

التحقيق العملي لتلك المقاصد العامة في الواقع الاجتماعي عبر المراحل المختلفة للتاريخ الإسلامي.

3- **سمة اللامركزية:**

إن سمة اللامركزية شائعة في مختلف جوانب "نظام الأوقاف"، وفي جانبه الإداري بصفة خاصة؛ إذ لا تكشف الخبرة التاريخية عن وجود إدارة مركزية موحدة كانت مختصة بشئون الأوقاف جميعها، بل وجدت إدارات متعددة، غلبت عليها الصبغة المحلية، وكان أساس عملها هو "التسيير الذاتي" وفقاً "لشروط الواقف" وتحت إشراف "القاضي" وبعيداً عن الاندماج في جهاز الإدارة الحكومية. وتجلت "اللامركزية" في نظام الأوقاف بمعنى آخر على صعيد الممارسة الاجتماعية، وهو أنها لم تتركز في فئة اجتماعية ما، أو في جماعة دون أخرى، بل نجدها قد انتشرت: على أوسع رقعة من النسيج الاجتماعي للأمة بتكويناتها المختلفة، بغض النظر عن: الجنس، أو الدين، أو المكانة، أو المهنة. وتكشف الممارسة التاريخية أيضاً عن استفادة الأوقاف من تعددية المذاهب والاجتهادات الفقهية، فلم يكن ثمة مركز فقهي واحد ملزم للجميع، بل تعددت المراكز والاختيارات، وظل هذا التعدد قائماً حتى مشارف العصور الحديثة، عندما تم اعتماد المذهب الحنفي كمذهب رسمي للدولة العثمانية، ومن هنا بدأ التعدد يقل، وأخذت الاختيارات في الانكماش، حتى آل الأمر إلى الاندماج في النظام الحكومي والمركزية البيروقراطية.

وإذا نظرنا إلى سمتي "الاستقلال واللامركزية" - اللتين تمتع بهما معاً نظام الوقف، يتضح أنهما كانتا متلازمتين بحيث دعمت إحداهما الأخرى، كما يتضح عدم وجود أي نزعة ذاتية لاندماج نظام الأوقاف في الحيز الحكومي - بمعناه الضيق - أو في مركز السلطة الحاكمة والإدارة الحكومية، ويؤكد ذلك أنه لم تظهر في الممارسة التاريخية أية إمكانيات للتطور الذاتي لنظام الوقف في هذا الاتجاه الاندماجي، وكان العكس هو الصحيح.

تلك هي أهم السمات أو المعالم التي ميزت في مجموعها النموذج التاريخي للأوقاف، عبر المراحل المختلفة لتكوينه الاجتماعي والاقتصادي والإداري، وتكتمل

صورة هذا النموذج في واقعه بملاحظة "ظاهرة الفساد" التي لم ينـــج منـــها نظـــام الأوقاف على صعيد الممارسة الاجتماعية، فقد وقع هذا الفساد بدرجات متفاوتة عـــبر المراحل التاريخية المختلفة، وتعرضت الأوقاف لسوء الاســـتخدام، ولســـوء الإدارة، ولبعض عمليات النـــهب والاستيلاء عليها بغير حق، من قبـــل بعـــض الأفـــراد أو الهيئات، وخاصة من جانب بعض الولاة والسلاطين.

القسم الثاني: أصول البناء المؤسسي لنظام الوقف:

إن علماء شريعتنا ومجتهدي المذاهب الفقهية – الذين اختلفوا في معظم المســـائل الفرعية الخاصة بالوقف – متفقون جميعاً على أن الوقف في أصل وضعه الشـــرعي عبارة عن "قربة وطاعة لله"، كما أن أكثريتهم متفقة على أن الوقف متى صحّ ولـــزم خرجت ملكيته من ملك الواقـــف وصارت على حكم ملك الله تعالى، أمـــاً منفعتـــه فتملكها جهات البر والخيرات الخاصة، أو العامة طبقاً للشروط التي يضعها الواقـــف في حجة وقفه، شريطة ألا يتجاوز المقصد الشـــرعي من نظام الوقف نفسه بـــأن لا يحل حراماً و لا يحرم حلالاً.

وفي ضوء هذا المفهوم – وباطراد ممارسته في الواقع الاجتماعي عبر المراحل التاريخية المتلاحقة – نما نظام الوقف، وزادت أصوله الاقتصادية، وكثرت مؤسســـلته الخيرية على اختلاف أنواعها، وأصبح له دور بارز في توفير الكثير من الخدمـــات بطريقة تتسم بالتلقائية واللامـــركزية، وصـــار يمثل – باختصار – قـــوة اقتصاديـــة (مادية) إلى جانب قوته الرمزية (المعنوية)؛ التي أدت في بعض الفترات إلى إغـــراء بعض السلطات بالاستيلاء عليها وتوظيفها لخدمـــة أغراضـــها، ودعـــم مركزهـــا، وخاصـــة في الفترات التي اضطرب فيها الاستقرار السياسي، وانتشر الفساد، واختـــل الأمن.

ولتحصين نظام الوقف ومؤسساته – التي ارتبطت بها مصالح كثـــيرة – ضـــد احتمالات الاعتداء عليها من الطامعين فيها عامة، ومن جـــور الســـلطات الحاكمـــة بخاصـــة، بذل فقهاؤنا جهوداً مضنية في وضع أصول البنـــاء المؤسســـي المســـتقل "لنظام الوقف" على النحو الذي يحافظ على حرمته ويضمن له – قـــدر المســـتطاع –

الاستمرار والنمو اللازمين لتحقيق الغاية منه. ويمكن القول: أن تلك الأصول قد بنيت على ثلاثة أسس كبرى هي: احترام إرادة الواقف، واختصاص القضاء وحده بسلطة الإشراف العام على الأوقاف، والاعتراف للوقف بالشخصية المعنوية أو الاعتبارية، وبيان ذلك كما يلي:

أ. **احترام إرادة الواقف (شرط الواقف كنص الشارع):**

"إرادة الواقف" المقصودة هنا هي التي يقوم بالتعبير عنها في وثيقة وقفه، وهو يعبر عن إرادته تلك في صورة مجموعة من الشروط التي يحدد بها كيفية إدارة أعيان الوقف، وتقسيم ريعه، وصرفه إلى الجهات التي ينص عليها أيضاً في الوثيقة نفسها، ويطلق على تلك الشروط في جملتها اصطلاح "شروط الواقف" وقد أضفى الفقهاء على تلك الشروط صفة "القداسة" ما لم تحرم حلالاً أو تحل حراماً، وجعلوا لها حرمة لا يجوز انتهاكها - إلا في حالات استثنائية - وذلك بأن رفعوها إلى منزلة النصوص الشرعية من حيث لزومها ووجوب العمل بها، فقالوا: إن "شرط الواقف كنص الشارع".

وعلى ذلك نظروا إلى وثيقة الوقف (الحجة) التي تحرر فيها إرادة الواقف على أنها "دستور" يجب الرجوع إليه في كل صغيرة أو كبيرة من شئون الوقف، وما قد يرتبط به من أنشطة ومؤسسات وأعمال مختلفة؛ ليس هذا فحسب بل إنهم جعلوا طرق تفسير حجج الأوقاف" هي الطرق التي يسلكها الفقهاء في تفسير النصوص الشرعية، فيحمل المطلق على المقيد، والعام على الخاص - إذا كان ثمة مسوغ للحمل - وينسخ المتأخر من الشروط المتقدم منها (...) وفي الجملة إن شروط الواقف. . هي التي تنظم الوقف ما لم يرد نهي الشارع عنها.

أعطى الفقهاء "لشروط الواقف" تلك القوة الإلزامية الكبيرة، ولكنهم في الوقت نفسه حددوها بأن تكون محققة لمصلحة شرعية، أو موافقة للمقاصد العامة للشريعة، وأبطلوا كل شرط يؤدي إلى إهدار مصلحة شرعية، أو يخالف مقصداً من تلك المقاصد، وعلى ذلك درج القضاء وجرى الإفتاء في مسائل الأوقاف. وبإقرارهم حرمة شروط الواقف على هذا النحو توفرت للأوقاف ومؤسساتها حماية قوية

أسهمت- مع العوامل الأخرى التي سيأتي ذكرها - في ضمان بقائها واستمرار عطائها عبر مختلف العصور.

ب. اختصاص القضاء بالولاية العامة على الأوقاف:

قرر الفقهاء أن "الولاية العامة" على الأوقاف هي من اختصاص القضاء وحده دون غيره من سلطات الدولة، وأن هذه الولاية تشمل ولاية النظر الحسبي أو ما يسمى: بالاختصاص الولائي، كما تشمل ولاية الفصل في المنازعات الخاصة بالأوقاف أو ما يسمى بالاختصاص القضائي.

والذي يهمنا هنا هو "الاختصاص الولائي" الذي يشمل النظارة على الأوقاف وإجراء التصرفات المختلفة عليها، ومن أهمها: استبدال أعيان الوقف إذا اقتضت الضرورة ذلك، والإذن بتعديل شروط الواقف - أو بعضاً منها - إذا ألحقت هذه الشروط ضرراً بالوقف أو بالجهات المستحقة فيه، وكذلك الحكم بإبطال الشروط الخارجة عن حدود الشرع ومقاصده العامة. ومن الواضح أن تلك التصرفات - وأمثالها - من شأنها التأثير على استقلالية الأوقاف والمؤسسات المرتبطة بها، وخاصة في جوانبها: الإدارية، والوظيفية، والتمويلية، وذلك في العديد من الحالات التي تعرض للأوقاف في الواقع العلمي ومنها على سبيل المثال: إذا مات الواقف ولم يبين لمن تكون الولاية على وقفه، أو من يتولى إدارته من بعده، وإذا كان الواقف قد شرط لنفسه النظر ولكنه غير مأمون على الوقف، أو كان الذي شرط له النظر غير مأمون أيضاً أو فاقداً للأهلية، وكذلك في حالة بيع العين (أو الأعيان) الموقوفة عند الاستبدال، وشراء ما يقوم مقامها إذا كان الوقف على مصلحة عامة كالمساجد والمستشفيات والمدارس والقناطر... الخ، وفي حالة اندثار شروط صرف ريع الوقف لضياع حجة الوقف أو لأي سبب آخر؛ ففي هذه الحالات جميعها - وما يماثلها - أعطى الفقهاء للقضاء وحده دون غيره سلطة إجراء التصرف اللازم؛ باعتبار أن القضاء هو المختص بمثل هذه الأمور، ولكونه أكثر الجهات استقلالية ومراعاة لتحقيق العدالة وعدم تفويت المصلحة الشرعية، وأيضاً عدم تمكين أي سلطة من التدخل في مثل تلك الحالات، واتخاذها ذريعة للاستيلاء على الأوقاف، أو إساءة

توظيفها. وقد نص بعض الفقهاء صراحة على: منع "السلطان" -وممثليه من رجال الحكم والإدارة - من التدخل في شؤون الوقف، أو الاعتراض على التصرفات الإدارية للقاضي في الحالات المذكورة - وما شاكلها - ومما نصوا عليه - في هذا الصدد أنه "ليس للسلطان ولا لغيره الاعتراض عليه (أي القاضي) ولا نقض توجيه منه لأنه استفاد ذلك بإطلاق الواقف النظر (أي لم يشترط لنفسه ولا لأحد معين) وبكونه (أي القاضي) نائباً من السلطان، مأذوناً له في تعاطي سائر الأحكام". ومن ذلك أيضاً قولهم أنه "لا تدخل ولاية السلطان على ولاية المتولي في الوقف"، وأجاز بعضهم للسلطان أن يتدخل عن طريق القاضي فقط في حالة وجود خيانة بالوقف، أو إذا احتاج الوقف إلى إعانة. وقال ابن عابدين لو قرر القاضي ناظراً على الوقف" ثم قرر السلطان آخر فالمعتبر الأول" وأشار رفاعة الطهطاوي -في وصاياه للقضاة- إلى من سماه "قاضي العمل المستقل" الذي يدخل في اختصاصه "أن ينظر في أمور أوقاف مذهبه نظر العموم ليعمرها بجميل نظره".

وهكذا فإن الأوقاف كانت منذ نشأتها تحت الولاية العامة للقضاء، وظلت كذلك إلى بدايات العصر الحديث وحتى نهاية القرن التاسع عشر تقريباً؛ حيث بدأ منذ ذلك الوقت إخراجها من الاختصاص الولائى للقضاء الشرعي - تدريجياً - في سياق التحولات التي حدثت في مجالي التشريع والقضاء، وتحت تأثير عمليات بناء مؤسسات الدولة الحديثة في بقاع كثيرة من العالم الإسلامي، وإدخال نظم قضائية غربية فيها؛ إذ أدت تلك التحولات - فيما أدت إليه - إلى تراجع فقه الأوقاف، وذلك مع التراجع العام للنظام الفقهي الموروث، الذي استقرت عليه الأوقاف في الأزمنة السابقة، وحلت القوانين التي أصدرتها الدولة محل ذلك الفقه.

ج. معاملة "الوقف" على أنه شخص اعتباري:

يستفاد من أحكام فقه الوقف وتفاريعه، وما أكثرها- لدى جميع المذاهب الفقهية مع وجود اختلافات بينها - أن "الوقف" يصبح محلاً لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات متى انعقد بإرادة صحيحة؛ أي صادرة من ذي أهلية فيما يملكه، ومتى كان متجهاً لتحقيق غرض مشروع من أغراض البر والمنافع العامة أو الخاصة،

على أن تكون العين – أو الأعيان – الموقوفة مستوفية لشروط صحة وقفها، وأهمها أن تكون جارية في ملك صاحبها، ويمكن الانتفاع بها مع بقائها.

إذا توفرت للوقف تلك العناصر صارت له "أهلية" و "ذمة" مستقلتين بتمام معناهما؛ ليس معناهما الحقيقي الذي لا يثبت إلا للآدمي بوصفه إنساناً، وإنما بالمعنى الحكمي –أو الاعتباري أو المعنوي – الذي قررته التشريعات المدنية الحديثة لغير بني آدم من الهيئات أو الجهات المختلفة – كشركة اقتصادية، أو هيئة حكومية، وهو ما يعرف في تلك التشريعات بمصطلح "الشخص الاعتباري "بالفرنسية Personne Morale أو الشخص المدني= Personne Civile وأحياناً يسمى شخصاً قانونياً = Personne Juridique. (مع ملاحظة أن هذا المصطلح الأخير يشمل الشخص الطبيعي والشخص الاعتباري).

وهناك العديد من الأدلة التي تبرهن على أن فقهاء شريعتنا قد تعاملوا مع الوقف على أن له شخصية اعتبارية بالمعنى المذكور. ومن تلك الأدلة: ما قرروه من ثبوت حق التقاضي للوقف نفسه؛ فهو "يقضي له وعليه" ومنها أن عمارة الأعيان الموقوفة للاستغلال– أي التي تدر ريعاً – ومؤنة الموقوف من زكاة وخراج أو عشر واجبة في غلته، وهذا الوجوب ليس على إنسان بعينه له ذمة وأهلية حقيقيتان، وإنما هو على جهة الوقف (بالنسبة لأداء المؤنة) ولها (بالنسبة للعمارة). ومن تلك الأدلة أيضاً أنهم أجازوا الوصية والوقف على "الجهات كالفقراء – الذين لا يحصى عددهم – وبناء القناطر والمدارس، وكل ما يعود على المصلحة العامة، وقد جعلوا تلك الجهات مالكة لمنفعة الوقف بالرغم من أنها ليست شخصيات حقيقية. والشاهد من كل ما سبق هو أن أحكام الفقهاء واجتهاداتهم بخصوص الوقف وشئونه المختلفة قد جرت على أن له أهلية الوجوب فيما له وما عليه، وأن له ذمة حكمية (أو معنوية) تكتسب الحقوق وتتحمل بالالتزامات.

وإذا كانت للوقف "أهلية الوجوب، والذمة المستقلة"على هذا النحو، فمعنى ذلك أن الفقهاء قد أسسوا له شخصية اعتبارية بتمام المعنى الاصطلاحي القانوني الذي قررته التشريعات المدنية الحديثة لأشخاص "القانون الخاص"، ومنها المؤسسة

الخيرية " = Foundation " وهي تشبه المؤسسة الوقفية في بعض جوانبها، ولكنهما لا يتطابقان، إذ أن بينهما فوارق مهمة، ومن أكثرها أهمية أن التأسيس الفقهي للشخصية الاعتبارية للمؤسسة الوقفية لم يترك للجهات الإدارية في الدولة أي سلطة في منح الاعتراف بتلك الشخصية، إذ هي تنشأ للوقف بمجرد إرادة الواقف، وللقضاء وحده - بحكم اختصاصه الولائى على الأوقاف - سلطة التأكد من صحة الوقف وشرعية أهدافه، دون تدخل من جانب السلطة الإدارية في الدولة؛ حيث لم يعقد لها الفقه أي اختصاص في هذا الشأن، على عكس الحال في معظم القوانين المدنية الوضعية التي تعلق الاعتراف بالشخصية الاعتبارية للمؤسسة Foundation على صدور إذن من السلطة الحكومية المختصة.

محصول ما سبق هو أنه بالإضافة إلى تمتع الوقف ومؤسساته الخيرية بالشخصية الاعتبارية دون حاجة إلى السلطة الإدارية؛ فإن هذه الشخصية بحكم أنها مستقلة قائمة بذاتها؛ كانت بمثابة ضمانة تشريعية (قانونية) للمحافظة على استقلالية الأوقاف من أن تزدردها أطماع سلاطين الجور وممثليهم، وأولئك الذين تكررت اعتداءاتهم على الأوقاف وحمايتها في بعض الفترات التاريخية، فوجود "ذمة مستقلة" للوقف لا تنهدم بموت الواقف - ولا بانقراض من اشترط لهم النظارة عليه من بعده- كان من شأنه أن يحفظ حقوقه في حالة تعرضه للغصب، وكذلك في حالة اندثار وثيقة إنشائه (حجة الوقف)؛ إذ كانت شهادة الشهود العدول كافية لإثبات حق الوقف والبدء في استرداد ما سلب منه.

وما تم غصبه منه أو طمست معالمه - لاندثار حجته - في فترة من الزمان، كان من الممكن - كلما أتيحت الفرصة - إرجاعه إلى أصله، وإجرائه على الخيرات والمنافع العامة، سواء كان الغاصب شخصاً عادياً أو كان هو "السلطان" (أو الحكومة) حيث استمرت للوقف شخصيته القانونية المستقلة، ولم يتمكن الحكام حتى من مجرد الادعاء باندماج الذمة المالية للوقف في ذمة "بيت المال"؛ الذي كثيراً ما خلطه ملوك وسلاطين الجور بأموالهم الخاصة.

وقد أسهمت تلك الأصول السابق ذكرها في البناء المؤسسي لنظام الوقف وترسيخه في الممارسة الاجتماعية على مر الزمن. وعلى تلك الأصول المؤسسية يجب أن تنطلق – من وجهة نظرنا – الجهود المعاصرة من أجل إحياء نظام الوقف وتفعيل دوره المؤسسي آخذين بعين الاعتبار مستجدات الواقع ومتطلباته.

مؤسسة الوقف في التطبيق المعاصر
نموذج الأوقاف في الجمهورية اللبنانية

أ. مروان عبد الرؤوف قباني

مقـــــدمـــــة:

يتحدد إطار هذا البحث بعرض واقع الأوقاف الإسلامية مـــن خـــلال نشـــأتها ومسارها وبيان الأساس الشرعي والقانوني لها، وواقعها المعنوي والمادي، وتوضيـح أسلوب عملها من خلال تكوينها الإداري والبشري وما تمتلكه من أدوات تحدد مـــدى فعاليتها في المجتمع، إضافة إلى معالجة المشكلات التي تعاني منها وتقف حجر عثرة أمامها، ثم طرح الوسائل الممكنة لتجاوز الصعوبات والسير في طريق تنميتـــها بمـــا يحقق دورها والهدف من وجودها.

وعلى هذا فلن نتطرق في هذه الورقة للأحكام الشرعية والقانونية للأوقـاف، ولا لإنشاء الوقف واستمراره واستبداله وتصفيته والأنظمة التي ترعى هـــذه القضايـــا إلا بقدر ما يحتاجه البحث للاطلاع على هيكلية مؤسسة تنبثق من الفقه الإسلامي وتتـــأثر بواقع المجتمع المسلم وحاجاته الراهنة ومدى قدرتها على تحقيق شخصيتها المعنويـــة المستقلة والمرتبطة بشبكة العلاقات المتنوعة للمجتمع.

فالأوقاف هي إحدى ظواهر الثقافة الإسلامية في الإطـــار الاجتمـــاعي عـــبر التاريخ، لذلك فإن الظروف التي تعيشها الأوقاف في مختلف البلدان الإســـلامية هـــي وليدة تاريخ طويل، وكانت مرآة لحركة المجتمع المسلم في مجال الدعوة الإســـلامية والخدمة الاجتماعية والعلمية، فقد كانت العبارة المفردة لتلك "العين" تصنع مؤسســـة عامة، لها من القدرة ما يساعد على إيجاد التوازن بين حاجـــات المجتمـــع وتوفـــير الضمانات له.

باحث من لبنان.

وقد تعرض هذا الإنجاز الإسلامي لما تعرضت لـــه الظواهـــر الإســـلامية جميعها من مراحل مد وجزر، وخصوصاً الانحسار الذي طرأ في القرن الماضي، فكان أثره على الأوقاف تحولاً في المفاهيم المثالية لأهدافها، وأصبحت الأوقـــاف مجموعة من الأموال جرت محاولة ضبطها دون غاية واضحة أدت إلى ظـــهور مجموعة من الضوابط الفقهية والقانونية حولت الأوقاف إلى صيغة متشابكة مـــن الأنظمة، إضافة إلى قوانين التصرف بعقارات الأوقـــاف مـــن خـــلال الإجـــارة الطويلة[1] والإجارتين[2] وما دار حولهما من أنواع الاســـتغلال، فـــأصبح العصـــر العثماني ليجد بين يديه ثروة عقارية ضخمة مربكة، لم تؤد الغرض منها مما أدى إلى تآكلها بفعل العديد من التصرفات.

وقد أشرنا إلى هذه الناحية رغبة في الدلالة على مدى السلبيات التي ورثتـــها الأوقاف الإسلامية في لبنان وأدت إلى التعقيدات التي آلت إليها هـــذه المؤسســـة على الأصعدة: الشرعية، والقانونية، والإدارية، والمالية جميعها فحالت بينها وبين تحقيق أهدافها، والعودة إلى أصالتها.

1- تاريخ مؤسسة "الأوقاف" في لبنان

كان لبنان تابعاً - كما هو معلوم - لسلطة الدولة العثمانية وكان من اهتمـــام السلاطين والأغنياء حبسُ الأملاك لغايات دينية واجتماعية، فكان من الطبيعي أن تنشأ ثروات وعقارات وقفية- تستقل بشروط الواقف فإن الذي يتولى إدارة الوقف بصورة مبدئية هو المتولي المعين وفقاً لشروط الواقف، والمتولي -لكي يمـــارس مهماته - لا بد من تعيينه من قبل السلطات العامة ذات الاختصاص، ونظراً لكون القاضي الشرعي هو الولي العام في قضايا الوقف على العموم، فقد كان يمـــارس هذه المهمة بطرق مختلفة من الوجهة التاريخية.

وبناء على ضرورة ضبط هذه الوحدات المتعددة، شرعت الدولة العثمانيـــة كسلطة عامة لممارسة إشرافها على الأوقـــاف وإصـــدار التنظيمـــات الخاصـــة بالعقارات الوقفية، كما حددت الرسوم الواجب استيفاؤها في تقلبات نشـــاط الإدارة المختلفة.

1. **السلطة القضائية:** التي يتولاها القاضي الشرعي، وهي تتعلق بإصدار الحجة الوقفية وتعيين المتولي وتطبيق شروط الواقف.
2. **السلطة الإدارية:** التي تتبع للدولة وهي تتعلق بوضع الأنظمة الخاصة بعقارات الأوقاف وضبط الواردات.

ففي عام 1863-1280هـ وفي عهد السلطان عبد العزيز (حكم ما بين 1277-1293هـ/1830-1876م) تم إنشاء "نظارة الأوقاف العثمانية": بموجب قانون أنظمة حدد أنظمة الرقابة على أموال الأوقاف واستيفاء الرسوم والانتقال المتعلق بالإجارة الطويلة والإجارتين وشروط الإذن باستبدال العقارات الوقفية وأصول معاملات الاستبدال، ثم جرى وضع أنظمة تتعلق بكيفية وشروط توجيه الوظيفة الدينية في المساجد والمعاهد الدينية وفقاً لشروط الواقف وذلك طبق نظام توجيه الجهات، على الشكل التالي:

- في عام 1865م (1281هـ) صدرت أنظمة العلم والخير للأوقاف.
- في عام 1870م (1287هـ) صدرت أنظمة الأراضي الوقفية.
- في عام 1886م (1304هـ) صدرت أنظمة العقارات ذات الاجارتين.
- في عام 1910م (1325هـ) صدر نظام المقاطعة والجدك والاستملاك.
- في عام 1893م (1311هـ) صنف قدري باشا (من رجال القضاء في مصر، تاريخ 1306/1888) قانون "العدل والإنصاف للقضاء على مشكلات الأوقاف" (عمل به في مصر حتى عام 1946).

وآخرها ما صدر في عام 1328هـ/1912م عن السلطان محمد رشاد (حكم ما بين 1328-1337هـ 1910-1918م) باقتراح ناظر الأوقاف ما عرف بـ "نظام توجيه الجهات للمتولين والقائمين بالوظائف الدينية".

في ظل هذه الأنظمة صنفت الأوقاف الخيرية كما يلي:

- **الأوقاف المضبوطة:** وهي الأوقاف التي وقفت من السلاطين على أن تكون بعهدة إدارة الدولة، أو الأوقاف؛ التي ضبط أموالها من قبل نظارة الأوقاف لعدم وجود متول لها وانقراض المشروع لهم التولية أو التي أتضح من مصلحة الوقف الخيري ضبطها.

- **الأوقاف الملحقة:** هي الأوقاف التي تدار بواسطة المتولي، إنما بإشراف نظارة الأوقاف ومحاسبتها أو تدار مباشرة بواسطة نظارة الأوقاف ريثما يتم تعيين متول لها.
- **الأوقاف المستثناة:** هي الأوقاف التي استثنيت من الضبط والإلحاق وفق شروط الواقف الذي أناط التولية بأشخاص معينين وتخضع هذه الأوقاف للقاضي الشرعي ومحاسبته [3].

في ظل هذه الأنظمة تم تحديد الوضع القانوني لإدارة الوقف تجاه المال الوقفي ضمن المبادئ التالية:

- إن لكل وقف شخصية معنوية مستقلة.
- مؤسسة الوقف تقوم بدور المتولي بالإشراف على شؤون الوقف وهي الممثل له عند عدم وجود متول على وقف معين.
- إن التصرف بالمال الوقفي محدد بالقواعد الشرعية المتعلقة بشروط الواقفين وبجهات البر.
- إن موارد الأوقاف هي من تحصيل واردات الوقفيات المختلفة والرسوم التي تستوفيها.

هذا من حيث الأنظمة التي طبقت في جميع، الولايات المتحدة، أما من حيث تنظيم الوضع الإداري للأوقاف في لبنان فقد قسمت الأراضي اللبنانية وقتها إلى ثلاث ولايات: طرابلس وبيروت وصيدا، لكل منها "مجلس أوقاف" تابع للنظارة العامة في الأستانة يعينه السلطان العثماني مهمته الإشراف على الأوقاف الخيرية ومحاسبة متولي الأوقاف الذرية والمستثناة والعقارات الوقفية التي عليها حقوق للغير، واستمر هذا الوضع حتى نهاية الحرب العالمية الأولى واحتلال الحلفاء العسكري لسوريا ولبنان في 1918/10/18م.

اعتباراً من التاريخ أعلاه ورثت سلطات الانتداب الفرنسي-كسلطة عامة- الإشراف على الأوقاف الإسلامية في لبنان، قامت تلك السلطة - إنهاء للوضع الانتقالي الحاصل أثر انفصال الأراضي السورية واللبنانية عن الدولة العثمانية ومراعاة للوضع الطائفي القائم في تلك المناطق - قامت بوضع نظام يقرر: بأن

تحافظ إدارة الأوقاف الإسلامية على استقلالها ومميزاتها الخصوصية بإدارة أفراد مقتدرين من الطائفة الإسلامية مرتبطين رأساً بالقوميسارية العليا للجمهورية الفرنسية في سوريا ولبنان، فأصدر المفوض السامي القرار رقم 753 تاريخ 1922/3/2م، ورد في حيثياته أنه بناء على أن القوانين القضائية والإدارية التي تطبق على الأوقاف هي مأخوذة من الشريعة الدينية، وبما أن أحكام هذه الشريعة تختلف اختلافاً بيناً عن القوانين التي تطبق على دوائر الحكومة الأخرى، فتم بموجب القرار المذكور إنشاء "مراقبة عامة للأوقاف الإسلامية" لمجموع مناطق سوريا ولبنان وأن لهذه المراقبة الاستقلال الإداري والمالي وهي إسلامية محضة وتابعة راساً للقوميسيير العالي وحائزة للشخصية المعنوية ويدير هذه المراقبة العامة ثلاثة مراجع هي:

- مجلس أعلى للأوقاف.
- لجنة عامة للأوقاف.
- مراقب عام للأوقاف.

وبهذا تشكلت البيئة القانونية التي تتحرك ضمنها العقارات الوقفية على اختلاف أنواعها تحت المبادئ التالية:

- إشراف الدولة عن طريق موظفين تابعين لها.
- تطبيق الشرع الإسلامي على كافة استثمارات الوقف.
- تكليف هيئات وفق أنظمة ستصدر فيما بعد لتقوم بمهمتها.

وأعتُبر المجلس الأعلى للأوقاف هو الهيئة العليا الشرعية لمراقبة الأوقاف، واللجنة العامة اعتبرت أكبر سلطة إدارية، ولا يمكن انعقاد أي من هاتين الهيئتين إلا بقرار من المفوض السامي، أما تعيين المراقب العام فيكون من قبل المفوض السامي ومسؤولاً أمامه وهو يدير الإدارات الوقفية ويراقبها برمتها في سوريا ولبنان. وصدرت تعليمات خاصة بتطبيق القرار 753 نصت على: (أن كل مسلم هو ذو علاقة بصيانة الأوقاف فهو مكلف بإعلان المراقبة رأساً على مسؤوليته الشخصية عن كل سوء استعمال يمكن حدوثه من مأموري الأوقاف أو متوليها) وأن جميع القرارات الإدارية والشرعية لا توضع موضع التنفيذ إلا بأمر المفوض السامي.

إضافة لذلك نصَّ القرار على: أن مستشار الشؤون العقارية لدى المفوضية العليا هو المندوب الخاص والدائم للمفوض السامي لدى المراقبة العامة للأوقاف (المادة 27)، وان على المراقب العام وضع تقرير عن أوضاع المؤسسات والمساجد والمعاهد الدينية ونشاطاتها منذ عام 1918/10/18م وإجراء تفتيش عام عليها.

هذه التنظيمات الصارمة والشديدة من قبل سلطة الانتداب كانت تتم من منطلق إدراكها لأهمية الثروة الوقفية عند المسلمين وللغايات والأهداف النبيلة التي حبست من أجلها لذلك جرى تطويقها بإدارة فرنسية تطويعاً لنشاطاتها، كما أنها استغلت سلطاتها بالإشراف الأعلى على الأوقاف لبعثرة تلك الثروة، ذلك أن مساهمة أبناء الطائفة الإسلامية كانت وهمية من هيئات محدودة العدد والأثر، وبقي المسلمون غرباء عن إدارة أوقافهم التي قام بإدارتها موظفون تابعون للسلطة الفرنسية، فكان أن ضاعت أوقاف كثيرة منها أوقاف الخضر والأوزاعي في بيروت المقدرة بمساحات شاسعة من الأراضي ذات المواقع المهمة، وكثير غيرها ويقال: أنه لم يبق من الوقفيات سوى أقل من العشر.

في عام 1930م وتوجهاً نحو نظام اللامركزية تم فصل الأوقاف السورية عن اللبنانية مع إبقاء سلطة التفتيش للمراقبة العامة الفرنسية، فعهدت مراقبة الأوقاف السورية إلى رئيس الحكومة، أما في لبنان فعهدت إلى أكبر موظف مسلم تحت سلطتها، وجعلت الرقابة على الأوقاف الذرية والمستثناة تابعة للمحاكم الشرعية، وأحدثت مديريات أربع للأوقاف في بيروت (تولي سائر أوقاف لبنان) ودمشق وحلب واللاذقية، وفي كل مديرية وأنشئ مجلس علمي ومجلس إداري ولجنة لتصنيف الموظفين، وأنشئ لأول مرة مجلس (الانتخاب الطائفي الإسلامي) لانتخاب كل من المجلس العلمي والإداري ويتألف من 14 فئة، أهمها: النواب المسلمون، أعضاء من المجلس البلدي ومندوبون من غرفة التجارة والزراعة ومن المحامين والمهندسين والأطباء والقضاة والمفتين ومن الجمعيات الخيرية والمتولين. وفي عهد الاستقلال، ابتداء من عام 1943م، أستمر الوضع على ما كان عليه أيام الانتداب الفرنسي باعتباره إدارة الأوقاف مؤسسة رسمية عامة

وجزءاً مستقلاً من تنظيمات الدولة، إلى أن بدأ نمط جديد في تنظيم الأوقاف ينحو إلى الاستقلالية التامة عن هيكلية الدولة الإدارية وذلك نظراً لطبيعة التركيبة اللبنانية الطائفية وذلك بتحميل كل طائفة مسؤوليتها الدينية والوقفية والنص على استقلاليتها بإدارة هذه الشئون وذلك بصدور المرسوم الاشتراعي رقم 18 تاريخ 1955/1/13م (ملحق رقم1) المعمول به حالياً.

2- الوضع الإداري الوقفي القائم حالياً

المرسوم الاشتراعي رقم 1955/18م هو الوثيقة الرسمية لتنظيم الشؤون الدينية والوقفية للطائفة الإسلامية في لبنان، وقد جرى من خلاله محاولة جيدة لضبط الوضع الديني والوقفي بواسطة تحديد الهيئات التي تمارس عملها وطرق انتخابها وبيان صلاحياتها ومسؤوليتها وطرق التعاون بينها.

ينطلق المرسوم 18 من مبدأ نصت عليه المادة الأولى منه وهو: "المسلمون السنيون مستقلون استقلالاً تاماً في شؤونهم الدينية وأوقافهم الخيرية يتولون تشريع أنظمتها وإدارتها بأنفسهم طبقاً لأحكام الشريعة الغراء والقوانين المستمدة منها".

هذه الاستقلالية التشريعية والإدارية تنفذ بواسطة الهيئات التالية:

- مفتي الجمهورية اللبنانية.
- المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى.
- المفتون المحليون.
- المجالس الإدارية.
- المدير العام للأوقاف.
- اللجان المحلية للأوقاف.

2-1 صلاحيات الهيئات:

فمفتي الجمهورية هو الرئيس الديني للمسلمين وممثلهم بهذا الوصف لدى السلطات العامة، وهو الرئيس المباشر لجميع علماء الدين والمرجع الأعلى للأوقاف الإسلامية، ويدرس مع المفتين المحليين في المحافظات والأقضية أحوال المسلمين الدينية والاجتماعية وشؤون الإفتاء والأوقاف، ويعين الموظفين الإداريين وأرباب الوظائف الدينية. أما المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى فهو يؤازر مفتي الجمهورية

في بعض المهام المنوطة به، ويملك – بنوع خاص – سلطة تنظيم الشؤون الوقفية والرقابة عليها والتصديق على ميزانياتها تعيين موظفي الأوقاف الإداريين وصرفهم وكذلك تحديد طرق استثمار العقارات الوقفية وإقرار استبدالها. (المادة 38). ثم إن المجلس النيابي اللبناني أصدر قانوناً بتاريخ 1956/5/28م نصت مادته الوحيدة على (.. يحق للمجلس الشرعي الأعلى أن يعيد النظر في جميع أحكام المرسوم رقم 18 وأن يعدل ما يراه ضرورياً منها لتحقيق الغاية الأساسية منه، وتكون قراراته في هذا الصدد وفي كل ما يتعلق بالافتاء وتنظيم شؤون الطائفة الدينية وإدارة أوقافها نافذة بذاتها على أن لا تتعارض مع أحكام القوانين المتعلقة بالانتظام العام). كما أن المجلس الشرعي الأعلى يتألف من فريق منتخب لأجل معين (أربع سنوات) وفريق دائم بحكم الصفة المكتسبة (رؤوساء، وزراء) وفريق معين من قبل مفتي الجمهورية.

وقد مارس هذا المجلس سلطته التفويضية فأصدر تعديلاً للمرسوم الاشتراعي رقم 18 بموجب القرار رقم 5 تاريخ 67/3/2م، تناول هذا التعديل جوانب عديدة ساعدت في إعادة ترتيب التنظيم والصلاحيات مثل إنشاء المجلس الاستشاري لمفتي الجمهورية، وإنشاء الصندوق المستقل لبيت مال المسلمين للمساهمة في رفع مستوى المسلمين: الديني والثقافي والاجتماعي والصحي (والذي تمثل في إنشاء صندوق الزكاة منذ عام 1984م). إلا أن المجلس أجرى –بالقرار المذكور نفسه– تعديلاً في تركيبته الأساسية فألغى من عضويته من كان يتمتع بصفة العضوية الطبيعية كرئيس المحاكم الشرعية وقضاة الشرع الذين ما كان وجودهم إلا استناداً إلى حكم وظيفتهم بالعمل القضائي، وبدا بذلك كأنه ينحو إلى اعتبار نفسه مجلساً ملياً تأثراً بالظروف الطائفية في لبنان. كما عمد المجلس بتاريخ 1996/12/28م إلى إجراء تعديل جديد أساسي في تأليف مجلس الانتخاب الإسلامي باختصار عدد الأعضاء وتعديل أسلوب الترشيح لمنصب الإفتاء وتحديد ولاية الإفتاء لمفتي الجمهورية ببلوغه الثانية والسبعين والمفتي المحلي ببلوغه السبعين.

أما المفتون المحليون فصلاحياتهم تتناول فيما يتعلق بالأوقاف رئاسة المجالس الإدارية في المناطق والإشراف على أعمال اللجان الوقفية المحلية

وتقديم تقرير إلى مفتي الجمهورية كل ثلاثة أشهر. وتتولى المجالس الإدارية معاونة مدير الأوقاف العام، وصلاحياتها تتناول وضع موازنات الأوقاف وتدقيق حساباتها وحسابات المتولين وتأجير واستبدال وصيانة العقارات الوقفية، وهي تتكون من فئات متعددة بالانتخاب. أما المدير العام للأوقاف فصلاحياته إدارة أوقاف العاصمة والإشراف على إدارة الأوقاف في كل المناطق وهو مسؤول عن أعماله أمام مفتي الجمهورية والمجلس الشرعي وهو الرئيس المباشر لموظفي الدوائر الوقفية وله اقتراح تعيينهم وترقيتهم، وينفذ قرارات المجالس الإدارية ويحق له استئنافها. وتتولى اللجان المحلية إدارة شؤون الأوقاف في القرى حيث لا توجد إدارات وقفية (وقد تم حل أغلب اللجان بعد إنشاء دوائر وقفية في عدد من المناطق مؤخراً).

2-2 صفة مؤسسة الأوقاف:

انطلاقاً من الواقع القانوني لمؤسسة الأوقاف الإسلامية في لبنان من حيث ارتباطها بتنظيمات الدولة أيام العثمانيين ومن ثم إعطاؤها استقلاليتها تحت إشراف السلطات العامة أيام الانتداب الفرنسي، ورغم الاستقلالية التامة المعطاة للطائفة الإسلامية في إدارة شؤونها الدينية والوقفية فإن الاستقلال التشريعي والإداري والمالي لا يزيل عن إدارة الأوقاف الصفة الإدارية الرسمية العامة، بل جعلها من "المؤسسات العامة" التي هي ليست في الواقع سوى إدارات حكومية رسمية تميزت عن مصالح الدولة لتعطي استقلالاً إدرايا ملحوظاً خارج نطاق السلطة المباشرة للحكومة ومنحت الشخصية المعنوية تأميناً لهذا الاستقلال.

وقد تباينت وجهات النظر في هذا الموضوع بالنسبة للأوقاف ما بين مؤيد لصفة المؤسسة العامة لإدارة الوقف - مما يجعلها تستفيد من بعض الأوضاع القانونية والإعفاءات المالية لهذه المؤسسة كالإعفاء من رسم الطابع من الرسوم القضائية ورسوم تسجيل العقارات وغيرها - وما بين معارض لهذا الاتجاه تأكيداً للاستقلالية التامة. إلا أن المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى وبعد تأكيده على أحقية إدارة الأوقاف بهذه الصفة ومطالبته بإلحاح في تثبيتها، فقد تكرس الأمر بصدور فتوى من وزارة العدل عام 1955م، وبأحكام صدرت عن مجلس شورى

الدولة في عامي 1956و 1957، وبكتاب وزير العدل عام 1969م وهـــام 1970م، وقرار المجلس الشرعي الإسلامي الآعلى رقم 8 عام 1974م، وبصدور تعميم عن رئاسة مجلس الوزراء عام 1980م فجرى التأكيد على: (أن الأوقـاف الإسـلامية بجميع دوائرها تحتفظ بخصائصها ومميزاتها الذاتية وبطابعها الرسمي وبصفتـها مؤسسة من المؤسسات العامة).

2-3 الهيكل التنظيمي والإداري للأوقاف:

يدير الأوقاف الإسلامية في لبنان حالياً مديرية عامة مقرهـا فـي بـيروت ويتفرع عنها ست "دوائر وقفية" في المحافظات والأقضية، منها ثلاث دوائر أنشـئت منذ سنوات قليلة، وقد كان الملاك الوظيفي قديماً ذا شكل هيكلي مبسط إذ تنقسم كـل إدارة إلى جهازين: إداري وديني، في عام 1986م تقدمت باقتراح لتطويـر الهيكليـة الإدارية بما يوائم الأعمال والمسؤوليات الواسعة الملقاة على عاتقها فصدر القرار 37 عن المجلس الشرعي الإسلامي الآعلى الذي جعل من المديريـة العامـة إدارة ذات ملاك إداري موسع يتضمن أربع مصالح أو مديريات هي:

1. **مصلحة الشؤون الإدارية والقانونية:** يتفرع عنها الدوائـر التاليـة: دائـرة الموظفين واللوازم، دائرة المحفوظات، دائرة شـؤون المجلـي الإداري، دائـرة شؤون أوقاف المناطق، دائرة الشؤون القانونية.
2. **المصلحة المالية:** يتفرع عنها: دائرة المحاسبة، دائـرة التدقيـق ومراجعـة الحسابات.
3. **مصلحة العقارات الوقفية:** يتفرع عنها: دائرة الإيجارات والاستبدال، دائـرة الأملاك والصيانة، الدائرة الهندسية.
4. **مصلحة الشؤون الدينية:** يتفرع عنها: دائرة التدريب والإرشاد الديني، دائـرة التعليم الديني، دائرة المساجد والاحتفالات الدينية وشؤون الحج.
5. أما في الإدارات الوقفية في المحافظات والأقضية فبقي الأمر على حاله القديم باستثناء زيادة في بعض الموظفين.

الهيكل التنظيمي والإداري للأوقاف

3- نطاق عمل إدارة الأوقاف في الواقع والتطبيق:

تقوم مؤسسة الأوقاف الإسلامية في لبنان عن طريق الهيئات والإدارات المذكـــورة آنفاً بمباشرة الأعمال التالية:

- وضع التشريعات والأنظمة والتعليمات التي يقتضيها تنظيم الشـــؤون الدينيـــة وإدارة جميع الأوقاف ومراقبة تنفيذها.
- وضع موازنات الدوائر الوقفية.
- تعيين رؤساء وموظفي الدوائر الوقفية.
- توجيه الجهات المشروطة للأوقاف.
- إدارة العقارات الوقفية بالتأجير والصيانة.
- استبدال العقارات الوقفية.
- تدقيق وتصديق حسابات متولي الأوقاف (الخيرية الملحقة)
- إدارة شؤون المساجد والتدريس الديني في المدارس الحكومية.

وتعمل مؤسسة الأوقاف من خلال أجهزتها المذكورة في الهيكلة وفقاً لمجموعة من القوانين والأنظمة هي:

- المرسوم الاشتراعي رقم 18 لعام 1955م وتعديلاته (سبق الكلام عنه)
- نظام موظفي الجهاز الديني، وينظم عمل القائمين بالمهام الدينية في المساجد الصـــادر عام 1968م (وبسبب تبدّل أوضاع الدعوة تقدمت عام 1993م باقتراح لتعديل في نظـــام الجهاز الديني (لم يتم حتى الآن دراسته).
- نظام موظفي الدوائر الوقفية الإداريين الصادر عام 1980م.
- نظام اللجان الوقفية المحلية، وينظم أعمال الأوقاف في القرى والأرياف الصادر عـــام 1968م.
- نظام المباراة لوظائف الجهاز الإداري الصادر عام 1981م.
- نظام أصول التبليغ وطرق المراجعة لدى الدوائر الوقفية الصادر عام 1980م.
- النظام المالي لدوائر الأوقاف الصادر عام 1980م.
- نظام المفتشية العامة للأوقاف الصادر عام 1982م.
- نظام لجان المساجد الصادر عام 1978م.
- نظام ملاكات موظفي الدوائر الوقفية الصادر عام 1985م.

تنشط إدارة الأوقاف بواسطة أنظمتها المذكورة في المجال الديني والعقاري، فهي وإن استطاعت تنظيم الأمور من خلال إصدار التشريعات اللازمة والحديثة نسبياً إلا أن واقع أجهزتها البشرية استناداً إلى واقعها المالي (كما سيرد) وامام مسؤولياتها الضخمة جعلها في عجز شديد عن تأدية واجبها في التطبيق وهذا يتمثل في:

- عدم قدرة الإدارة على تنفيذ أي مشروع استثماري، باستثناء بعض المحاولات.
- إهمال صيانة الأبنية الوقفية المستثمرة.
- إهمال صيانة المساجد وما تحتاجه من رعاية مستمرة، فأوكلت عملها إلى لجان المساجد.
- عدم القدرة على وضع أي تخطيط مستقبلي (رغم الكثير من المحاولات والدراسات والاقتراحات التي قدمت).
- عجز إداري يتمثل في تناقض عدد الموظفين وعدم تعيين المختصين رغم الهيكلية والملاك الموسع.
- عجز في القدرة على دفع الرواتب للموظفين بما يتناسب مع سوق العمل.
- عجز عن تأمين العدد اللازم من الدعاة والقيام بأعمال الدعوة الإسلامية.
- عدم تمتع الموظف الديني والإداري بأي شكل من التقديمات الاجتماعية والخدمات الطبية.
- الاكتفاء بالصورة الاستمرارية البطيئة للعمل الإداري والديني.
- إهمال التعليم الديني في المدارس الحكومية بعدم تعيين الكفاءات المطلوبة وعدم تطوير المناهج.

1-3 الإطار الفقهي والقانوني للعقارات الوقفية:

تدير مؤسسة الأوقاف في لبنان العقارات الوقفية من ملحقة ومضبوطة وتستثمرها وتستبدلها بموجب الأنظمة التالية:

- قرار رقم 79 نظام أجور عقارات الأوقاف.
- قرار رقم 80 تاريخ 1926/1/29م المتعلق باستبدال الحقوق التصرفية على العقارات الوقفية.
- نظام أجور عقارات الوقف صادر عن أمين السر العام.
- قرار 81 تاريخ 1926/1/29م المتعلق بقسمة الوقف.

- قانون 1928/6/25م المتعلق باستملاك للجوامع، والمؤسسات الخيرية وما فوقها وتحتها وكائن في حرمها.
- قرار 167 تاريخ 1926/3/4م المتعلق بعائدات الأوقاف.
- قانون 3339 تاريخ 1930/11/12م قانون الملكية العقارية.
- قرار 3 تاريخ 1930/12/22م نظام استبدال العقارات الوقفية.
- تعليمات ملحقة بالقرار 3 حول حق استبدال العقارات الوقفية.
- قرار 156 تاريخ 1931/12/16م المتعلق باستبدال العقارات الوقفية ذات الإجازة الواحدة.
- مرسوم اشتراعي رقم 140 تاريخ 1934/1/27م، لتحديد كيفية استهلاك تخصيصات الأملاك المضبوطة.
- مرسوم اشتراعي رقم 62 تاريخ 1940/5/28م، لتوحيد رسوم الأوقاف.
- مرسوم اشتراعي رقم 148 تاريخ 1942/3/3م بإعفاء عقارات المكنة العبادة من رسوم الأرصفة والمجاري.
- قانون تنظيم 1947/3/10م قانون الأوقاف الذرية والمشتركة بين الذرية والخيرية.
- تعميم 1947/4/15م تفسير بعض أحكام قانون الأوقاف الذرية.
- تعميم 1949/5/20م عن وزير العدل بإنهاء الوقف الذري.
- قرار 68 تاريخ 1978/12/18م بشأن كيفية تصفية بدلات استبدال الأوقاف الذرية النقدية وتوزيع الأتعاب المستوفاة.
- قرار رقم 3 تاريخ 1979/1/4م تعديل المادة 6 من القرار رقم 3 (الاستبدال).
- قرار رقم 3 تاريخ 1981/5/41م لتعديل المادة 10 من تعليمات القرار رقم 80.
- قوانين الأجور الاستثنائية.

وتتحرك شؤون استثمار العقارات الوقفية واستبدالها ضمن البيئة القانونية المحددة بالقوانين والأنظمة والقرارات المذكورة أعلاه، وعليه فمن مراجعة نصوص هذا الإطار القانوني يمكن لنا أن نستخلص المبادئ الأساسية التي تحكم الوقف وهي:

- عدم الخروج عن حدود أحكام الشريعة الإسلامية التي ترعى شؤون الوقف لأن الاستقلالية المعطاة لمؤسسة الوقف مرتبطة بتقيدها بأحكام الشريعة.
- ينشأ العقار الموقوف ويستبدل وفقاً للأنظمة الخاصة به.
- عدم جواز بيع الموقوف أو التنازل عنه لا مجاناً ولا ببدل.

- غير خاضع بوجه من الوجوه لترتيب أي حق عليه من الحقوق العينية الأساسية كالملكية، أو الحقوق العينية كالرهن وسواه.
- يخضع العقار الوقفي لقيود السجل العقاري المثبتة لمفعوله القانوني.
- لا يكتسب بمرور الزمن أي حق كان على العقارات الوقفية المخصصة لتكون مسجداً، أو مستشفى، أو معهد علم، أو العقارات الوقفية المخصصة لاستعمال العموم، أما العقارات الوقفية الأخرى، فإنها تجرى عليها أحكام مرور الزمن.
- المحاكم المدنية هي التي تفصل في سائر النزاعات المتعلقة بكيان الوقف العقاري وحدود هذا الكيان.
- للمحاكم الشرعية صلاحية النظر في الوقف وحكمه ولزومه وصحته وشروطه واستحقاقه وقسمته قسمة حفظ وعمران إلا إن هذه صلاحية استثنائية ومحصورة بالنص.
- إن عقود الإجازة الطويلة والإجارتين أصبحت من الصور التاريخية غير الموجودة حالياً ويجرى تصفية ما تبقى منها، وفقاً لأحكام القرار 80 بعدما تم منع المحاكم الشرعية بموجب تعليمات مراقبة الأوقاف في 1928/1/14م من سماع أي إشهاد جديد يتعلق بالإجازة الطويلة والإجازتين والمقاطعة والحكر وغيرها.
- برغم أن لكل وقف شخصية معنوية وأوقف لجهة معينة إلا أن إدارة الأوقاف عملت على إدخال جميع واردات الأوقاف التي تديرها أو تشرف عليها من ملحقة ومضبوطة في الواردات العمومية في صندوقها العام الذي تنفق منه على سائر الشؤون الدينية والإدارية.
- برغم أن العقار الوقفي بحد ذاته جامد لا يجوز بيعه ولا رهنه إلا أن مؤسسة الأوقاف تملك سلطة واسعة في استبداله وتحوله إلى ملك شريطة أن تتحقق مصلحة اقتصادية من هذا الاستبدال.
- يمنع إنشاء وقف ذري جديد، وقد قررت الأنظمة تحويل الأوقاف الذرية إلى ملك وإنهاء مؤسسة الوقف الذرى بصورة تدريجية عن طريق التصفية، وما زال هناك الكثير منها لم تتم تصفيته، علماً بأن القانون المصري والسوري كانا أكثر جذرية إذ تمت تصفية الأوقاف الذرية بموجبها بصورة نهائية على ما نعلم4.
- تحصل إدارة الأوقاف على نسبة 15% من قيمة تصفية العقار الذري وهي تمثل الحصة الخيرية فيه، وهذه الأموال المحصلة هي من الوجهة الشرعية والقانونية أموال وقفية لا بد من إنفاقها في استثمارات وجوه البر العامة، تشكل هذه النسبة

إضافة إلى المرسوم المتحصلة من تصفية العقارات الوقفية التي عليها حقوق الغير احتياطاً مالياً، مكن بعض الدوائر من شراء عقارات مبنية تملكها اليوم.

- تخضع كافة عقود إيجار العقارات الوقفية، وبدلاتها لقوانين الأجور الاستثنائية.
- لا تقوم المؤسسة الوقفية بأي صورة من صور الاستثمار باستثناء التأجير الخاضع لتلك القوانين.

3-2 واقع الممتلكات الوقفية:

تعتمد مالية مؤسسة الأوقاف في لبنان على واردات الممتلكات الوقفية التي تديرها في جميع المحافظات اللبنانية، وتعتبر هذه الممتلكات رأسمال إدارة الأوقاف، وهي ثروة عقارية كبيرة ومهمة جداً في موقعها وفي توزيعها الجغرافي وفي تنوعها بحسب طبيعة كل منطقة. وهذه العقارات الوقفية هي بالتحديد من الأوقاف الملحقة، والأوقاف المضبوطة (التي جرى التعريف بها آنفاً)، وكذلك منها ما يعرف بوقف العلماء منها أراض موقوفة وبعضها مشتراة، (متولي وقف العلماء هو مفتى الجمهورية)، أما عقارات الأوقاف الذرية فلا تحتسب من ثروة إدارة الأوقاف، فهي غير معروفة المواقع والعدد عدا أنها مثقلة بحقوق عينية للموصى لهم في وصية الوقف، وما يصيب إدارة الوقف سواء عن طريق المؤسسة الوقفية أو المحاكم المدنية. لم تكن لإدارة الوقف في الماضي فكرة واضحة عن جميع الممتلكات الوقفية ولا تملك إحصاءً دقيقاً لها وذلك يعود لأسباب عديدة ليس المجال لذكرها هنا، هذا الوضع غير الصحيح دعا المؤسسة إلى طلب العون من **البنك الإسلامي للتنمية** في جدة لتنظيم هذه المسألة الملحة فاستجابت إدارة البنك مشكورة من خلال عقد مع المؤسسة لتكليف جهة مختصة لإجراء دراسة حول العقارات الوقفية الإسلامية في لبنان وخصصت لهذه الدراسة مبلغاً قدره مائة ألف دولار أمريكي.

وبالفعل فقد تم في عام 1984م تكليف **شركة تيم للهندسة** في بيروت القيام بالدراسة المطلوبة التي انتهت عام 1989م (مع ملاحظة صعوبة ذلك الزمن من الناحية الأمنية) وقدمت تقريراً شاملاً عن العقارات الوقفية في أربعة مجلدات تضمن إحصاءً دقيقاً لها مع جداول تحليلية: لمواقعها، واستعمالاتها، وواردتها، ومساحاتها، إضافة إلى دراسة خاصة للأوضاع القانونية للأوقاف واستثماراتها

واقتراح خطة تنمية لها مع تقديم نماذج من مشاريع مبدئية متنوعة على عدد من العقارات في اكثر من منطقة والسبل الآيلة لتمويلها. ويمكن القول: أن هذه الدراسة كانت بحد ذاتها إنجازاً كبيراً يحدث لأول مرة لدى إدارة الأوقاف في لبنان، إلا أن الإنجاز الأكبر قد حدث لو تمت الاستفادة منها عملياً خصوصاً في المرحلة التي أعقبت انتهاءها، إذ أن لبنان يشهد منذ عام 1991م حالة من الاستقرار الأمني والاقتصادي ويعيش حالة من إعادة الإعمال، وكان ينبغي أن تكون الدراسة هي محور كل نشاط في الأوقاف للخروج من الضائقة والأزمة التي تعيشها المؤسسة وهذا ما لم يتم – للأسف – إذ بقيت طي الأدراج حتى الساعة.

تتألف الثروة العقارية الوقفية في لبنان – حسب الدراسة المذكورة بإحصاء عام 1989م – من 1974 عقاراً، وهذا الرقم تبدل فعلياً في الفترة الأخيرة، بسبب استبدال عدد من العقارات في محافظة الشمال، وبسبب مشروع إعادة إعمار وسط بيروت التجاري حيث تم استملاك عدد من العقارات، وتحول عدد منها إلى أسهم في الشركة العقارية المنفذة للمشروع. تتوزع هذه العقارات على كافة المناطق اللبنانية ساحلاً وجبلاً، شمالاً وجنوباً، داخل المدن والقرى وخارجها وفي المناطق الزراعية المختلفة منها ذات مواقع هامة لاستعمالات متعددة ومنها بعيدة عن العمران ذات قيمة متدنية. أكثرها مملوك لإدارة الوقف بالكامل والبعض لها شراكة فيه مع آخرين.

تنص الدراسة الآنفة الذكر أن أكثر من نصف العقارات موجودة في محافظة الشمال وخصوصاً في طرابلس وعكار بنسبة 52.73%:

- محافظة البقاع 15.86%
- محافظة جبل لبنان 13.12%
- محافظة الجنوب 12.16%
- محافظة بيروت 6.13% منها 1.37 لوقف العلماء.

يقع أغلبها ضمن منطقة وسط بيروت، مع ملاحظة تعديل العدد الطارئ مؤخراً بسبب مشروع إعادة الأعمار. كما تنص الدراسة على توزيع طرق استعمال العقارات على الشكل التالي:

- 530 عقاراً مستخدماً لأغراض دينية واجتماعية (مساجد، مدارس، مدافن) مما يعني حصول واستفاد الغرض منها.
- 1025 عقاراً مستثمراً، وأغلبها مستثمر منذ سنوات بعيدة بشكل غير مجد كالأبنية القديمة مثلاً.
- 419 عقاراً غير مستثمر (الجزء الأكبر كاملة 403 عقارات) هي مهيأة لإعداد دراسة جدوى لأي مشروع بحسب موقعها والباقي 16 عقاراً يمكن دراسة إنهاء الملكية المشتركة فيها بالاستبدال.

أما استثمار هذه الثروة العقارية فيتم بالغالب عن طريق التأجير العادي السنوي، وواردات هذا الشكل من الاستثمار تتضاءل باستمرار قياساً مع التضخم الاقتصادي، رغم أن قوانين الإيجار الاستثنائية تعيد كل بضعة سنوات برمجة بدلات الإيجار وفق تطور مؤشر الغلاء من خلال زيادة البدلات للإيجارات القديمة بنسب متفاوتة وحسب زمن العقود. وهناك الاستثمار الزراعي بالتأجير للمزارعين في المناطق الريفية تبقى بدلاتها في غاية الضآلة نظراً لعدم ربحية المشاريع الزراعية في لبنان أصلاً. وقد قدرت الدراسة الإحصائية أن نسبة الريع الإجمالي لمجموع العقارات المستثمرة لا يتعدى في عام 1989م وفي أفضل تصور 0.5%، ويمكن أن تكون هذه النسبة قد ارتفعت بسبب تعديل بدلات الإيجارات، مع العلم أن قيم العقارات قد ارتفعت أيضاً مما يعني: أن ارتفاع النسبة المذكورة يبقى بسيطاً.

ولمعرفة قيمة واردات العقارات المستثمرة عملياً نورد الأرقام التالية عنها مأخوذة من موازنات الدوائر الوقفية عن عام 1997م.

- المديرية العامة في بيروت ما يعادل بالدولار الأمريكي: 483.227
- دائرة طرابلس ما يعادل بالدولار الأمريكي: 733.333
- دائرة عكار ما يعادل بالدولار الأمريكي: 79.814
- دائرة جبل لبنان ما يعادل بالدولار الأمريكي: 192.775
- دائرة البقاع ما يعادل بالدولار الأمريكي: 149.555
- دائرة صيدا والجنوب ما يعادل بالدولار الأمريكي: 359.387
- دائرة صور ما يعادل بالدولار الأمريكي: 46.421
- وقف العلماء ما يعادل بالدولار الأمريكي: 182.424

المجموع : $2.226.936

من هنا يمكن أن ندرك سبب عدم قدرة الإدارة على القيام بواجباتها تماماً وبالصورة الأفضل أمام ضخامة المسؤولية عن أمور الدعوة الإسلامية وشؤون المساجد والعاملين فيها من : أئمة، وخطباء، ومدرسين، ومؤذنين، وخدم وشؤون التعليم الديني وكافة ما يستتبع هذه الأمور من قضايا متنوعة ونشاطات، مما لا يسمح بإبقاء أي قيمة من الواردات لتحريك عجلة الاستثمار حيث تستهلك جميع الواردات، للإنفاق العام والرواتب.

هذا مع العلم أن أوضاع العاملين التابعين للأوقاف متدنية جداً من الناحية المالية مقارنة مع سوق العمل، كما أن مصاريف صيانة العدد الأكبر من المساجد يجري تأمينها من التبرعات بواسطة لجان المساجد، حيث لا تتمكن من رصد ميزانيات خاصة كافية لهذا الأمر.

هنا أود الإشارة إلى مسألة ينبغي أن نتوقف عندها وأن تراعى من قبل مؤسسات الوقف، وهي أن الواقف عندما حبس عقاراً وشرط الاستحقاق لجهة معينة وعين متولياً لإدارة هذا الوقف ولتطبيق شروط الواقف إنما جعل المتولي أميناً على هذه الشروط؛ بغية القيام بالاستثمار الأمثل للوقف، وتوجيه ريعه إلى ما هو مشروط له. معنى هذا: أن أي إخلال بالاستثمار الأمثل للوقف - حسب ما أظنه - هو إخلال بالأمانة التي حملها المتولي وقبل بها عندما تم تعيينه بمهمته تلك. وكذلك مؤسسة الوقف هي مؤمنة على ما تديره وتشرف عليه من عقارات وقفية ويتحتم عليها أن تتبع السبل اللازمة لتطبيق أفضل صورة من الاستثمار تأميناً لأقصى قدر من الإيرادات توجهها إلى جهات البر المشروطة، فالتقصير في الاستثمار أو الاستثمار غير المجدي هو عبث بشروط الواقف وبالغاية التي يهدف إليها من وقفه، وعندما نقيس هذه المسألة مع ما قاله رسول الله ﷺ لمن ولي مال يتيم **(اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة)**[5] يتبين لنا أن القضية ليست المحافظة على المال، وهي بديهية جداً، إنما القصد هو القيام بالاستثمار الجيد لئلا يضيع هذا المال سواء بالصدقة أو التضخم، ومتولي الأوقاف ليس بأقل مسؤولية من وصي اليتيم، وكلا المهتمين أمانة.

3-3 الفرص الاستثمارية للأوقاف:

قبل الخوض في بحث الفرص الاستثمارية المتوفرة للأوقاف نرى: أنه من الجدير بالذكر أن الاستثمار الوقفي هو غير الاستثمار في الملكيات الخاصة، تلك التي تحركها الاعتبارات الاقتصادية البحتة ولا تنظر إلى وظيفة المال حسب المفهوم الإسلامي، وتحصر هدفها في تحقيق أكبر عائد ربحي.

فإنه بالرغم من أهمية مراعاة المبادئ الإسلامية الاقتصادية في عملية الاستثمار من حيث الحل والحرمة والثروة والإنتاج وإشباع الحاجات بمفهوم الإسلام، فإن استثمار الوقف ينبغي أن يضيف إلى هذه المفاهيم دور المال في التنمية المجتمعية والقيام بالمشاريع التي تخدم المجتمع وتساهم في تطويره وترقيته بحيث يستفيد - من أي مشروع وقفي - شرائح من أهل هذا المجتمع.

وإذا ما ألقينا نظرة خلفية إلى تاريخ الأوقاف في المجتمعات الإسلامية القديمة، نجد كم كانت الأوقاف تخدم تلك المجتمعات التي تمت فيها ورفدتها بطاقات عظيمة وسدت ثغرات هامة لديها. علاوة على ذلك فالاستثمار الوقفي ينبغي أن ينظر إلى حالة كل مال وقفي من حيث موقعه وأهميته لتعيين المشروع الذي ينبغي القيام به. وعلى هذا فقد قام الاستشاري الذي وضع دراسة الممتلكات الوقفية في لبنان باقتراح عدد من المشاريع حاول من خلالها الوصول إلى ما ذكرناه من أهداف ووضع لها دراسات الجدوى المبدئية، هذه المشاريع يمكن أن تشكل **خطة للنهوض الوقفي** على مدى يتراوح ما بين خمس إلى عشر سنوات إذا ما حسنت النية وحسن التنفيذ، وأرفق مع كل مشروع دراسة مدى تأمين العناصر اللازمة للتنفيذ كالسلامة الشرعية مع السلامة الفنية التجارية والإدارية والمالية وفترة استرداد رأس المال، إضافة إلى جدوى المشروع وجدول التحليل المالي والخرائط المبدئية. ففي مجال مشاريع البناء للتأجير السنوي أعد دراسات لثلاثة عشر مشروعاً رتبها تسلسلياً حسب قيمة العائد الداخلي، فكان منها خمسة في بيروت وثلاثة في طرابلس وثلاثة في جبل لبنان وواحد في البقاع والآخر في صيدا، تتناول الاستثمار: التجاري، والسياحي والتأجير الموسمي.

كما اقترح **مشاريع في مجال البناء للاستبدال:** أربعة مشاريع على عقارات معينة منها ثلاثة في بيروت وواحد في طرابلس ضمنها المعطيات اللازمة المذكورة آنفاً. واقترح أيضاً مشاريع في **المجال الزراعي** لثلاثة عشر عقاراً وقسمها إلى فئات هي:

1) المشاريع الزراعية المتطورة كالبيوت البلاستيكية للزراعة وإنشاء مدارس مهنية زراعية.
2) مشاريع مزارع الدواجن.
3) المشاريع الزراعية التقليدية كزراعة: الكرمة، واللوز، والتفاح، والأجاص، وغير ذلك من الفاكهة التي يعرف لبنان بإنتاجه الجيد منها.
4) مشاريع الصناعة الزراعية لتصنيع، وتعليب الفاكهة والطماطم؛ باعتبار هذا النوع من المشاريع المنتجة الناجحة.
5) مشاريع تربية الأبقار الحلوب لإنتاج الحليب وصناعة مشتقاته كاختيار أخير.

وقد أسست هذه المشاريع المقترحة بناء على معطيات الواقع لكل عقار ومعرفة السوق اللبناني، واحتياجاته، وتوفر الأيدي العاملة فيه. من هنا نلحظ توفر الفرص الاستثمارية الغنية للممتلكات الوقفية بشكل جيد ومناسب ومتنوع بحيث تتشكل أمامنا أرضية يمكن الانطلاق منها لخطة تنمية شاملة للأوقاف إلا أنها مرتبطة بتوفر شروط نذكرها في الفقرة التالية.

4- اقتراحات وحلول:

ظهر لنا مما سبق بيانه أن مجموعة من العقبات كانت عائقاً أمام أي تطوير أساسي ونوعي في المؤسسة الوقفية في العقود الماضية، كما أن عدم إزالة هذه العقبات مع مرور الوقت أدى إلى تراكمها بحيث أصبحت كبيرة الكم متفرغة النوعية تشكل هماً ضخماً أمام من يتصدى لمعالجتها، الأمر الذي يتطلب جهوداً كبيرة مستمرة تقوم بها هيئات متخصصة فاعلة، فبقدر عمق وتوسع المرض تحتاج المعالجة إلى دأب وفعالية حتى تؤتي ثمارها.

1- في المجال التشريعي:

رغم صدور بعض الأنظمة المتعلقة بترتيب أوضاع إدارة الوقف في الثمانينات، إلا أن ذلك كان استدراكاً لنقص تشريعي في الإطار الإداري بشكل بحت، لم يتناول

المشكلة التشريعية حول قضايا الوقف واستثماره بعدم إيجاد الأطر التشريعية اللازمة لتطوير العمل الوقفي، وإن ما يعتمد حالياً من أنظمة كانت قد وضعت في تواريخ قديمة ضمن ظروف متغايرة عما عليه الآن، عدا أن التطور قد طرأ على كل نواحي الحياة وخصوصاً في قضايا الاستثمار والأنماط الاقتصادية، مما يلزم بالتالي مواكبة التغيير الحاصل بخطوات تشريعية جريئة، خصوصاً وأن النقاش الدائر حتى الآن في الهيئات الوقفية يتمحور أحيانا حول قضايا وقفية بدهية.

بناء عليه نرى **تطوير الوضع التشريعي للأوقاف** يتم بالخطوات التالية وهي من صلاحيات المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى:

أ. توحيد الأنظمة الوقفية المتفرقة الخاصة بأصول إدارة الوقف واستبداله.

ب. إقرار مبدأ الاستبدال التنموي ونقصد به ناحيتين:

1- استبدال العقارات الوقفية ذات القيمة المتدنية والمواقع النائية التي لا تستثمر حالياً أو التي تستثمر بصورة غير مجدية، وذلك بالنقد لشراء عقارات بقيمتها تكون ذات مواقع هامة نافعة للاستثمار بمشاريع متنوعة.

2- تشييد أبنية سكنية على عقارات وقفية واستبدالها بالنقد لتنفيذ مشاريع أخرى، حيث تدر هذه المشاريع أرباحاً جيدة تمكن من تنفيذ مشاريع استثمارية أخرى.

ج. استحداث أنظمة تتعلق بممارسة إدارة الوقف للنشاط التجاري والصناعي والزراعي بغية عدم التقيد بالنشاط التقليدي، وهو التأجير ويمكن للإدارة مشاركة ذوي الخبرة في هذه الحقول، نظراً لعدم قدرتها على التنفيذ المباشر لها. ومن المعلوم أن كثيراً من أمثال هذه النشاطات هي مؤكدة الربح ولا تحمل مخاطر الخسائر بوجه عام، وبالتالي يمكن إقحام المال الوقفي فيها.

2- **في المجال الإداري:**

الإدارة الوقفية في لبنان تعاني من عجز شديد في الحركة يتمثل في تشابك التراتبية الإدارية وتعدد الهيئات التي تبدي الرأي في المسألة الواحدة إضافة إلى ضعف الجهاز الإداري لقلة عدد الموظفين وعدم توفر الاختصاصيين في مجال الاستثمار وإدارة الأملاك، هذا العجز أنتج أجواء عدم ثقة الآخرين بقدرة الإدارة على التحرك في المجال الاستثماري ودفع بكثيرين إلى الإحجام عن الدخول مع الأوقاف

في مشاريع مشتركة. لذلك ونظراً لصعوبة تعديل الهيكلية الإدارية للمؤسسة الوقفية نرى أهمية تنفيذ الخطوات التالية:

أ. إنشاء هيئة استثمار للأملاك الوقفية، تعطي صلاحيات استثنائية لتجاوز التعقيد الإداري، وتشمل مسؤولياتها وضع الدراسات اللازمة لمشاريع الاستثمار وبحث وسائل تحويلها ومن ثم تنفيذها، وبعدها يتم تسليم المشروع إلى الإدارة الوقفية للمتابعة (تجربة الأوقاف الكويتية رائدة في هذا المجال بإنشاء الأمانة العامة للأوقاف).

ب. تعيين اختصاصيين وأصحاب كفاءة في مؤسسة الوقف ضمن نطاق إدارة الأملاك.

ج. تحديث الإدارة الوقفية بتجهيزها بالتقنيات الحديثة اللازمة للمعلومات والإحصاء وغيرها.

د. إنشاء مديرية أوقاف في بيروت مما يسمح للمدير العام بالاهتمام بسائر إدارات المحافظات والمناطق.

هـ. تسمية إدارات المحافظات والمناطق باسم مديريات وتعزيز ملكاتها الإدارية بكفاءات واختصاصيين.

و. تركيز الاهتمام بالدعوة إلى إحياء سنة الوقف، وتحريك حوافز العطاء عند المسلمين.

3- **في المجال الاستثماري:**

وهي القضية الأهم في التحديث الوقفي، فمنها يمكن الانطلاق لتحسين أداء الإدارة الوقفية في نشاطاتها المتنوعة، مما ينعكس إيجابا على الوضع الإسلامي العلم في لبنان، ويمكن البدء بذلك من خلال التالي:

أ. الاستفادة القصوى من الدراسة التي أعدتها شركة تيم بتمويل البنك الإسلامي للتنمية، فقد تضمنت من المشاريع والاقتراحات والدراسات ما يكفل بتحريك الوضع برمته.

ب. إيجاد مصادر تمويل للمشاريع المقترحة الواردة في الدراسة، وذلك الاتصال بالأفراد أو المؤسسات المالية في لبنان أو في البلاد العربية من خلال تنفيذ الوسائل التالية:

عقود الاستصناع: وهو أسلوب شرعي إسلامي في التمويل يتضمن السلامة المالية والشرعية للطرفين، وقد وقعت إدارة الأوقاف عقد استصناع مع الأمانة العامة للأوقاف الكويتية في نهاية عام 1997م لاستكمال مشروع بناء تجاري في منطقة هامة في بيروت. وينص عقد الاستصناع على أن يقوم الممول ببناء المشروع بنفسه ثم إعادته منتهياً للإدارة الوقفية لتقوم بدورها باستثمار وتسديد تكاليف الإنشاء مع الربحية إلى الممول من واردات المشروع، ويمكن تطبيق هذا الأسلوب وتعزيزه (انظر ملحق رقم 2 نموذج للعقد).

عقود ما يسمى B.O.T ، وقد أعلنت الإدارة الوقفية عن استدراج عروض لاستثمار أراضي الأوقاف في الوسط التجاري بهذا الأسلوب، حيث يقوم الممول باستئجار أرض العقار الوقفي لمدة طويلة محددة وينشىء عليها بناء يستثمره بنفسه ويعطى للإدارة الوقفية حصة سنوية يتفق عليها، ويعود البناء بعد انتهاء مدة الإجارة إلى المؤسسة الوقفية.

القروض الحسنة، ويمكن السعي لتنفيذ ذلك بسهولة إلا أن الأمر يتطلب ثقة من الممول بالإدارة الوقفية وقدرتها المالية والإدارية.

إن إيجاد الثقة أو استعادتها بالوقف، وأهمية وجوده وتنشيطه، وأثاره الاجتماعية، هي من أولويات العمل الوقفي.

الهوامش

[1] الإجارة الطويلة: عقد يكتب به صاحبه مقابل بدل إنشاء من الأبنية وغرس ما شاء من الأغراس على عقار موقوف ببدل سنوي مؤلف من مبلغ من المال مضاف إليه مرتب دائم تعادل قيمته 2.5 بالألف من قيمة العقار.

[2] الإجارتين: عقد يكتسب بموجبه شخص ما بصورة دائمة حق استعمال عقار موقوف مقابل دفع ثمنه ويؤلف هذا الثمن من مبلغ من المال كبدل إيجار يعادل قيمة الحق المتنازل عنه، يضاف إليه إنشاء مرتب معدله على نسبة 3 بالألف من قيمة العقار سنوياً.

[3] راجع المختصر في الوقف لزهدي يكن ص:13،14.

[4] تم إلغاء قانون الوقف الذري (الأهلي) في مصر بالقانون رقم 180 لسنة 1952م

[5] رواه الطبراني في الأوسط عن أنس بن مالك.

المراجع

1. كتاب المختصر في الوقف لزهدي يكن 1966م.
2. دراسة الأستاذ عمر مسقاوي عن الأوقاف وأوضاعها القانونية 1985م.
3. أبحاث ندوة "نحو دور تنموي للوقف" وزارة الأوقاف الكويتية 1993م.
4. دراسة عقارات الأوقاف الإسلامية في لبنان (التقرير النهائي) أعدتها شركة الخبراء العرب في الهندسة والإدارة (تيم) 1989م.
5. مجموعة الأنظمة المطبقة لدى الإدارة الوقفية في لبنان.
6. التقارير والدراسات التي أعدها الكاتب وقدمها إلى إدارة الأوقاف.

إسهام الوقف في بناء ودعم مؤسسات العمل الأهلي في مجال التنمية المجتمعية *

د. فؤاد العمر**

مقـــدمـــة

يظهر التحليل التاريخي إن الوقف قد أسس أصلاً لسد حاجة اجتماعيـــة قائمـــة ودائمة، بمبادرة أهلية وبتوجيه وحث من ولاة الأمر. وظل الأمر كذلك إلى أن حـدث تحول جذري في العلاقة بين الوقف والقطاع الأهلي عندما بدأت السلطة التنفيذية فـي القرون الأخيرة التدخل في إدارة الأوقاف فابتعد القطاع الأهلي عنـها. كمـا يظـهر التحليل التاريخي إن الوقف كان له دور بارز فـــي التنميـة الاجتماعيـة بأبعادهـا المختلفة، مما شكل حافزاً للاستمرارية في خدمة المجتمع وقبوله من الناس.

وعند محاولة تحليل علاقة الوقف بمؤسسات العمل الأهلي يظهر لنـــا أن هـذه العلاقة قد ترددت ووهنت وشائجها لبسط السلطة التنفيذية ســيطرتها علـى الوقـف وإدارته. وقد كان داعي الرقابة وحسن إدارة الوقف هو أحد مبررات تدخل الدولة في إدارة الوقف، كما أن تنامي التوجه الاقتصادي العام نحو هيمنة الدولة على المقـدرات الاقتصادية والاجتماعية، كان له تأثير على ذلك. إضافة إلى تنامي الـتأثير السياسـي لبعض الأوقاف ونظارها، فإن إساءة استخدام الوقف الأهلي ووحـدة الخـلاف بيـن المستفيدين كان مبررا لتدخل السلطة الحكومية في إدارة الوقف. وهذه العوامل كلـها بحاجة إلى مزيد من الإصلاح لهذا الوقف من خلال إعادة النظر فـــي التشـريعات؛ لتسد الثغرات التي أظهرها التطبيق ومن خلال بسط سيطرتها عليه.

إن سلب الواقفين حقهم في رعايتهم لأوقافهم، ومنعهم من الوقف الأهلي الـــذي كان رافدا للوقف الخيري ومنفذا له لم يشجع الواقفين على الإيقـــاف (أبـو زهـرة، 1391هـ: 193). وبالتالي فإن تدخل السلطة الحكومية في الوقف، قد أدى إلـى قلـة

---

* جزء من الدراسة الفائزة بالجائزة الأولى لمسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف لعام 1999م.

** نائب رئيس البنك الإسلامي للتنمية، جدة، المملكة العربية السعودية.

الإيقاف الأهلي. لذلك، فإن هناك حاجة ماسة إلى تحديد واضح لكيفية الوقف الأهلي، مع وضع الضوابط اللازمة؛ لتفادى سوء استخدامه أو عدم تحقيقه للأهداف المنشودة. إن الفكرة من إصلاح الأوقاف من خلال بسط الدولة لم تحقق أهدافها المنشودة، حيث لم يطرأ تحسن واضح في الكفاءة الإنتاجية للوقف أو تطور في عدد الأوقاف، أو تزايد في الريع الناتج عنه، أو تحسن في أثره في التنمية الاجتماعية والكفاءة التوزيعية لإيراداتها. ومن المحاور الثلاث لعلاقة الوقف بالسلطة الحكومية، فإن اثنين منهما لا بد للدولة أن تتخلى عنهما لمن هو أكفأ منها في ذلك، وهما محورا تنمية الوقف وصرف ريعه. وبما إن محور صرف الريع في نشاطات التنمية الاجتماعية هو مجال واعد للتعاون مع مؤسسات العمل الأهلي، فإن ذلك يتطلب مزيداً من التركيز عليه.

أما المحور الثالث وهو الرقابة على الوقف، فهو محور أساسي لا بد للدولة أن تحرص عليه، وأن تضع التشريعات اللازمة له. وهذا الأمر يتطلب من ولاة الأمر وأصحاب الرأي أن يبادروا جديا نحو التفكير في أنماط عملية جديدة في إدارة الوقف، يعيد للوقف في التنمية الاجتماعية من خلال استدعاء مؤسسات العمل الأهلي؛ للتواصل والتعاون مع الوقف مع استمرار الدولة في رعايتها له ورقابتها عليه. إن من الاتجاهات الحديثة في التنمية ذات الصلة بموضوع البحث هو تزايد اهتمام المجتمع العالمي، بمؤسسات العمل الأهلي وبدورها في التنمية الاجتماعية، الذي هو القاسم المشترك بينها وبين الوقف. وتظهر الدراسات عن الوقف: أنه كان يعتبر أحد مؤسسات العمل الأهلي التي لها دورها الفاعل في التنمية الاجتماعية، كما كانت مؤسسات العمل الأهلي وسيلة لحماية ورعاية الأوقاف في المجتمعات الإسلامية في الدول غير الإسلامية. كما كان الوقف على مر التاريخ ممتزجاً أشد الامتزاج بمؤسسات العمل الأهلي، مؤثراً ومتأثراً. إن سيطرة القطاع الحكومي، أو القطاع الأهلي على الوقف منفردين في الوقت الحاضر، وليس مشتركين أو متعاضدين، لا يوفر الثقة اللازمة لنموه، ويحرمه من المرونة اللازمة لفعاليته. كما أن انفراد السلطة الحكومية بتوزيع ريع الوقف لم يؤد إلى فاعلية التنمية الاجتماعية. هذا في جانب، وفي الجانب الآخر، فإن الوقف من خلال إدارة الدولة له أن ينسق مع الجهات

الحكومية الأخرى، بحيث يحقق تكامل النشاطات الحكومية مع خدمات مؤسسات العمل الأهلي. كما إن دعم الوقف لمؤسسات العمل الأهلي سيوفر لها ديمومة العمل واستمراريته، لأنه يوفر لها التمويل المستديم الموجه الذي يعطيها الحيوية اللازمة والاستقلال المناسب لأداء وظائفها وتحقيق أنشطتها في كافة المجالات. ولعل أهم أسس العلاقة الفاعلة بين الوقف ومؤسسات العمل الأهلي في تحقيق التنمية الاجتماعية هي في توفر الشمولية، الكاملة، والتوازن، والمؤسسة، والمحلية في نشاطات معينة، والتنسيق، والتعامل على أساس المهنة، والمرونة في الإجراءات وأخيراً التقييم. إن المتفحص لجوانب التشابه بين الوقف ومؤسسات العمل الأهلي يجدها كثيرة ومتعددة، مثل تمتع كليهما بالشخصية الاعتبارية والذمة المالية، وإشراف القضاء عليهما، وتوفر الشفافي، مما يوفر ظروفاً مناسبة للتواصل بينهما. ومع هذا التشابه في العديد من الأمور إلا أن هناك بعض الاختلافات بينهما وبخاصة في القصد من إنشاء كل منهما، والحاجة إلى إذن السلطة في التأسيس، وأسلوب الإدارة، والمدة الزمنية، وتعبئة الموارد المالية، ونطاق الرقابة، وسياسات التوزيع، وأخيراً سياسة الإعفاء الضريبي.

إن التواصل بين المؤسستين يمكن أن يتنامى بتوفر بعض العوامل البيئية والاقتصادية والسياسية، مثل وجود فلسفة حكمٌ مساندة للوقف، وتوفر توجه عالمي يدعم مؤسسات العمل الأهلي، وكذلك تقارب طبيعة النشاطات الممولة. كما أن التواصل بين هاتين المؤسستين قد يتأثر بوجود نقاط ضعف لدى مؤسسات العمل الأهلي، مثل ضعف الطاقة المؤسسية، وقلة الوعي بمفهومه الشامل للتنمية الاجتماعية، وقلة الموارد المالية، ومحدودية الخبرات والمهارات لدى مؤسسات العمل الأهلي. ومع أن هناك العديد من دواعي الاتصال بين الوقف ومؤسسات العمل الأهلي، إلا أن أهمها: هو ترشيد الإنفاق، وتحسين المردود الاقتصادي للوقف، وتعميق الأثر التوزيعي له، والاستغلال الأمثل للوقف، وتوسيع نطاق مشاركة المسلمين فيه، وزيادة فاعلية الوقف وتنامي دوره التنموي، والاستفادة من مزايا مؤسسات العمل الأهلي، وتدعيم الثقة في السلطة الحكومية للوقف، ووجود الهيكل

الإداري المناسب، والاتساع الجغرافي للدولة. كما أن من دواعي الاتصال بينهما التخصص والقرب من الفئات المستهدفة، وتكامل طبيعة كلتا المؤسستين مع بعضهما، وتوسيع المشاركة الشعبية، وأخيراً المساهمة في التوجه نحو انسحاب الدولة من تقديم الخدمات الاجتماعية.

إن علاقة الشراكة والاتصال بين الوقف ومؤسسات العمل الأهلي، يظهر سعة التجانس بينهما في كثير من الخصائص، كما يظهر إمكانية تجاوز مجالات التباين بينهما، مما يوفر قاعدة أساسية للاتصال الفاعل؛ مما سيحقق كثيراً من الفوائد لكلا الطرفين، استناداً إلى أن دواعي الاتصال بينهما عديدة وأساسية. إن التحدي الذي يواجه علاقة الوقف بمؤسسات العمل الأهلي هي في طبيعة العلاقة بينهما، وكذلك في الشكل المؤسسي، وفي معايير الاختيار أو القبول الذي يحكم أصلاً طبيعة هذه العلاقة. فمن الأمور المهمة في طبيعة العلاقة بينهما أن تكون العلاقة علاقة وكيل أو تفويض عن الناظر، وأن تتوفر الكفاءة في التوزيع على أغراض الوقف، وأن يصرف الريع إلى جهة بر وقربة، وكذلك وجود الضمان من قبل مؤسسات العمل الأهلي حالة الإهمال أو الإفراط في حفظ الوقف أو التصرف في ريعه في غير أغراضه. وبالإضافة إلى الأسس الشرعية للعلاقة بين الوقف ومؤسسات العمل الأهلي، فهناك ضرورة لوجود ضوابط عملية للعلاقة الفاعلة بينهما تحكم هذه العلاقة، وتعزز استمرارها. ومن تلك الضوابط ، وضع أولويات العمل، والاتفاق على رؤية محددة للعمل وتحديد الأجر والمرتب على أداء العمل، ووجود علاقة تعاقدية بينهما، وتوفر نظام رقابي ومالي على النشاطات والأعمال، وتوفير الحوافز لمؤسسات العمل الأهلي وربطه بالكفاءة في التوزيع، وحسن اختيار مؤسسات العمل الأهلي وتوزيعهم وتدويرهم، ووجود دور الوقف في اختيار الكفاءات الإدارية المناسبة لإدارة الأنشطة، وتوفر بنود لمتابعة المشروع وتقويمه، وأخيراً وجود بنود لعزل مؤسسة العمل الأهلي وإنهاء العقد معها.

وبعد هذا الاستعراض المختصر لمقدمة هذه الدراسة والتي تظهر الحاجة إلى تفعيل علاقة الوقف بمؤسسات العمل الأهلي، فسنركز في القسم التالي على ذكر مقترحات محددة؛ لتفعيل العلاقة بين الوقف ومؤسسات العمل الأهلي لخدمة التنمية الاجتماعية.

مقترحات محددة لتفعيل العلاقة بين الوقف ومؤسسات العمل الأهلي لخدمة التنمية الاجتماعية:

إن تحليل أسس العلاقة بين الوقف ومؤسسات العمل الأهلي، يظهر وبكل وضوح، إن هناك مجالاً واسعاً لعلاقة فاعلة مستديمة بينهما تخدم التنمية الاجتماعية وتشد من لحُمْة المجتمع، كما أنها تحقق أهدافها جميعاً. ونظراً لأهمية هذه العلاقة، وسعياً نحو تفعيلها بمقترحات وأساليب عملية، فإن الفقرات الآتية ستسعى إلى محاولة تقديم مقترحات محددة لتفعيل هذه العلاقة. وقد تم الاقتصار في عرض المقترحات على تفعيل العلاقة بينهما في أحد جوانب هذه العلاقة، وهي توزيع ريع الوقف لخدمة التنمية الاجتماعية. إن الحاجة إلى مؤسسات العمل الأهلي، تنبع من تعريفنا للتنمية الاجتماعية بأنها إشباع الحاجات الفردية التي يكن الوفاء بها من خلال تقديم الخدمات المطلوبة بواسطة مؤسسات العمل الأهلي (حسن، 1418هـ: 104-105). وبالإضافة إلى تقديم الخدمات للأفراد، فإن لهذه المؤسسات دوراً مميزاً نظراً لقربها من الفئات المحتاجة في التعرف على هذه الاحتياجات التي لا تستطيع الدولة أو الوقف التعرف عليها، وكذلك في تحديدها والتعريف بها لدى الجهات المختصة (UNDP, 1997 : 43) مثل الوقف، مما يمكن من إشباعها من خلال حسن توزيع ريع الوقف.

وفي الجانب الآخر، فإن حاجة مؤسسات العمل الأهلي إلى موارد الوقف، تنبع من حاجتها إلى موارد مستديمة بغرض توسيع نشاطاتها في مجالات التنمية الاجتماعية، وتحقيق أهدافها في مساعدة الفئات الأكثر حاجة. ولذا فإن الوقف ومؤسسات العمل الأهلي تتكامل أنشطتها ويحتاج بعضها إلى الآخر. لذا فإن العلاقة حتى تكون فاعلة ومثمرة فلا بد أن تحقق هدفاً سامياً مشتركاً بين الوقف ومؤسسات العمل الأهلي تتفق عليه الرؤى وتتمحور حوله الأساليب كتحقيق التنمية الاجتماعية

مثلاً. وفي العادة يتم تحقيق التنمية الاجتماعية من خلال إيجاد برامج محددة ومشتركة لهذه الغاية.

وبعد التعرف على الحاجة المتبادلة إلى تعاون كل من الوقف ومؤسسات العمل الأهلي لتحقيق التنمية الاجتماعية وإمكانية التواصل بينهما في تحقيق هذه التنمية، فإن من المناسب اقتراح بعض التوصيات المحددة التي يمكن من خلالها تنمية التواصل بين الوقف ومؤسسات العمل الأهلي، وكذلك ديمومة هذا التواصل، وهذه التوصيات ليست بالضرورة شاملة لكل النقاط المطلوبة، ولكنها تحتوى على معظمها وأهمها، وهي كالتالي:

1- توفير البيئة الملائمة لأعمال مؤسسات العمل الأهلي:

إن واحدة من أساسيات تنامي تعاون الوقف مع مؤسسات العمل الأهلي والخطوة الأولى فيه، تكمن في: توفير البيئة المناسبة لعمل هذه المؤسسات، سواء في مجال التشريع، أو في النشاط أو في الفاعلية. فالبيئة الملائمة يمكن توفيرها من خلال إيجاد جو مناسب من المبادأة والابتكار اللازمين لتوفير هذه البيئة على المستوى الكلي وتقديم النصح اللازم والمساعدة الفنية اللازمة لمساعدتهم في أداء الأنشطة التي يقومون بها، سواء من خلال المشورة الفنية، أو التدريب أو تأهيل القوى العاملة. كما يمكن للوقف في هذا الإطار، تقديم المساعدة الفنية لعمل دراسة متكاملة تبحث في العوائق الفنية والقانونية التي تمنع مؤسسات العمل الأهلي من نمو خدماتها وحسن استفادتها من موارد الوقف. كما يمكن تقديم النصح اللازم والمشورة المناسبة للدولة التي يعمل فيها الوقف حول القوانين واللوائح والإجراءات والعملية الإدارية المطلوب إصدارها لخلق بيئة مناسبة لتعاون وتفاعل مؤسسات العمل الأهلي مع الوقف. إن توفر البيئة اللازمة لعمل مؤسسات العمل الأهلي هي قضية أساسية في تواصل الوقف معها، فبدون توفر هذه البيئة، فإن نمو أعمال قطاع مؤسسات العمل الأهلي قد تكون محدودة نظراً لقلة المرونة التي ينتجها القانون المحلي لها في معظم البلاد الإسلامية للاتصال والتعاون مع الوقف. كما أن أهمية دراسة توفر البيئة الملائمة، تنبع من أن القوانين المتعلقة بمؤسسات العمل الأهلي، تتفاوت تفاوتاً كبيراً،

بين الدول، مما يتطلب اهتماماً خاصاً بها (World Bank,1998:13) لتحقيق البيئة المناسبة لعمل هذه المؤسسات على مستوى الدول العربية والإسلامية. ويمكن للوقف أن يتعاون مع المؤسسات الدولية التي تهتم بهذا الأمر مثل البنك الإسلامي للتنمية، في كيفية توعية الدول الإسلامية، بالتشريعات الملائمة المطبقة في الدول الأخرى من خلال تزويدهم بأفضل التشريعات المستخدمة وكذلك أفضل الأساليب فاعلية (Best Practices) في الدول الأخرى، لتشجيع مبادرات مؤسسات العمل الأهلي وتفعيل نشاطاتها في خدمة التنمية الاجتماعية.

2- إيجاد الإطار المؤسسي للتعاون:

إن تكون الإطار المؤسسي للتعاون هو من أهم عوامل ضمان التواصل والتكامل بين أنشطة الوقف ومؤسسات العمل الأهلي وتقارب اهتماماتهم واستراتيجياتهم. وكذلك إيجاد الإطار المؤسسي للتعاون سيساعد على أن يكون هذا الإطار المؤسسي تابعاً للوقف أو لمؤسسة العمل الأهلي أو لكليهما معاً. كما أن طبيعة الإطار المؤسسي عبارة عن مؤسسة مشتركة أو اجتماعاً سنوياً دورياً أو لجنة استشارية مشتركة لصندوق وقفي. وفي هذا الصدد، يمكن للوقف، أن يتعرف على مؤسسات العمل الأهلي التي تنشط في محيط أولوياته من خلال تكوين قائمة بالمؤسسات ذات العلاقة بناء على نشاطاته المعلنة واستجابتها. ويمكن للوقف عن أولوياته بالوسائل الإعلامية المتاحة والمناسبة بحسب الدولة، ويطلب من مؤسسات العمل الأهلي المهتمة إرسال طلبتها إلى مؤسسة الوقف. في هذا الإطار يمكن للوقف تشكيل لجنة استشارية تضم الوقف بالإضافة إلى مؤسسات العمل الأهلي النشطة في مجال أولويات الوقف، تكون لها اجتماعات دورية (كل ستة أشهر)، وتختص بمناقشة التحديات العملية لتنسيق أفضل وتعاون أكمل في المجالات المختلفة. ويتوقع أن يكون لهذا الحوار في هذه الاجتماعات من جهة نظر المستفيدين والعاملين في ميدان التنمية. كما يمكن أن تضع هذه اللجان الاستشارية خطة العمل القادمة وأولويات الوقف المقترحة، كما يمكن في هذا السياق، استشارة مؤسسات العمل الأهلي في المشاريع التفصيلية للوقف في المستقبل والأنشطة المقترحة وخططه السنوية. كما

يمكن لمؤسسة الوقف، إنشاء وحدة إدارية فنية مهمتها تنشيط التعاون مع مؤسسات العمل الأهلي، مما يحقق الشراكة الإيجابية المستمرة. فالبنك الدولي، في سعيه للشراكة مع مؤسسات العمل الأهلي، لم يتسن له النجاح في العمل معها إلا بعد أن أسس وحدة خاصة للتعامل معها، يستطيع من خلال جهازها المدرب الكفء التعامل مع هذه المؤسسات والتجارب معاً (Nelson, 1995:178). وقد ساهمت هذه الوحدة في ازدهار أعمال مؤسسات العمل الأهلي وأنشطتها في خدمة التنمية الاجتماعية في المشاريع التي يمولها البنك. ولذلك فإن الوقف، إذا تيقن من فوائد الاتصال بمؤسسات العمل الأهلي، عليه أن يكوّن وحدة خاصة للتعامل مع مؤسسات العمل الأهلي في الداخل والخارج، لتكون حلقة تواصل معهم.

3- تحديد المجالات المتميزة لمؤسسات العمل الأهلي:

بعد أن تعرف الوقف على مؤسسات العمل الأهلي الراغبة في التعاون معه ممن لديها إمكانيات واعدة لتفعيل العلاقة بينهم، يبدأ الوقف بدراسة احتياجات مؤسسات العمل الأهلي مع البحث والتحري الدقيق عن نشاطاتها ومدى فعاليتها. وفي هذا الإطار يمكن للوقف أن يقوم بزيارات ميدانية أو ببحوث تطبيقية للتأكد من قدرة مؤسسة العمل الأهلي ويمكن للوقف معها. وبعدها يتم الحوار مع مؤسسات العمل الأهلي حول إمكانية التخصص في أحد المجالات التي تتميز بها ويحتاج إليها الوقف، لتكون هناك شراكة حقيقية لهم بما فيها إشراك المجتمع المحلي عن طريق مؤسسة العمل الأهلي في عملية تحديد الاحتياجات وبيان الأولويات، يعقب ذلك التفاهم حول الخطوات للتعاقد وكيفية صرف الأموال اللازمة وطرائق التنفيذ وغيرها من الأمور الفنية.

4- تشكيل صناديق وقفية تضم الوقف ومؤسسات العمل الأهلي:

كما ذكرنا آنفا، فإن من العوامل المهمة في فاعلية العلاقة بين الوقف ومؤسسات العمل الأهلي، وجود إطار هيكلي ينظم العلاقة بينهما. كما يظهر الواقع المعاصر، إن هناك العديد من التجارب لمؤسسة الوقف في علاقتها مع مؤسسات العمل الأهلي. فمن التجارب الناجحة، أسلوب الصندوق الوقفي التي تبنته الأمانة العامة للأوقاف

في دولة الكويت الذي يمثل امتزاجاً كاملاً بين الوقف ومؤسسات العمل الأهلي. ونظراً لأهمية هذا الأسلوب وفاعليته سنقوم بتحليل مكوناته الأساسية في الفقرات التالية.

إن أهم العناصر الفاعلة في أسلوب الصندوق أن يتيح إمكانية إشراك مؤسسات العمل الأهلي في كافة مراحل توزيع ريع الأوقاف بدءاً من تصميم المشروع الخاص بتوزيع الريع ومن ثم تنفيذه، وأخيراً تقييم أثاره، ليضمن الوقف تنامي الأثر التوزيعي للريع. كما يمكن استخدام هذا الأسلوب في مجالات العمل أو المشاريع الوقفية التي تتطلب مشاركة القاعدة الشعبية، ولكن لا تتوفر لدى مؤسسة العمل الأهلي، الطاقة المؤسسية أو في حال توفرها تكون طاقتها المؤسسية بسيطة. فالوقف من خلال هذا الصندوق، يمكن أن يوفر عملاً مؤسسياً شعبياً لتلبية حاجة معينة من متطلبات التنمية الاجتماعية. ومن أمثلة ذلك إنشاء الأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت، مركز للتوحد (وهي إحدى الإعاقات الصعبة) وذلك لعدم وجود جهة محددة للاهتمام بهؤلاء الأطفال المعاقين ولارتفاع كلفة تعليمهم وتأهيلهم. وقد استطاع هذا المركز من خلال نشاطاته المتعددة خدمة العديد من الأسر وأطفالهم داخل الكويت وخارجها. كما شاركت فيه وزارة التربية، وتشرف على إدارته هيئة من الأهالي والمختصين.

إن من فوائد هذه الصناديق في حال تأسيسها، أنها تمثل إطاراً تنسيقياً لمجموعة من مؤسسات العمل الأهلي التي تعمل في مجال واحد ولكن جهودها غير منسقة في وعاء واحد، وبالتالي يكون الوقف إطاراً محايداً لهذا التنسيق. ومثال لذلك ما قامت به الأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت عندما أسست الصندوق الوقفي لرعاية المعاقين والفئات الخاصة، وحيث تمكنت الأمانة من جمع خمس هيئات حكومية مهتمة بالمعاقين، وأربع هيئات من مؤسسات العمل الأهلي، التي تهتم بفئات مختلفة من المعاقين، في إطار تنظيمي واحد، ذي أولويات محددة وأهداف تنسيقية مميزة. قبيل إنشاء هذا الصندوق لم يكن هناك إطار منظم للتنسيق بين الجهات المهتمة بالمعاقين سواء كانت حكومية أم أهلية على كثرتها وتعدد أنشطتها. وقد أمكنها من خلال هذا الكيان، القيام بالعديد من الأنشطة التنسيقية التي ساهمت بشكل واضح في رفع مستوى

الخدمات المقدمة للمعاقين مثل إصدار دليل موحد للخدمات المتوفرة للمعاقين، والقيام بالعديد من نشاطات التوعية بالإعاقات المختلفة.

5- دعم البناء المؤسسي لمؤسسات العمل الأهلي:

نظراً للعديد من الأسباب التي تم ذكرها سابقاً التي تظهر ضعف البناء المؤسسي لمؤسسات العمل الأهلي في الدول العربية والإسلامية، فإن هناك حاجة لدعم البناء المؤسسي للعديد من الجمعيات الأهلية لتستطيع القيام بأدوار مساندة للوقف، وذلك من خلال تدعيم جهودها الإدارية وبناء طاقتها المؤسسية لتكون قادرة على القيام بواجب الأمانة والكفاءة المطلوبة للوقف لتحقيق أغراضها. وقد يشمل ذلك الدعم المؤسسي، تنفيذ أنشطة محددة مثل بناء الهياكل التنظيمية، ورفع الكفاءة الفنية لإدارة الأعمال، ووضع اللوائح الإدارية والمالية المناسبة، كما يجب أن يحتل تدريب القوى العاملة والكوادر البشرية في مجالات التنمية الاجتماعية وبالأخص محاربة الفقر، الجانب الأكبر من برامج رفع الطاقة المؤسسية. كما يمكن أن يشمل التدريب كيفية إشراك المستفيدين في المحافظة على المشروع، وتوعية المستفيدين حول كيفية حسن الاستفادة منه، وتنفيذ المشاريع وصيانتها بعد التقيد. كما يمكن في ظل التطور الحديث لتقنية المعلومات، المساهمة في توفير نظم المعلومات وأجهزتها وقواعد المعلومات وصياغتها لتستطيع توفير الطاقة المؤسسية المناسبة.

ولتنفيذ ذلك فإن الوقف يمكن أن يؤسس صندوقاً مالياً يقدم المنح لمؤسسات العمل الأهلي التي تود أن تتواصل مع الوقف لدعم طاقتها المؤسسية. ويمكن لهذا الصندوق أن يديره الوقف أو إحدى المؤسسات المالية المتخصصة. كما يقبل الصندوق تبرعات من مؤسسات أخرى للأغراض التي أسس من أجلها. ويمكن أن يقدم الصندوق منحاً بسيطة تتجاوز 30.000 دولار (ثلاثين ألف دولار أمريكي) مثلاً وذلك بقصد رفع مستوى الطاقة المؤسسية لمؤسسة العمل الأهلي، سواء من خلال تدريب الكوادر البشرية أو وضع النظم والأساليب، أو الإدارة التنظيمية أو توفير الأجهزة والإدارة اللازمة.

6- دعم البناء المؤسسي للوقف للتعامل مع مؤسسات العمل الأهلي:

إن من الأمور المهمة في رفع مستوى التعاون بين مؤسسات الوقف من جهة ومؤسسات العمل الأهلي من جهة أخرى، أن تكون هناك طاقة مؤسسية مناسبة في الوقف، قادرة على التعامل مع مؤسسات العمل الأهلي ومزودة بالكفاءات اللازمة لتنفيذ الخطط الطموحة للتواصل مع هذه المؤسسات. وكما ذكر سابقاً فإن من مستلزمات هذا البناء المؤسسي للوقف أن تكون هناك وحدة تنظيمية خاصة بمؤسسات العمل الأهلي، تهتم بشؤونها وتقوم برعايتها، كما لا بد من إحداث تغيير هيكلي وتنظيمي يؤدي إلى مرونة إجراءات الوقف، ويساعد على رفع مستوى استفادة هذه المؤسسات من الوقف. كما أنه في هذا الإطار، لا بد من تطوير سياسات الوقف وإجراءاته في توزيع ريعه، بحيث يتحقق تكامل نشاطات الوقف مع مؤسسات العمل الأهلي.

إن تجارب المؤسسات الدولية مثل البنك الدولي في التعاون مع مؤسسات العمل الأهلي (World Bank, 1995:43)، تظهر الحاجة إلى وجود استثمار بشري من قبل الوقف في هذا التعاون من خلال تخصيص ميزانية محددة لرفع الوقف على التعاون وتدريب الكوادر البشرية، وكذلك تخصيص وحدة لرفع قدرة الوقف على التعاون وتدريب الكوادر البشرية، وكذلك تخصيص وحدة خاصة مزودة بالطاقات البشرية للقيام بهذا العمل.

بالإضافة إلى ذلك، فإن التعاون بين الوقف ومؤسسات العمل الأهلي، قد يتطلب من الوقف (إذا كان في يد السلطة الحكومية) مراجعة شاملة لإجراءاته البيروقراطية، وذلك لجعلها أكثر مرونة وسرعة حتى تكون مناسبة لحيوية وديناميكية مؤسسات العمل الأهلي، وحتى لا تكون إجراءات إدارة الوقف عائقاً أمام وصول المساعدات إلى مستحقيها أو تأخيرها عنهم.

7- توفير الضمانات اللازمة لبعض أنشطتها:

يمكن للوقف، بالإضافة إلى صرف الريع في المجالات الخيرية، يساهم أيضاً بتوفير الضمان اللازم لبعض الأنشطة التي تخدم الفقراء والمحتاجين. فالوقف يمكن أن يكون له دور في التوسع في إعطاء المشاريع الدقيقة للفقراء من خلال ضمان

القروض التي يقومون بالحصول عليها لعمل المشاريع الدقيقة من المؤسسات المالية الأخرى. إن ضمان ديون الفقراء هو من واجبات الدولة الإسلامية، كما أنه من مجالات القربى والخير في الإسلام. ففي ذلك ورد حديث الرسولﷺ "**أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن توفي من المؤمنين فترك دينا فعلي قضاؤه ومن ترك مالاً فلورثته**"[1]. كما أنه ﷺ قد أحل المسألة للمرء الذي تصيبه فاقة كالدين حتى يصيب قواماً من عيش، أو سداداً من عيش كما قال ﷺ: "**ورجل أصابته فاقة، حتى يقول ثلاثة ن ذوي الحجا (أي العقل والفطنة) من قومه: لقد أصابت فلانا فاقة، فحلت له المسألة، حتى يصيب قواما من عيش أو قال: سدادا من عيش**"[2].

فالعديد من مؤسسات العمل الأهلي، تجد صعوبة في الحصول على خطوط الائتمان من البنوك المحلية أو المؤسسات المالية الدولية لتمويل المشاريع الإنتاجية التي تخدم المحتاجين، وبخاصة تلك التي تملك الفقراء أدوات الإنتاج، إذا لم يكن هناك ضمانات لتسديد هذه القروض. وبالتالي يستطيع الوقف أن يمكن مؤسسة العمل الأهلي من النشاط المتزايد في مجال إقراض المحتاجين، ليرفعوا من مستوى دخولهم من خلال توفير الضمانات اللازمة للتسهيلات الائتمانية التي يحصلون علها لغرض محاربة الفقر. إن هذه الضمانات، قد تُعَدُّ لأول وهلة مصدراً عظيماً لتسرب ريع الأوقاف، ولكن الواقع الحالي للمؤسسات المالية الدولية، التي باشرت ضمان هؤلاء الفقراء، يثبت بما لا يدع مجالاً للشك، إن تسديد الفقراء لديونهم هو أفضل من تسديد عملاء البنوك العاديين. فتظهر الدراسات إن مستوى السداد لدى الفقراء عند إقراضهم القروض قد يصل إلى ما يزيد على 90% من إجمالي القروض المقدمة (UNDP,1994). وهذا يعني إن ضمان الوقف للديون في المشاريع الإنتاجية لن يشكل ضغطا على إنفاق الوقف في المجالات الأخرى، ولكنه في الوقت نفسه يضاعف من الأموال المتاحة للفقراء لصالح المشاريع الدقيقة الإنتاجية.

8- إيراد ونشر الأمثلة الناجحة للتعاون والتنسيق:

إن من الأشياء المهمة في تفعيل الاتصال بين الوقف ومؤسسات العمل الأهلي، التعرف على التجاوب الناجحة للتعاون والتنسيق بين مؤسسات الوقف ومؤسسات العمل الأهلي، ومحاولة نشرها على كافة المستويات، وبخاصة تلك الأمثلة التي تتعلق

بالتعاون على مستوى الأنشطة الموجهة إلى المحتاجين مباشرة. كما أن من المفيد التعرف على بعض النشاطات الواقعية والأساليب المبتكرة لاستخدام ريع الوقف في مشاريع تخدم أغراض التنمية الاجتماعية. ويمكن تحقيق هدف نشر الأمثلة من خلال عقد بعض المؤتمرات وذلك للتداول في بعض التجارب الناجحة وإثراء الحوار حول السياسات المتبعة في المؤسسات، وكذلك في تبادل المعلومات، بالإضافة إلى تقييم المقترحات للتنمية في إطار أوسع من المؤسسة التي اقترحتها فقط. كما يمكن استخدام شبكات المعلومات لتشجيع تبادل المعلومات بين العاملين في مؤسسات العمل الأهلي وخاصة تلك المعنية بالتواصل مع الوقف. كما يمكن النظر في كيفية نشر التجارب الناجحة وخاصة في العمل مباشرة مع مستحقي عوائد الوقف كتمويل المشاريع الدقيقة للفقراء، واقتراح أفضل الأساليب لنشر التعليم والمعرفة حول هذه التجارب. وقد تكون الخطوة التالية هي اعتماد نموذج ناجح لعمل إحدى هذه المؤسسات، ومن ثم تقديم الدعم المادي والفني لتكون جزء من البنيان المؤسسي لمؤسسات العمل الأهلي الأخرى، أو عمل زيارات ميدانية لهذا المشروع الناجح، أو مساندة إصدار كتيبات للتوعية بالوقف. كما أن من الأساليب التي تساعد على نشر التجارب الناجحة وتحث على التنافس على الخير مصداقاً لقوله تعالى **(وفي ذلك فليتنافس المتنافسون)**[3]، نشر الأمثلة الناجحة لتجارب مؤسسات العمل الأهلي من خلال أسلوب المسابقات ووضع الجوائز المناسبة لأفضل تجربة ناجحة أو أسلوب مبتكر في تحقيق التنمية الاجتماعية من خلال الوقف. فيمكن عمل مسابقة لأفضل جهد أو مشروع لخدمة الفقراء، قامت به مؤسسات العمل الأهلي بدعم من الوقف، بحيث يعرض المشروع الفائز، هيكل المشروع وأهم أسباب نجاحه، وذلك في مؤتمر تدعى إليه مؤسسات العمل الأهلي ذات العلاقة.

إن من النماذج الناجحة في هذا الإطار، ما قام به برنامج الخليج العربي لدعم منظمات الأمم المتحدة الإنمائية، وذلك بإنشاء جائزة برنامج الخليج العربي العالمية للمشروعات التنموية الرائدة. وتهدف الجائزة لعام 1999م مثلاً إلى تشجيع المبادرات في المواضيع الآتية:

أ. مكافحة الفقر والتخفيف من حدته في المجتمع من خلال التدريب وتقديم القروض صغير الحجم، وهو خاص بمشروعات المنظمات الدولية والإقليمية في مجتمعات العالم النامي.

ب. تدريب المرأة الريفية للاعتماد على الذات، وهو خاص بمشروعات الجمعيات الأهلية التي تخدم مجتمعاتها المحلية والعالم النامي.

ج. تأهيل أطفال الشوارع والمتشردين ودمجهم في المجتمع، وهو خاص بالمشروعات الفردية في مجتمعات العالم النامي.

9- توسيع نطاق تبادل المعلومات والاستفادة منها:

كما أن من المقترحات المهمة في هذا المجال رفع مستوى التواصل، توسيع نطاق تبادل المعلومات بين الوقف ومؤسسات العمل الأهلي، وحسن استثمارها وبخاصة في مجال تقنية المعلومات وقواعدها وشبكاتها. أما المشاركة بالمعلومات وتوسيع مجالات الاستفادة منها فيمكن تحقيقها من خلال توفير للمعلومات للنشاطات الوقفية المختلفة، سواء في الدولة أم في غيرها، وكذلك توفير المعلومات حول مؤسسات العمل الأهلي ونشاطاتها ومشاريعها بحيث يستفيد من هذه المعلومات كلا الطرفين. كما يمكن تكوين شبكة غير رسمية لتبادل المعلومات بيت العاملين في كلتا المؤسستين من خلال الاستخدام الأمثل لنظام المعلومات كإنشاء المواقع على الإنترنت (Website)، أو من خلال آلية الحوار عبر الإنترنت (Chat-Spaces)، بحيث ترفع مستوى الحوار بين العاملين في كلا القطاعين بما يشبع المعرفة والعلم النافع بينهما. كما يمكن للوقف من خلال تقديم منح بسيطة، دعم ما يطلق عليه شبكات تبادل المعلومات بين الزملاء (Networking Activities) والتي في إدارة المشاريع أو آخر التقنيات في مجال المعلومات. ويقصد بالزملاء: مؤسسات العمل الأهلي التي يمكنها تقديم الدعم لهم لربط قواعد المعلومات بينهم وانسياب المعلومات المفيدة بينهم، بحيث يستطيع متطوع في أحد المؤسسات السؤال عن أفضل الأساليب في إدارة المشاريع أو آخر التقنيات في مجال المعلومات. ويقصد بالزملاء مؤسسات العمل الأهلي التي يمكنها تقديم الدعم لهم لربط قواعد المعلومات بينهم وانسياب المعلومات

المفيدة بينهم، بحيث يستطيع متطوع في أحد المؤسسات السؤال عن أفضل الأساليب في إدارة مشاريع المياه في القرى النائية من خلال تفاعله وحواره مع أحد المختصين والممارسين في هذا المجال في مؤسسات عمل أهلي أخرى.

10- توفير إعفاءات ضريبية للمشاركة بين الوقف ومؤسسات العمل الأهلي:

تحرص معظم النظم الضريبية في الدول المتقدمة على ترسيخ أهمية البذل والجود لدى مواطنيها نحو جهات البر والخدمة العامة، وبخاصة الهيئات ذات النفع العام. ولعل من أهم الأساليب في ذلك، توفير إعفاءات ضريبية لمؤسسات العمل الأهلي التي تهتم بالخدمة العامة، حتى إن هذه الإعفاءات الضريبية لمؤسسات العمل الأهلي التي تهتم بالخدمة العامة، أصبحت مصدراً رئيساً لتمويل أنشطة مؤسسات العمل الأهلي وأحد أهم أسباب نجاحها في التنمية الاجتماعية في الدول المتقدمة. كما أن صياغة معظم النظم الضريبية تشجع توجيه التمويلات نحو هذه المؤسسات في العادة، من خلال تقديم تنازلات ضريبية عديدة لمن يوقف أمواله في جهات الخير. وإن كانت أنظمة بعض الدول الإسلامية أو إجراءاتها لا تسمح بهذه الإعفاءات الضربية للوقف نفسه، فقد يكون من المناسب تشجيع المشاريع المشتركة بين الوقف ومؤسسات العمل الأهلي بحيث تكون هذه المشاريع خاضعة لإعفاءات ضريبية أكبر، وتخفيض أعلى مما سيزيد من التواصل بينهما.

11- الاهتمام بالمشاريع الدقيقة كأحد الوسائل للاتصال مع مؤسسات العمل الأهلي:

إن من التطورات الحديثة في مجال التنمية الاجتماعية، تزايد أهمية المشاريع الدقيقة (Micro-Financing) وبالأخص تلك التي تخلق الوظائف، أو التي تكون ضمن مكوناتها مشاريع لتشغيل العاطلين. والمشاريع الدقيقة هي تلك المشاريع التي تحتاج إلى استثمار بسيط لا يزيد على خمسة عشر آلاف دولار، وموجهة إلى الطبقات المعوزة أو الفقراء المحتاجين، والتي يمكن من خلالها خلق دخل كاف ومستمر لهؤلاء المحتاجين، أو إيجاد مصادر رزق دائم لهم. وفي هذا الإطار أصبحت كثير من الموارد المالية توجه إلى المشاريع الدقيقة من خلال سياسات الدعم التي تتبناها مؤسسات التنمية الدولية، كأساس ليس فقط للقضاء على الفقر ولكن

كـأداة للتطور الاقتصادي والاجتماعي أيضاً. وفي نطاق هذا التحرك أعلن المؤتمر العالمي لتقديم الائتمان للمشاريع الدقيقة الذي عقد في واشنطن في فبراير 1997م، عن القيام ببرنامج طموح للوصول إلى مئة مليون أسرة فقيرة، حتى تستطيع الاعتماد على نفسها قبيل عام 2005م. وقد ذكرت هذه القمة العالمية بأنها ستركز على جمع 21.6 بليون دولار أمريكي لتقديم الائتمان الضروري لنجاح هذه المشاريع.

إن مما يشجع المؤسسات التنموية الدولية على تبنى هذا الاتجاه، الفوائد الجمة لمثل هذه المشاريع. ومن ذلك أنها تؤدى إلى تحسين كبير في أوضاع الفقراء، ففي العادة تؤدى هذه المشاريع إلى تحسين وضع أكثر من 20% منهم، وأحياناً 100% منهم (UNDP,1994:40). وبالتالي فهو مجال واعد للوقف ليحقق أثراً ملموساً في التنمية الاجتماعية، وبخاصة في الدول الإسلامية التي ينتشر فيها الفقر، وتتسم بكثرة العاطلين عن العمل، وما يولده ذلك من مشاكل اجتماعية متعددة.

إن السبب في تزايد الاهتمام بالمشاريع الدقيقة في ظل سيادة نظام البنك التقليدي وانتشاره، أن الفقراء المحتاجين يتم تجاهلهم عادة في نظم البنوك التقليدية، وبالتالي لا يحصلون على الموارد اللازمة لرفع مستواهم المعيشي، نظراً لعدم توفر الضمانات الكافية لديهم، ولارتفاع مخاطر الاستثمار حسب معايير النظام المصرفي البنكي التقليدي. وسعياً من المجتمع الإنساني نحو تغيير هذا الوضع، أصبح هناك اهتمام كبير في نهاية السيعينات بتنشيط دور الفقراء في التنمية الاقتصادية. ومما زاد من الاهتمام بهذا الأمر ما أظهرته الدراسات الكثيرة التي قامت بها المؤسسات التنموية، وكان من نتائجها أن الفقراء لديهم القدرة على الارتقاء بمستواهم المعيشي؛ ولكن بسبب عدم تمكنهم من الحصول على الموارد المالية اللازمة للاستثمار، فإنهم لا يستطيعون خلق الفرص الاستثمارية، أو الوسائل لاستحداث مصادر دخل لهم، وبالتالي لا يتمكنون من القضاء الخروج من دائرة الفقر التي يعيشون فيها.

وفي التطبيق العملي لهذه المشاريع الدقيقة، يظهر أن هناك اختلافات جوهرية بينها وبين المشاريع العادية، ففي العادة إن هذه المشاريع لا تحتاج إلى أي نوع من أنواع الضمان كما هو دراج في البنوك التقليدية، كما أن هذه المشاريع

عـادة ما تستخدم وسائل تشجيع على مشاركة الفقراء في المسئولية الجماعية لـهذه الأموال، ومن ثم تضمن ردها، كما تضمن لهم الاكتفاء المالي الذاتي، وتظـهر هـذه المشاريع قدرة المجتمعات على حل مشاكلها بنفسها. ولذلك فقد أصبح ما يقـدم مـن تمويل من خلال هذه المشاريع أداة أساسية في تحقيق النمو الاقتصادي المستمر. وقـد ظهرت الحاجة الماسة لمثل هذه المشاريع نظراً لأنها تركز على الوصـول إلـى خمس سكان العالم الذين يُعَدُّون أفقر من هم على الأرض وبالتالي فهم الأشد احتياجاً.

وحيث إن من مستلزمات المشاريع الدقيقة أن يعمل الإنسان في مهنـة معينـة بنفسه، ويشرف عليها مباشرة، فإن الوقف يمكن أن يكون له دور في هـذا الإطـار إتباعاً لتوجيه الإسلام وحثه على الأكل من عمل اليد، فقد ﷺ: "**ما أكل أحد طعاما قـط خيراً من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمـل يده**"[4]. كما أشار الرسول ﷺ إلى العناية بالغنم، وهي نوع من أنواع المشاريع الدقيقة، وجعلها علامة من علامات المؤمن في آخر الزمن، فقالﷺ: "**يوشك أن يكون خـير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر، يفر بدينه من الفتن**"[5].

كما شجع الإسلام على أن يكون للمسلم حرفة وهي إحدى أهـداف المشـاريع الدقيقة، وهذا ما يهتم به الوقف في تركيزه على التنمية الاجتماعية من حيث إنها تتيح تمليك الفرد الفقير المحتاج أدوات الإنتاج والعمل. ولذلك أعطى الرسـول ﷺ رجـلاً فأساً وحبلاً وطلب منه أن يحتطب ويبيعه في السوق، فقالﷺ: "**لأن يأخذ أحدكم حبلـه فيأتي بحزمة من الحطب على ظهره فيبيعها فيكف الله بها وجهه، خير له مـن أن يسأل الناس، أعطوه أو منعوه**"[6].

وعلى مر التاريخ، لم يغفل الوقف الإسلامي أهمية المشـاريع الوقفيـة فـي محاربة الفقر. فقد كان للأوقاف التركية النقدية، منذ بدايـة القـرن الخـامس عشـر الميلادي، دور مميز في مجال المشاريع الدقيقة. ففي دراسة عن 1563 وقف نقـدي في مدينة بورصة في تركيا في الفترة 1697 – 1805م، خلصت الدراسة إلى أن هـذه الأوقاف قد قامت بدور اجتماعي كبير بإقراض العديد من المسلمين المحتاجين مبـالغ بسيطة لبدء مهنة معينة أو شراء أدوات إنتاج (Cizakca, 1998:19). أما في المغرب،

فقد ذكر أنه في قيسارية فاس، أوقفت ألف أوقية من الذهب لتسليف الناس، مما أدى إلى تنشيط الزارع، والتاجر ومد يد العون إلى الفقير والصانع (الكتاني: 1/409-410).

ومما يدل على أهمية المشاريع الوقفية ما يتكبده الفقراء من تكاليف مالية باهظة للحصول على الأموال اللازمة لدخولهم في عملية الإنتاج والعمل. فتؤكد دراسة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP)، أن المؤسسات الصغيرة، وكذلك الأفراد الفقراء، يدفعون مبالغ باهظة للحصول على التمويل اللازم لهم، حيث تصل أحياناً نسبة الفوائد أو تكلفة المال المقترض إلى أكثر من 25% من إجمالي القرض سنوياً في بعض الدول الإسلامية (UNDP.1993:40). وبالتالي فإن الفقير في كثير من الأحيان قد يعجز عن دفع ما لديه من مستحقات بالنسبة لأي مشاريع يقوم بتمويلها، نظراً لارتفاع أسعار الفوائد المذكورة، أو قد لا يستفيد من هذه الخدمات إلا من لديه مشاريع عالية الربح.

الخلاصة والنتائج:

تناولت الدراسة، مقترحات محددة لتفعيل العلاقة بين الوقف ومؤسسات العمل الأهلي لخدمات النشاطات المشتركة بينهما في مجال التنمية الاجتماعية. وقد احتوت المقترحات على أهمية توفير البيئة الملائمة لأعمال مؤسسات العمل الأهلي، وإيجاد الإطار المؤسسي للتعاون بينهما. كما تطرقت الدراسة إلى أهمية اتباع أسلوب تشكيل صناديق وقفية كإطار هيكلي ينظم العلاقة بين الوقف، ومؤسسات العمل الأهلي. كما تناولت المقترحات ضرورة دعم البناء المؤسسي لمؤسسات العمل الأهلي، وكذلك الوقف لتفعيل العلاقة بينهما. كما ركزت المقترحات على أهمية إيراد ونشر الأمثلة الناجحة للتعاون والتنسيق. وكذلك توسيع نطاق تبادل المعلومات والاستفادة منها باستخدام الأساليب الحديثة لتقنية المعلومات. كما تطرقت الدراسة إلى أهمية توفير إعفاءات ضريبية للمشاريع المشتركة بين الوقف ومؤسسات العمل الأهلي، وكذلك الاهتمام بالمشاريع الدقيقة وتوفير الضمانات اللازمة لها كإحدى الوسائل الحديثة في محاربة الفقر.

وإن كنا توسعنا في ذكر أسباب الاتصال بين الوقف ومؤسسات العمل الأهلي وأثر ذلك على تنامي التنمية الاجتماعية، إلا أننا في الوقت نفسه، لا بد أن نعي إن مثل هذه الشراكة بينهما لها حدود وقيود. فالمزايا التي تنفرد بها مؤسسات العمل الأهلي التي ذكرناها آنفا، لا تعني أنها لا تخلو من السلبيات، كما أنها لا تعني أن مزايا القطاع بأكمله تكون موجودة لدى كل مؤسسة بعينها، ومن ثم لا بد للوقف من الانتقاء والاختيار المناسبين حسب المعايير المعتمدة. ويرى كثير من الباحثين إنه مع وجود العديد من المزايا الموجودة لدى قطاع مؤسسات العمل الأهلي إلا أن كثيراً منها لم يتحقق عملياً، وإنما هي عبارة عن انطباعات عامة (Nelson, 1995:38-39). ولذا فعلى الوقف أن يقوم بمراجعة شاملة لعلاقته مع مؤسسات العمل الأهلي دورياً بالإضافة إلى كل مؤسسة على حدة، لتقييم المنافع المكتسبة من هذه العلاقة.

بعد هذا التفصيل المطول المصحوب بالتحليل الموجز أحياناً والمفصل أحياناً أخرى لدور نظام الوقف وإسهامه في التواصل الفاعل مع مؤسسات العمل الأهلي في مجالات التنمية الاجتماعية، يتبين بوضوح الدور الكبير الذي يمكن أن يؤديه الوقف في تحقيق التواصل مع مؤسسات العمل الأهلي في العصر الحاضر. كما يبرز أهم الخطوات التي يمكن للوقف من خلالها أن يساهم في دعم مؤسسات العمل الأهلي بما يحقق أهداف التنمية الاجتماعية. وقد برز لنا أيضاً أهمية استعادة الوقف لدوره في عملية التنمية الاجتماعية بحسن الاتصال مع مؤسسات العمل الأهلي والعلاقة الفاعلة معها. وأظهرت أيضاً النتائج الواعدة للعلاقة المستمرة بين الوقف ومؤسسات العمل الأهلي وأهم الأساليب المتبعة في ذلك. ولذا فإنه قد يكون من المناسب بعد هذا التفصيل في أهمية تواصل الوقف مع مؤسسات العمل الأهلي والآثار الإيجابية المتوقعة له، أن تختم هذه الدراسة بأهم النقاط الأساسية في طبيعة الوقف ومؤسسات العمل الأهلي والعلاقة بينهما.

1. **إن الحكمة من تشريع الوقف هو في الأساس تحقيق التنمية الاجتماعية بأبعادها المختلفة من خلال إيصال المنافع للعباد:**

فالوقف في الإسلام، على مر العصور، تجاوب مع حاجات التنمية الاجتماعية بحسب أحوال المجتمع وظروفه، حتى استطاع تلبية حاجات متعددة للأفراد وللمجتمع بما يحقق التنمية الاجتماعية، فقد ازداد الوقف مثلاً زيادة ملحوظة في زمن الزنكيين والأيوبيين نتيجة للجهاد ضد الصليبيين، إضافة إلى زيادة الاهتمام بالنشاط التعليمي (الدوري، 1417هـ :86). كما استطاع الوقف التلاؤم مع حاجات المجتمع المختلفة مما جعله أداة تنموية مهمة ومستقرة ودائمة في تحقيق التنمية الاجتماعية. ومن ثم فإن الظروف الحالية للتنمية الاجتماعية في البلاد الإسلامية، تتطلب إعادة تأهيل لدور الوقف وتفعيل أسلوبه في تحقيق التنمية الاجتماعية من خلال اتصاله بمؤسسات المجتمع المدني بما فيها مؤسسات العمل الأهلي.

2. **ديمومة الوقف كأداة للتنمية الاجتماعية وتطوره المنشود في المستقبل:**

أثبت الوقف على مرّ العصور أنه دائم للعطاء والخير للأمة الإسلامية، كما تميز بالاستمرار والدوام، كما أكدت مسيرة الوقف وتطوره أنه وإن قل عطاؤه في بعض العصور، وذلك لأسباب عديدة تم ذكرها في الفصول السابقة، إلا أن نهوضه من كبوته قريب يسير. يدل على ذلك زيادة الأوقاف في العقدين الماضيين بعد طول توقف في العديد من الدول الإسلامية ومنها تركيا (Cizakca, 1998). ولذا فإن إحياء الوقف وتشجيع الواقفين على العطاء، ليس ذلك لدور الوقف المشهود في التنمية فقط بل لأنه يضمن أيضاً ديمومة التنمية من خلال تفاعل الأهالي مع السلطة الحكومية أيضاً. إن من العوامل المهمة في ثبات الوقف، والتي نأمل أن يتطور في المستقبل من خلالها، هي في مرونته الشرعية، وفي تعدد دائرة خدماته، مما يستدعي مزيداً من التطوير لوظائفه الاجتماعية من خلال الإبداع والتفكير الإبتكاري لأنشطة جديدة تتواكب والتغيرات في التنمية الاجتماعية. وقد أكدت دراسة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP) دور الوقف في بناء المجتمع المدني لما يتميز به من فعالية ومرونة مع ابتعاد عن القيود (UNDP, 1997:51).

3. **زعزعة مكانة الوقف في القرنين التاسع عشر والعشرين:**

نتيجة لتدخل السلطة الحكومية وكذلك المستعمر الأجنبي في بعض الدول في إدارة الأوقاف في هذين القرنين، فقد ضعفت مكانة الوقف وقلت آثاره على مستوى تحقيق التنمية الاجتماعية كما تزعزت الثقة فيه وقل عدد الواقفين له. وهذا الضعف يدعونا إلى مراجعة شاملة للتشريعات والقوانين المتعلقة بالوقف، وكذلك في إعادة النظر في علاقته مع السلطة الحكومية من جهة ومع مؤسسات العمل الأهلي ومؤسسات القطاع المشترك والخاص من جهة أخرى، سعياً نحو استعادة الدور السابق للوقف في تنمية المجتمع المسلم. وهذا يستدعي بذل جهود مكثفة لتطوير الوقف ليتلاءم مع مستجدات العصر الحديث، ويندرج ضمن هذا التحديث، تطوير

الوعاء التنظيمي أو الآلية لإدارة مؤسسة الوقف ليكون الوقف مرناً وقادراً على تنفيذ برامج التنمية الاجتماعية منفرداً ومتصلاً بمؤسسات أخرى كمؤسسات العمل الأهلي.

4. **توفر الظروف والبيئة المناسبة لنمو الوقف وتطوره:**

إن التغير الاقتصادي العالمي، وانسحاب الدولة من ميدان الخدمات الاجتماعية وكثرة التركيز على دور مؤسسات العمل الأهلي، وتنامي الوعي الديني الإسلامي، والحرص على تطبيق الشريعة الإسلامية في البلاد الإسلامية، كلها عوامل إيجابية توفر بيئة ملائمة لنمو الوقف وتطوره. ولذلك فلا عجب إن تبنت دراسة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP) عن مكافحة الفقر مقترحات لإعادة إحياء دور الوقف والزكاة لصالح الفقراء والتنمية الاجتماعية (UNDP,1997:51).

كما أن تقارب الدول، وعالمية وسائل الاتصالات، ووعي المجتمع العالمي بأهمية مؤسسات العمل الأهلي، وفرت بيئة مناسبة لمزيد من التواصل بين الوقف ومؤسسات العمل الأهلي على المستوى القطري أو العربي أو الإسلامي أو العالمي. وإن هذا التواصل سيمكن مؤسسة الوقف من النمو المستديم والتطور المستمر لكافة نشاطاتها حتى خارج الجغرافية.

5. **ملاءمة مؤسسات العمل الأهلي للاتصال مع الوقف:**

إن مؤسسات العمل الأهلي هي إطار مناسب للتعاون والاتصال مع الوقف في مجالات تحقيق التنمية الاجتماعية في دولنا الإسلامية. كما أن الأسس الفقهية العامة للوقف، من حيث الحرص على التعرف على الجهة التي يتم صرف ريع الوقف عليها، لا تمنع من الاستعانة بمؤسسات العمل الأهلي في توزيع الريع الوقفي، طالما توفرت فيها الاشتراطات الرئيسية لذلك. كما أن تحليل أسباب الاتصال والانفصال بين الوقف ومؤسسات العمل الأهلي تظهر بوضوح إن دواعي الاتصال هي أرجح من مسببات الانفصال، مما يتطلب جهداً كبيراً للمواءمة بين طرائق عمل الجهتين وهياكل أدائها وكذلك أولوياتهما ونشاطاتهما نحو مزيد من الاتصال والتعاون.

إن استخدام مؤسسات العمل الأهلي، ينبع من أن دعوة الإسلام، وكذلك مفهوم التنمية، يدعوان إلى استخدام الطاقات الموجودة في المجتمع، وتسخيرها لصالح التنمية الشاملة وخاصة التنمية الاجتماعية، مصداقاً لقوله تعالى "**وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان**"[7]. كما أن استخدام مؤسسات العمل الأهلي، وخاصة تلك التي تقع خارج حدود الدولة التي يعمل فيها الوقف، سيمكن الوقف من توسيع نطاق تأثيره، ويجعله قريباً من فئات من المسلمين محتاجة، مما يؤكد روح الإسلام في التكافل الاجتماعي.

6. **إسهام الوقف في المشاريع التي توجد فرصاً للعاملين:**

وإنه لمن الممكن أن يكون للوقف إسهام في التنمية الاجتماعية من خلال الاهتمام بالبعد الاجتماعي في عمليات استثمار الأوقاف. فمثلاً، تلتزم إدارة الأوقاف في دولة الكويت عند دراسة أي مشروع استثماري للأوقاف بمراعاة البعد الاجتماعي للمشروع وانعكاساته التنموية بالإضافة إلى العائد الاستثماري والرأي الشرعي في المشروع. كما أن الحرص على توظيف أموال الوقف في المشاريع المذكورة تنفتح آفاقاً لحل مشاكل اجتماعية قائمة (الزميع، 141هـ:61) مثل البطالة أو عدم توفر السكن، وغيرهما من المشاكل الاجتماعية.

وكذلك، يمكن للوقف أن يسهم في المشاريع التي تخلق فرص عمل مستديمة لعمل إنتاجي يعد واحداً من أهم أدوار المجتمع وأصعبها في الوقت ذاته. وفي هذا الإطار لا بد من التركيز على التعليم والتأهيل المهني والتدريب كأحد الوسائل في رفع مستوى مهارات القوى البشرية وإعدادها لسوق العمل. كما أن توفير فرص للمحتاجين للحصول على أصول (كأراضي زراعية أو معدات الورش) وكذلك في الحصول على التمويل المالي، سيوفر بيئة مناسبة لاستدامة هذه الفرص الإنتاجية ونمائها. كما يمكن للوقف أن يمول الصناعات التكنولوجية التي تتطلب كثافة في رأس المال البشري، وذلك لاستيعاب القوى البشرية العاطلة في الدول الإسلامية.

إن التاريخ الإسلامي يظهر لنا أنه كلما زاد عدد الأوقاف وحجمها، زاد دورها في تشغيل القوى العاملة. فقد كانت نسبة عدد العاملين في الأوقاف في تركيا مع بداية القرن العشرين قد بلغت 8.23% من مجموع القوى العاملة، ثم زاد إلى 12.68% في عام 1931م ثم انخفض إلى 50.76% عام 1990م نظراً لقضاء الدولة على الوقف ونشاطاته في تحريك الاقتصاد الوطني وتشغيل القوى العاملة (Cizakca, 1998:7).

وقد بينت الدراسة: أن تمويل المشاريع من الوقف يمكن أن يتم من خلال تقديم الخدمات المالية والائتمان والخدمات المالية الأخرى؛ لتوفير فرص عمل ومشاريع إنتاجية لأكثر الناس فقراً، وذلك لتمكينهم من إنشاء أصول إنتاجية وتملكها وزيادتها مع مرور الوقت. ويمكن أن يكون ذلك من خلال تقديم المشورة في تعديل السياسات اللازمة لحل مشكلة البطالة، كما يمكن تدريب الكوادر البشرية، بالإضافة إلى تقديم التمويلات اللازمة للمشاريع الإنتاجية.

7. **حسن اختيار مؤسسات العمل الأهلي، وتشجيع الرقابة الذاتية لديهم ولدى سائر الجهات التي يتعامل معها الوقف:**

إن عنصر حسن اختيار مؤسسة العمل الأهلي التي يتواصل معها الوقف، يعد أمراً أساسياً في تفعيل العلاقة بينهما وفي نمائها. فبالإضافة إلى كونها قانونية التأسيس، فلا بد أن يكون لمؤسسة العمل الأهلي سجل بارز وناجح في العديد من الأنشطة التي يود الوقف التعاون معها. كما يجب فحص إدارة مؤسسة العمل الأهلي للتأكد من أن لديها خططاً واضحة وواقعية للعمل، وأن مداخيلها تغطي مصاريفها، لإثبات مقدرتها على البقاء.

إن حرمة أموال الوقف وضرورة احترام رغبات واقفيها وصرفها في مصارفها الشرعية، تستدعي أن يكون لدى مؤسسات العمل الأهلي رقابة ذاتية لصرف هذه الأموال بعيداً عن سوء التصرف وعدم المسئولية. ويمكن لمؤسسات العمل الأهلي، إنشاء مؤسسة متخصصة للرقابة الذاتية نابعة منهم، تحرص على أن تصرف الأموال الموجهة لهم من الوقف، إلى مصارفها المقررة بأمانة، بدون تكلفة إضافية، أو بدون

تكلفة مبالغ فيها. ويمكن للوقف أن يساهم في تشكيل مؤسسة الرقابة الذاتية هذه من خلال توفير الدعم القانوني ودعم أنشطة الرقابة عليها.

8. **دعم برنامج مجموعة من مؤسسات العمل الأهلي لمساعدة أكثر الناس فقراً:**

يمكن في هذا الإطار، لمؤسسات الوقف عمل جهد جماعي وتعاوني مع مؤسسات العمل الأهلي لعمل الأطر المؤسسية لمساعدة أكثر الناس فقراً من خلال آليات وأساليب مستديمة لا تنضب مواردها. ويمكن لهذا البرنامج أن يوعى الموسرين بأهمية المشاريع الإنتاجية للفقراء، وبتعميم أهم الأساليب الناجحة في ذلك بين الممارسين الذين قاموا بتنفيذ المشاريع الإنتاجية (Micro-Finance) وكذلك برفع مستوى التنسيق والتعاون بين مؤسسات العمل الأهلي. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن التركيز على دعم بعض مؤسسات العمل الأهلي، التي تميزت بكفاءة في تطبيق المشاريع الإنتاجية، وفي جعلها مستديمة التمويل بعد المرحلة الأولى. كما يمكن أن يحتوي البرنامج على تدريب الكوادر البشرية على التعامل مع المشاريع الإنتاجية وكيفية جعلها فاعلة أكثر.

9. **تشجيع المبادرة والابتكار والمشاركة:**

إن مصادر الوقف يجب أن تتوجه نحو تشجيع المشاريع المبتكرة، وأدوات التنمية ذات الجودة والفوائد العميمة للمجتمع. فالوقف، كمصدر أساسي للعمل الخيري الذي من أهدافه العمل مع الجهات الأخرى مثل مؤسسات العمل الأهلي، يستطيع من خلال موقعه كمؤسسة وسطية بين السلطة الحكومية وبين مبادرات الأهالي أن يقوم بتقديم الأفكار الجديدة لوسائل مبتكرة لتنمية المجتمع. ولذلك يجب أن تكون أهداف الوقف في المستقبل بإعطاء الأولوية في التمويل لمساندة الابتكار في المشاريع والأساليب الجديدة في التنمية الاجتماعية، وبخاصة التي تستخدم تقنية حديثة أو توظف أفكاراً حديثة، كما يمكن توفير مصادر مالية لأي مشاريع تجريبية رائدة في مجال التنمية الاجتماعية لتعميمها على نطاق أوسع في حال نجاحها.

إن مؤسسات العمل الأهلي بحكم حيويتها ومرونتها في الاستجابة لحاجات المجتمع الذي تعيشه (World Bank, 1995:45) تستطيع أن تحدد الأولويات

وأساليبها في التنمية الاجتماعية بصورة أكثر فاعلية، وذلك بحكم قربها من الفئات المستحقة، وفهمها لأولوياتهم المعيشية. ففي بريطانيا، توجهت الحكومة نحو إعطاء دور أكبر للمؤسسات الخيرية في جمع التبرعات لصالح التنمية الاجتماعية، نظراً لأنها توفر للجمهور مرونة أكثر في اختيار أكثر الأغراض الخيرية قرباً إلى نفوسهم (المطيري، 1415هـ: 104) وبالتالي ترفع من نسبة عطائهم الخيري.

أما المشاركة والتعاضد بين أفراد المجتمع المسلم، فإن الوقف، بحكم موقعه واحترامه المقبول، يمكن أن يقدم مساعدة مالية بسيطة كأساس يسهل على أي مشروع تعبئة مصادر مالية أخرى. فمثلاً رصدت مؤسستان وقفيتان في بريطانيا مبلغ مليون جنية إسترليني، تمنح بدون مقابل، لثلاث مؤسسات خيرية مختارة، إذ استطاعت تلك المؤسسات جمع ضعفي المبلغ المذكور (جوشي، 1417هـ:5) بحيث تمثل مساعدة الوقف دافعاً لمؤسسات العمل الأهلي لجمع مبالغ أكثر. فبالتالي تم استخدام مال الوقف لتعبئة موارد إضافية للمشروع وبالتالي تحقيق عائد اجتماعي مرتفع. فالوقف من خلال تقديم منحة مالية لبعض المشاريع الجادة في مجال التنمية الاجتماعية، ومن خلال الاستخدام الاستراتيجي الملائم للموارد البشرية والتكنولوجيا، يستطيع أن يضمن مشاركة أطراف مهتمة بتمويل مشاريع إنتاجية وتنموية لصالح الفئات الأخرى. ففي هذا الصدد يمكن إنشاء مؤسسة لرعاية المعاقين يتكفل الوقف بدفع تكليف 20% من مصاريفها الجارية لحث جهات أخرى للإيقاف عليها أو التبرع لها. ففي الكويت مثلاً أوضحت الأمانة العامة للأوقاف أنه ستتبرع لأي صندوق وقفي بمبلغ يماثل ما جمعه المتطوعون في الصندوق لأغراض الصندوق الوقفي. كما يمكن لمؤسسة الوقف، أن تجمع الأطراف المعنية حول قضية معينة، يتم من خلالها التفاهم حول رؤيا محددة للمؤسسات المشاركة في مشروع رائد وفاعل مثل تأهيل الأسر الإنتاجية. كما أن الوقف يمكن أن يكون واحة للتعاون يجتذب إليه مؤسسات العمل الأهلي وسائر المؤسسات الأخرى المعنية بخدمة الإنسان، للتحاور والتفاهم في كيفية تحقيق الشراكة بينهم لخدمة التنمية الاجتماعية كما هو جارٍ بالفعل في منظمات الأمم المتحدة في دراسة المشاكل الاجتماعية ومحاربة الفقر.

10. **تحديد مجالات التعاون بحسب قدرات مؤسسة العمل الأهلي:**

يجب أن لا يكون التعاون مع مؤسسات العمل الأهلي أمراً مطلقاً، بل مرتبطاً بمدى قدرة مؤسسة العمل الأهلي على تنفيذ نشاطات الوقف الذي يظهره التقييم الشامل. فبعض مؤسسات العمل الأهلي تستطيع أن تقدم قيمة مضافة أو إضافة جديدة إذا ساهمت في صياغة سياسات تقديم المساعدات الخيرية أو ساعدت في تقييم المشروع الخيري، ولكنها لا تستطيع أن تضيف شيئاً إلى العمل إذا كانت مشاركتها مثلاً في جانب تنفيذ المشروع نظراً لضعف كفاءتها الفنية. ولذلك فإن تحديد مجالات قوة مؤسسة العمل الأهلي وتحديد مداخلاتها في نشاطات الوقف بحسب المراحل المختلفة يعد أمراً أساسياً ونتيجة لأسلوب التقييم وسياسة الاختيار المذكورة آنفاً.

وضمن هذا الإطار، يمكن أن نحدد مداخلة مؤسسة العمل الأهلي بحسب طبيعته (وضع السياسات العامة أو الضوابط) أو مراحل المشروع (التعرف على المشووع، والتصميم والتخطيط، والبحث في مصادر التمويل والتنفيذ، والتشغيل، والصيانة، ومرحلة التقييم النهائي) أو بحسب مكونات المشروع (التدريب، والتوظيف، والخدمات الاستشارية ... الخ).

11. **تشجيع التوعية والبحوث العلمية وخاصة التطبيقية منها حول الوقف ودوره في التنمية الاجتماعية:**

تبرز الدراسة أهمية إجراء البحوث العلمية لتوعية الدول الإسلامية بأهمية أسلوب الوقف في التنمية الاجتماعية ودوره في التواصل مع مؤسسات العمل الأهلي. فنظراً لسيطرة الدولة على إدارة الوقف، فقد قل إقبال الناس على الإيقاف، وبالتالي تضاءل دوره في التنمية الاجتماعية. ولذا فإن هناك حاجة إلى مزيد من التوعية بدور الوقف وتشجيع الناس على الإيقاف ، وبخاصة على مستوى المجتمعات المحلية من خلال بيان آثار الوقف على التنمية الاجتماعية وتسهيل مشاركة الناس فيه. كما يندرج ضمن محور تشجيع البحوث العلمية، دعم البحوث والدراسات التي تساعد على تحديد مواطن الحاجة في المجتمع المدني من خلال الاستعانة بقدرات مؤسسات العمل الأهلي، وذلك للوصول إلى سياسات محددة موجهة نحو الجوانب الأكثر

أهميـــة في مجال التنمية الاجتماعية، ومن خلال تقديم المنح الماديـــة والتســـهيلات للباحثين مع تحديد مجالات البحث في التنمية الاجتماعية يمكن التحديد والتعرف علـى الفئات الأكثر حاجة في المجتمع.

وأخيراً فإن هذا ما وفقنا الله عز وجل له في دراسة هـــذا الموضـــوع بحســـب الاجتهاد في فهم محاور الدراسة مع ضعف الجهد وقلة البضاعة وضيق الوقت. فـــإن كان خيراً فهو من المولى سبحانه وتعالى، منه وفضلاً وستراً على عيوب البـــاحث، وإن كان غير ذلك فهو من الضعف البشري وطين الأرض والشيطان وأعوذ بـــالله – عز وجل – منه.

الهوامش

[1] رواه البخاري: 5371.

[2] جزء من حديث رواه مسلم: 568.

[3] سورة المطففين: 26.

[4] رواه البخاري: 2072.

[5] رواه البخاري: 19.

[6] رواه البخاري: 1471.

[7] سورة المائدة : 2.

المراجع

1. جوشي، كالبانا، وقفيات المجتمع: قوة جديدة في العمل الخيري البريطاني، ترجمة بدر المطيري، الأمانة العامة للأوقاف، دولة الكويت، 1417هـ–1996م.
2. حسن، عبد الباسط محمد، التنمية الاجتماعية، مكتبة وهبة، القاهرة، ط7، 1418هـــــ – 1998م.
3. الدوري، عبد العزيز، دور الوقف في التنمية، سلسلة ندوات الحوار بيـــن المســـلمين، مؤسسة آل البيت ومؤسسة الخوئي الخيرية، لندن، 1417هـــ–1996م.

4. الزميع، علي فهد، التجربة الكويتية في إدارة الوقف، من أبحاث ندوة "نحو دور تنموي للوقف"، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، دولة الكويت، 1414هـ-1993م.

5. أبو زهرة، محمد، محاضرات في الوقف، دار الفكر العربي، القاهرة، 1391هـ.

6. المطيري، بدر ناصر، من قسمات التجربة البريطانية في العمل الخيري والتطوعي، الأمانة العامة للأوقاف، دولة الكويت، 1415هـ-1994م.

7. Cizakca, Murat (1998), "Awqaf in History and Implication for Modern Islamic Economics", Paper presented at the International Seminar on Awqaf and Economic Development organised by IRTI/IDB, IKIM and BIRT held on 2-4 March 1998 in Kuala Lumpur.
8. Nelson, P. (1995), The World Bank and Non-government Organizations: The Limits of a political development, Macmillan, London.
9. The World Bank (1998), The Bank's relations with NGOs: Issues and directions, Washington, D.C.
10. United Nations Development Programme (UNDP), (1994), Human Development Report, Oxford University Press, NewYork.
11. United Nations Development Programme (UNDP), (1993), Human Development Report, Oxford University Press, NewYork.
12. United Nations Development Programme (UNDP), (1997), Preventing and Eradicating Poverty, New York.

تفعيل دور المؤسسات الأهلية المدنية في دول الخليج العربية

د. أماني قنديل*

مقـــدمـــة

إن أحد القضايا الكبرى على جدول أعمال القرن الحادي والعشرين، هي تفعيل دور المجتمع المدني، وإعادة صياغة الأدوار والمسئوليات بينه وبين الحكومات، ويبدأ هذا القرن بحدث كبير تشهده الأمم في صيف عام 2000م، وهو عقد المنتدى العالمي للمجتمع المدني ليكون موازياً لمحافل اجتماعات ممثلي الحكومات.

إن العقدين الأخيرين من القرن العشرين – على وجه الخصوص– قد طرحا بقوة على الساحة العربية تفعيل دور المجتمع المدني، وقد برز ذلك على المستويين العلمي والعملي، فعلى مستوى البحوث والدراسات والمؤتمرات والندوات العربية، كان مفهوم المجتمع المدني محلاً لاهتمام كبير، وكذلك محلاً للجدل والاختلاف حول المفهوم – الذي احتضنته الثقافة العربية – وحول الممارسات الاجتماعية والسياسية للمجتمع المدني العربي. وقد صدر خلال هذه الفترة عشرات من الدراسات حول المجتمع المدني، والجدير بالذكر أن الاهتمام الحقيقي – الذي شكل نقلة نوعية – بدراسات المؤسسات الأهلية أو المجتمعات الأهلية، قد بدأ في الدول العربية في بداية عقد التسعينات، وهو ما وفر قدراً من التراكم يسمح لنا الآن بتقييم ممارسات جانب رئيسي من المجتمع المدني، أما على المستوى العملي، فقد دفعت مجموعة من التطورات الدولية والإقليمية نحو طرح مفهوم "المجتمع المدني" بقوة على الساحة العربية. فمن ناحية اتجهت أغلب دول العالم نحو توسيع نطاق مؤسسات المجتمع المدني، وتعزيز دورها في المشاركة الفاعلة مع الحكومات، واتجهت التطورات نحو إعادة صياغة أدوار ومسؤوليات كل من المجتمع المدني والحكومات، وطرحت بقوة

* المدير التنفيذي للشبكة العربية للمنظمات الأهلية – جمهورية مصر العربية.

فكرة الشراكة بين الحكومات والمجتمع المدني (غير الهادف للربح) والقطاع الخاص الهادف للربح). وقد ارتبط بذلك توجه السياسات الاقتصادية نحو تقوية دور القطاع الخاص (والى جانب المؤسسات الأهلية) ودعم آليات السوق وهو ما عرف في الدول العربية بسياسة الخصصة Privatization. وإن مثل هذه السياسات الاقتصادية تعني إعادة توزيع الأدوار في المجتمع ما بين الأول وهو الحكومة، والقطاع الثاني وهو القطاع الخاص، والقطاع الثالث وهو القطاع الأهلي أو المجتمع المدني.

من جانب آخر فقد بدا من تقييم ممارسات التنمية وخبراتها في الدول النامية، أن افتقاد المشاركة الشعبية كان عاملاً رئيسياً في إجهاض كثير من الخبرات والممارسات، ومن ثم فإن ذلك قد دفع إلى تقوية المشاركة من خلال تعزيز مفهوم المجتمع المدني.

في هذا السياق، فإن الخطاب السياسي العالمي الذي طرحته وثائق الأمم المتحدة، قد أكد على دور المجتمع المدني في تحسين نوعية حياة المجتمع ودعم الفئات المهشمة والإسهام في التحول الديمقراطي، وقد كانت المؤتمرات العالمية للأمم المتحدة – في عقد التسعينات – آلية رئيسية لتوسيع وترسيخ مفهوم المجتمع المدني، خاصة المنظمات غير الحكومية (أو الجمعيات الأهلية أو جمعيات النفع العام). وأكدت هذه الوثائق بين ما أكدت عليه، على مفهوم "الشراكة" والدور التنموي لهذه المنظمات، ومسؤولية الدولة في تهيئة المناخ لفاعليات المجتمع المدني من أبرز مؤتمرات الأمم المتحدة هذه، المؤتمر العالمي للسكان والتنمية (القاهرة 1994) ومؤتمر قمة العالم للتنمية الاجتماعية (كوبنهاجن 1995) والمؤتمر العالمي للمرأة (بكين 1995) إن المؤتمرات السابقة على وجه الخصوص قد طرحت بقوة وصاغت أجندة أعمال العالم "للقرن الحادي والعشرين" حيث برز تحدي التنمية ومكافحة الفقر في المقدمة، والى جانبه قضايا المرأة وتحسين مستوى البيئة، ونوعية التعليم والصحة.. وفي كل ذلك كان هناك أداور رئيسة لمؤسسات المجتمع المدني.

إن المتغيرات العالمية الاقتصادية والسياسية سابقة الذكر، وفي إطار العولمة، كان لها تأثيرات عميقة في المنطقة العربية، حيث انتهى القرن العشرين ولا تزال قضية توسيع نطاق المشاركة الشعبية، وتفعيل المجتمع المدني بين أولويات القضايا.

إن ورقة البحث هذه التي نقدم لها، تكتسب أهمية خاصة في دول الخليج العربي، فمن ناحية فإن سيادة مفهوم " دولة الرعاية والرفاه الاجتماعي" والتي استمرت لفترة طويلة قد بدأت في التغير في ظل المعطيات الاقتصادية الحديثة ، وهو ما انعكس على المجتمع المدني الذي بدأ يعيد النظر في مجمل أوضاعه، وكانت تغيرات أدوار ومسؤوليات المؤسسات الأهلية أو الجمعيات الأهلية ، في عقد التسعينات مؤشراً على ذلك، كما سنرى فيما بعد. من ناحية أخرى طرح في السنوات الأخيرة – تمشياً مع ما سبق – إعادة النظر في تشريعات القطاع الأهلي لتوفير قدر أكبر من المرونة للقطاع، كما برزت نماذج إيجابية لأدوار جديدة بدأ يضطلع بها القطاع الأهلي في دول الخليج العربي من بينها ما عكس "شراكة" وتكامل المؤسسات الحكومية والمؤسسات الأهلية. وأخيراً وليس أقلها أهمية حدث تطور ملحوظ في المبادرات الشعبية الأهلية، وهو ما عزز من قيمة المشاركة في مجتمعات الخليج.

ويهدف هذا البحث إلى إبراز قيمة العمل الأهلي المؤسسي – كمكون رئيسي للمجتمع المدني – في دول الخليج العربي، كما يهدف إلى تحليل مدى فاعلية هذه المؤسسات في استجباتها لقضايا المجتمع الخليجي، وتبيان التطور الذي لحق بها، وأخيراً إبراز الإشكاليات والتحديات التي تواجه المجتمع المدني.

أولاً : موقع المؤسسات الأهلية من مفهوم المجتمع المدني:

نهدف في هذا القسم من ورقة البحث إلى إبراز مفهوم المجتمع المدني وموقع المؤسسات الأهلية (الجمعيات الأهلية أو جمعيات النفع العام) من هذا المفهوم. وقبل الانتقال إلى ذلك من المهم تسجيل ملاحظات أولية من شأنها أن تلقي الضوء على المفهوم وتفسر الجدل والاختلاف الذي أحاط به.

إن التعبير – أي المجتمع المدني – قد شهد ذيوعاً وانتشاراً هائلين في العقدين الآخرين من القرن العشرين، واللافت للاهتمام توظيف المفهوم على مستوى الخطاب السياسي للأطراف الفاعلة في المجتمع المدني، وعلى مستوى كبار المسؤولين في الدولة والذين يميلون أحياناً إلى حصار المجتمع المدني.. يتفرع عن ذلك المجتمع المدني؟

إن مفهوم المجتمع المدني قد تطور في الغرب مرتبطاً بسياق تاريخي وعبر فترة طويلة ممتدة من الزمن، والمجتمع المدني جاء ملازماً لوجود الدولة الحديثة وتطورها، والتي قامت على أساس إقرار حق المواطنة والمساواة القانونية للمواطنين وشرعية الحكم. وقد ارتبط بذلك التطور التاريخي تشكل "ذهنية" لها سمات محددة، التقبل مبدأ المجتمع وتؤمن بوجوده المستقل عن السلطة السياسية، وليس مجرد كيان هامشي، يتفرع عن ذلك السؤال ، هل للمجتمع العربي ذلك الرصيد التاريخي الهائل الذي تراكم عبر فترة زمنية طويلة – كما هو الحال في الغرب – وصاغ تقاليد للممارسة الديمقراطية وأرسى ثقافة مدنية متطورة؟ وهل مفهوم المجتمع المدني– الذي ارتبط بالغرب – يستدعي تجربة تاريخية نوعية ؟ ماذا نقول بالنسبة إلى الأوقاف مثلاً؟

إن الأوقاف ممارسة إسلامية تاريخية، ذات رصيد هائل تكشف عن مبادرات أهلية منظمة تستهدف النفع العام، أو شريحة من المجتمع (غالباً فئات مهمشة) لا تهدف إلى الربح، عكست في قوانينها في بعض الفترات التاريخية وبعض الدول العربية (حالة مصر مثلاً) علاقة بين المجتمع المدني والدولة، وعكست الاستجابة المرنة الواعية لاحتياجات المجتمع ومن جانب بعض فئات المجتمع، كذلك تعلقت الخبرة التاريخية للأوقاف بمجالات عديدة منها الصحة والتعليم والثقافة والبنية الأساسية للمجتمع، وفي أحيان كثيرة ارتبطت بالوعي الوطني والحركة الوطنية[1].

إن المفهوم الغربي للمجتمع المدني، والذي نشأ في أحضان الثقافة والمجتمع الغربي، يحتاج إلى مراجعة وإعادة نظر من جانب الباحثين العرب، لكي يعبر بدقة

عن تاريخ وظروف واحتياجات المجتمع العربي، وثمة عدة اجتهادات قد تمت في هذا السياق[2].

وبغض النظر عن الجدل والاختلاف حول المفهوم، من المهم في هذا السياق التعرف بالمفهوم ومكوناته وموقع المؤسسات الأهلية فيه، وتوجهنا هو قبول المفهوم باعتباره آلية بحثية مهمة تكشف عن تفاعلات المجتمع (الجزء المنظم من المجتمع)، وعلاقاته بالدولة.

"المجتمع المدني هو مجموعة التنظيمات التطوعية الحرة التي تملأ المجال العام بين الأسرة والدولة لتحقيق مصالح أفرادها، أو تحقيق النفع العام للمجتمع (المنفعة الجماعية Collective Benefit) ملتزمة في ذلك بقيم ومعايير الاحترام والتراضي والتسامح والإدارة السليمة للتنوع والاختلاف".

إن المجتمع المدني نجد له عشرات من التعريفات، إلا أنها لا تخرج جميعها عن توافر أركان أساسية، وهي:

1. الفعل الإداري الحر أو الطوعي ولذلك فهو يختلف عن الجماعات القرابية مثل الأسرة والعشيرة والقبيلة، حيث لا دخل للفرد في اختيار عضويتها، فهي مفروضة عليه بحكم الميلاد أو الإرث.
2. الركن الثاني هو أن المجتمع المدني مجتمع منظم: وهو بهذا يختلف عن المجتمع بشكل عام، إذ أن الأول يجمع ويخلق نسقاً من منظمات أو مؤسسات تعمل بصورة منهجية وبالإذعان لمعايير منطقية، وتقبل الأفراد أو الجماعات عضويتها بمحض إرادتهم ولكن بشروط وقواعد يتم التراضي بشأنها وقبولها.
3. الركن الثالث هو الركن الأخلاقي والسلوكي، وهو ينطوي على قبول الاختلاف والتنوع بين الذات وبين الآخرين، وعلى حق الآخرين في أن يكونوا منظمات مدنية تحقق وتحمي وتدافع عن مصالحهم المادية والمعنوية والالتزام في إدارة الخلاف داخل وبين مؤسسات المجتمع المدني، وبينها وبين الدولة السلمية وفي ضوء قيم الاحترام والتسامح والتعاون والتنافس والصراع السلمي[3].

إن القيم السابقة التي تمثل الركن الثالث في تعريف المجتمع المدني، هي جوهر الممارسة الديمقراطية، إذ يستحيل بناء مجتمع مدني دون توافر صيغة سليمة لإدارة التنافس والاختلاف طبقاً لقواعد متفق عليها ضمنياً بين الأفراد والجماعات، ومن ثم فإن الركن الثالث هو مؤشر حقيقي لاختيار تطور المجتمع المدني، ويمكن أن نعبر عنه بتعبير الثقافة المدنية.

والسؤال الآن هو، مع موقع المؤسسات الأهلية من المجتمع المدني؟

إن الكثير من الكيانات عن المجتمع المدني قد اعتمت بحدود المفهوم، أو بمعنى آخر مكونات المفهوم أو تشكيلات المجتمع المدني، وقد برز الاتفاق حول أن المجتمع المدني هو المجال أو المساحة ما بين الفرد والدولة، واستبعدت الكتابات القبلية والأسرة كما استبعدت معظم الكتابات (وليس كلها) المنظمات الهادفة للربح (القطاع الخاص) حيث أنها تُغلب الدوافع الربحية على الصالح العام في كثير من الأحيان، كما تم استبعاد الأحزاب السياسية الحاكمة والتي قد تنقلب على المجتمع المدني وهي تحقق استمرارها .. وفي دراسة استطلاعية لآراء الآلاف من المفكرين والكتاب والباحثين حول مكونات المجتمع المدني، اتفقت الآراء على أن الجماعات المهنية والمنظمات غير الحكومية (وأحياناً ما تكون الأولى جزء من الثانية كما هو الحال في بعض دول الخليج، حيث يتم التسجيل القانوني لجماعات مهنية مثل المحامون أو الصحفيون كجمعيات نفع عام) يشكلان مكونات أساسية في المجمع المدني.

إن المنظمات غير الحكومية هو تعبير عالمي ذائع الشيوع، إلا أن هناك تعبيرات ومصطلحات أخرى تعبر عن الظاهرة نفسها، ولا يوجد في الأدبيات اتفاق حول مصطلح أو تعبير واحد، لأن الظاهرة محل البحث هي ظاهرة مجتمعية يقننها ويعكسها القانون في إطار معين وهناك أربعة تعريفات تعكس إشكالية التعريف واختلاف الاقترابات، تعريف قانوني يعتمد على قانون كل بلد ليحدد الوحدات أو المنظمات التي تدخل ضمن القطاع الأهلي (أو القطاع الثالث أو القطاع غير الهادف

للربح) وتعريف اقتصادي يعتمد على مصدر التمويل* وتعريف وظيفي يركز على تبادل المصالح بين مجموعة من الناس لتحقيق نفع عام. وأخيراً تعريف وظيفي إجرائي يضم مجموعة سمات تؤكد على هيكل وعمليات المنظمات غير الربحية / غير الحكومية[4].

إن المؤسسات الأهلية كما نعبر عنها في الواقع العربي، الجمعيات الأهلية، أو مؤسسات النفع العام، يمكن تعريفها من خلال ملامح أساسية تعكس لنا واقع مكون رئيسي في المجتمع المدني، هذه السمات هي:[5]

1- منظمات تطوعية.

2- لا توزع الأرباح، إن حققتها، على مجلس الإدارة أو الأعضاء.

3- لا تسعى إلى الربح.

4- مستقلة ذاتياً، أي لها إدارة ذاتية.

5- لها هيكل رسمي منظم.

6- خاصة إلى حَد كبير، أي مستقلة ذاتياً عن لإدارة الحكومية.

7- تسعى إلى تحقيق النفع العام، أو تحقيق مصالح أعضائها بما يحقق النفع العام والمصلحة العامة.

8- غير سياسية، بمعنى أنها لا تخضع في أنشطتها لمرشح سياسي أو حزب سياسي، لكن لها أن تتبنى أهدافاً سياسية (مثل دعم الديمقراطية والدفاع عن حقوق الإنسان).

إن السمات السابقة تعكس ملامح تعريف المؤسسات التي تشكل مكون رئيسي في المجتمع المدني، وهي سمات اتفق حولها الباحثون في دراسات عالمية مقارنة سعت إلى إيجاد سمات مشتركة في دول العالم التي تعرف الظاهرة اعتماداً على الاقتراب الوظيفي الإجرائي، من أبرزها دراسة القطاع غير الهادف للربح NPS

* هذا الاقتراب يتبناه نظام الأمم المتحدة للحسابات القومية SNA وهو يعرف هذه المنظمات بأنها تتلقى أكثر من 50% من تمويلها من مصادر ذاتية، أي اشتراكات وهبات وتبرعات وعائد بيع خدمات وسلع.

في جامعة جونز هوبكنز، والتي شارك فيها الكاتب[6] وكذلك الدراسات المقارنة لمنظمة "سيفكس" العالمية، في مختلف أقاليم العالم[7].

ثانياً : تصاعد أدوار ومسؤوليات المؤسسات الأهلية في دول الخليج العربية:

بالرغم من الدراسات والبحوث التي تتعلق بأوضاع وتاريخ المؤسسات الأهلية في دول الخليج العربي، وبالرغم من أن بعضها قد أشار إلى أن النشأة التاريخية لها تعود إلى مطلع العشرينات تقريباً في كل من البحرين (1919) والكويت (1922) بنشأة النادي الأدبي كمنتدى ثقافي واجتماعي، إلا أن أحد البحوث الحديثة الموثقة تشير إلى أن نشأة أول مؤسسة أهلية قد تم في الكويت عام 1913 بتأسيس الجمعية الخيرية العربية، والتي كشفت عن مبادرة خيرية تطوعية شعبية في أوائل القرن العشرين، وأسسها السيد / فرحان فهد الخالد الخضير وكان رئيسها، وبالرغم من أن الجمعية المذكورة لم تستمر لفترة طويلة، إلا أنها تعكس صورة مكثفة للواقع الاجتماعي المؤسسي الذي يلبي جانباً من احتياجات المجتمع، وتعكس الجمعية المذكورة ممارسة مجتمعية في الكويت تشكل نقلة نوعية في الفكر الاجتماعي[8].

وإذا انتقلنا من عام 1913 – تاريخ تأسيس الجمعية الخيرية العربية بالكويت، إلى العقدين الثاني والثالث من القرن العشرين، نجد تطوراً في نشأة ظاهرة النوادي الثقافية في كل من البحرين والكويت، وجاء ذلك متأثراً بتطور الجمعيات الأهلية خلال تلك الفترة في كل من مصر والشام، وقد لعبت هذه النوادي الثقافية والأدبية دوراً مهماً في النهضة الأدبية والعلمية، حيث كانت مصدراً للثقافة والمحاضرات العامة، ومراكز لتعليم اللغة العربية، وكذلك منابر للاتجاهات والتيارات السياسية والفكرية السائدة، ومن أبرزها الفكر القومي العروبي ثم توالي بعد ذلك تأسيس الجمعيات الخيرية لأعمال البر والإحسان، وأفرزت هذه الجمعيات والنوادي الثقافية الرياضية والخيرية رموز النخبة في دول الخليج العربي، والتي كانت منفتحة على التيارات السياسية والاجتماعية، والقومية والإسلامية. ومنذ السبعينات بدأت بعض المؤسسات الأهلية الحديثة تستقطب قطاعات اجتماعية جديدة من المجتمع الخليجي، كان من بينها النساء المتعلمات، كما بدأت تشكل كثير من المؤسسات الأهلية (ذات

طابع ذكوري) لجاناً نسائية، وقد بدأ واضحاً إلى حد كبير في حالة المؤسسات الأهلية الإسلامية التي تتبنى خطاباً ديناً محافظاً، من أمثلة هذه المؤسسات جمعية الإصلاح الاجتماعي الكويتية التي تأسست في يوليو 1963 وجمعية الإصلاح البحرينية وجمعية الإصلاح الاجتماعي في الإمارات العربية المتحدة.

إن الجمعيات المهنية – أو المؤسسات الأهلية التي تضم أصحاب المهنة الواحدة – كانت من أبرز العلامات في تطور المجتمع المدني في بعض دول الخليج العربي (الكويت والبحرين والإمارات العربية المتحدة) تعود نشأة الجمعيات إلى الستينات في الكويت نشأت وفي السبعينات في البحرين وفي الثمانينات في دولة الإمارات العربية المتحدة، وتحتل هذه المؤسسات المهنية مكانة في الحياة الاجتماعية والسياسية، فهي تضم أصحاب المهنة الواحدة من النساء والرجال، وتعبر عن مشاكلهم وعن احتياجاتهم، وهي إطار لتطوير المهنة، هذا وتعكس هذه الجمعيات شرائح اجتماعية واقتصادية متعلمة، غالبيتها من الطبقة الوسطى، وهذا مصدر أهميتها في إطار المجتمع المدني، وهي أيضاً تتبنى قضايا سياسية واجتماعية مهمة من أبرزها تفعيل المشاركة الشعبية ودعم التنمية البشرية (الاجتماعية والاقتصادية والسياسية) بالإضافة إلى دور بعض هذه الجماعات في إنشاء مؤسسات تعليمية ومؤسسات رعاية اجتماعية ورياض الأطفال وذوي الاحتياجات الخاصة.

ويقدر عدد الجمعيات المهنية في دول الخليج بحوالي 40 جمعية مهنية، يقع معظمها في الكويت (16 جمعية مهنية) ثم الإمارات (10 جمعيات) وفي البحرين[9].

إن التشكيلات الاجتماعية والاقتصادية للجمعيات المهنية، بالإضافة إلى طبيعة نشاطها المهني والاجتماعي والوطني، وكذلك علاقتها الوظيفية بالدولة (غالبية الأعضاء يعملون في الأجهزة الرسمية للدولة)، تحدد إلى درجة كبيرة ملامح وأدوار الجمعيات المهنية في دول الخليج العربي وتؤثر على بعض المشكلات البيروقراطية التي تواجهها.

وفي إطار مناقشة أوضاع المؤسسات الأهلية المدنية في دول الخليج العربي، من المهم طرح تطور الجمعيات النسائية وأدوار المرأة، والتي جاءت متأخرة نسبياً

وذلك في الخمسينات في كل من الكويت والبحرين (1954 في البحرين – نادي السيدات) ثم تأسست جمعية نهضة فتاة البحرين (1955) وجمعيات ثقافية وجمعيات للطفولة والأمومة. وقد شهد العقدين الآخيرين من القرن العشرين مكاسب مهمة للمرأة في معظم دول الخليج العربي، وذلك بالنظر إلى اتساع نسبة تعليم الإناث، واحتلال البعض لمناصب إدارية وقيادية، وقد انعكس ذلك على الجمعيات النسائية والنشاط النسائي في دول الخليج العربي، حيث تنشط هذه الجمعيات في ميادين العمل الاجتماعي وفي العمل الدفاعي Advocacy عن حقوق المرأة، وهو ما يمثل أحد ملامح التطور. ويقدر عدد الجمعيات النسائية في الكويت بست جمعيات، تمثلها الاتحاد النسائي الكويتي[10] وتقريباً تشهد دولة الإمارات العربية المتحدة عدداً مماثلاً للجمعيات النسائية (6 جمعيات) يضمها الاتحاد النسائي، بالإضافة إلى 18 جمعية نسائية في المملكة العربية السعودية أسستها سيدات أتاحت لهن الظروف الاجتماعية (خاصة التعليم) والاقتصادية، قيادة العمل النسوي. وفي سلطنة عُمان يمكن تقدير عدد المؤسسات الأهلية النسائية بحوالي 11 جمعية نسائية.

وبالإضافة إلى ما سبق ذكره من نوادي ثقافية واجتماعية، وجمعيات خيرية، وجمعيات مهنية ونسائية، يوجد في دول الخليج العربي جمعيات للخريجين امتدت من الكويت والبحرين إلى قطر وجمعيات للطفولة من أبرزها الجمعية الكويتية لتقدم الطفولة العربية وجمعيات ذوي الاحتياجات الخاصة، وتنظيم الأسرة (للاهتمام بصحة الأم والطفل).

وفي دراسة ميدانية مقارنة شملت 100 مؤسسة أهلية في كل من الكويت والإمارات والبحرين وسلطنة عُمان، نشرت العام 1977 [11] تبين أن 40.3% من المنظمات التي شملتها الدراسة تنشط في مجال الطفولة وحوالي 30% في مجال العمل الخيري و59.75% في ميدان الثقافة والعلم والأدب و 20.9% في مجال الصحة و 13.9% في مجال رعاية المعاقين و37.5% في مجال قضايا المرأة*.

* يلاحظ تعدد أنشطة الوحدة الواحدة أي المؤسسة الأهلية، التي عادة ما تقوم بعدة أنشطة وتبتعد عن التخصص وهو سمة في الدول العربية عامة.

هذا، ومن الممكن تصنيف مجالات نشاط المؤسسات الأهلية في دول الخليج العربي، وذلك على النحو التالي:

1-مساعدات خيرية تقليدية تستند على علاقة مباشرة بين المانح والممنوح.

2-أنشطة ثقافية وعلمية، أدبية تدخل ضمن التنمية.

3-خدمات صحية وتعليمية تقع في نطاق الرعاية الاجتماعي لمحدودي الدخل.

4-رعاية اجتماعية للأطفال والمعاقين.

5-أنشطة نسائية غالباً ما تركز على واحد أو أكثر من المجالات السابقة.

6-نشاط دفاعي Advocacy ويتجه نحو قضايا المرأة وبعض الفئات الاجتماعية المهمة أو قد يقع في إطار الدفاع عن حقوق الإنسان.

ويوضح الجدول التالي المؤسسات الأهلية ضمن المجتمع المدني التي تتوافر في دول الخليج العربي[12]:

جدول رقم (1)

المؤسسات الأهلية في دول الخليج العربي

الدولة	عدد المؤسسات الأهلية	تقدير الأعضاء	معدل السكان لكل جمعية/مؤسسة
المملكة العربية السعودية	125	25157	129.200
دولة الإمارات العربية المتحدة	92	34333	19.565
دولة البحرين	66	5420	7.576
دولة الكويت	55	18813	32.727
سلطنة عُمان	16	1500	125.00
دولة قطر	6	5493	83.333
المجموع	360	90713	63.889

إن عقد التسعينات من القرن العشرين - خاصة السنوات الخمس الأخيرة منه - قد شهد تطورات مهمة، كان لها عدة مظاهر على صعيد المؤسسات الأهلية،

وكـــان ذلك تحت ضغط مجموعة من المتغيرات الدولية والإقليمية. من أبـــرز هـــذه المتغيرات انفتاح المؤسسات الخليجية الأهلية على المؤتمرات العالمية التـــي عقدتـــها الأمم المتحدة في التسعينات، والمشاركة الملحوظة في هذه المؤتمرات، وكذلـــك فـــي الاستعدادات والاجتماعات العربية الإقليمية لها (خاصة المؤتمـــر العـــالمي للســـكان والمؤتمر العالمي للمرأة) وهو الأمر الذي عمق من وعي هذه المؤسســـات بدورهـــا ومسؤولياتها الجديدة، وانعكس في بعض دول الخليج العربي علـــى تشـــكيل لجـــان قوميـــة لمتابعة هذه المؤتمرات، يرتبط بذلك درجة التفاعل العالية بيـــن المؤسســـات الأهلية في دول الخليج العربي وباقي الأقطار العربية، وهو ما يحمل تدفق للمعرفـــة والمعلومات من جانب، وتبادل الخبرات من جانب آخر.

شهدت أيضاً التسعينات من القرن العشرين، تزايد الاهتمـــام بمفـــهوم "بنـــاء القدرات" Capacity Building والذي تمثل بشكل أساســـي فـــي تدريـــب العنـــاصر البشـــرية العاملة أو المتطوعة في المؤسسات الأهلية على موضوعات مهمة للغايـــة، من أبرزها التطوير الإداري والبناء المؤسسي، وتعبئة وحفـــز العضويـــة، وكتابـــة وإعداد المشروعات، والإدارة المالية، وغير ذلك من موضوعات من شـــأنها تفعيـــل دور المؤسسات الأهلية وتحديث إدارتها وتنظيمها الهيكلي. هذا وقد قـــامت الشـــبكة العربية للمنظمات الأهلية * والتي يعمل بها الكاتب، وتتوجه لبناء قدرات المؤسســـات الأهلية، بتنظيم عدد من الدورات التدريبية في الـــدول العربيـــة الخليجيـــة التاليـــة: المملكـــة العربية السعودية، الإمارات العربية، قطر، الكويت، سلطنة عُمـــان، وهـــو مـــا أدى إلى استفادة حوالي 300 متدرب ومتدربة ينتمون إلى ما يقـــرب مـــن 120 مؤسسة أهلية أو جمعية أهلية. ولا شك أن ذلك التدريب، الذي يتم من خلال "اقـــتراب تشاركي" من شأنه تطوير الخبرات والإطلاع على ما هو حديث في الخبرة العالميـــة لإدارة المنظمات غير الربحية، بالإضافة إلى تفاعل وتبادل الخبرات.

* تأسست الشبكة العربية للمنظمات الأهلية العام 1997 تنفيذاً لتوصية المؤتمر الثـــاني للمنظمـــات الأهلية العربية الذي عقد بالقاهرة في مايو 1997 وشارك فيه 1070 مشارك، والشبكة لها مجلس أمناء منتخب (15 عضواً) من بينهم ممثل دولة الكويت والبحرين.

اللافت للاهتمام أيضاً في تطوير خبرة المؤسسات الأهلية في دول الخليج العربي، وهو عضوية البعض منها في الشبكات الإقليمية مثل الشبكة العربية للمنظمات الأهلية التي تضم في العام 2000، أعضاء من الكويت والبحرين وقطر والإمارات، وكذلك عضوية عشرات من المؤسسات الأهلية في شبكات دولية مثل سيفكس العالمية وغيرها، وهي مؤشرات مهمة تعكس الانفتاح على الخبرات الإقليمية والعالمية الحديثة.

ولعل من العوامل المهمة التي دفعت إلى ظهور ملامح تطور وتغيير في المجتمع المدني بالدولة العربية الخليجية، انعكاسات التغيرات التي لحقت بالمفهوم التقليدي "لدولة الرعاية والرفاهة الاجتماعية" والتي استمرت سائدة لعدة عقود وحصرت العلاقة بين الدولة والمجتمع المدني في شكل مانح ومتلقي، دون الاهتمام بفكرة المشاركة الشعبية وتفعيل دورها، وهي نوع من "العلاقة الأبوية" التي تؤدي إلى سيادة ثقافة سياسية تعاني من عزوف المواطن عن المشاركة السياسية والاجتماعية. إن المفهوم الرعائي السابق قد تعرض للتغيير تحت ضغط المتغيرات الاقتصادية الحديثة، وهو الأمر الذي أدى إلى طرح المجتمع المدني لنفسه للمشاركة في عملية التنمية وسد الثغرات في أداء السياسات العامة، كما أدى أيضاً إلى تبلور قيمة المبادرات الأهلية لدى صانعي السياسات.

لقد انعكست المتغيرات السابقة على المجتمع المدني في الدول العربية الخليجية، ومن ثم يمكن رصد مجموعة من المظاهر التي تعكس ملامح للتطور واتجاهات جديدة لفاعليات المجتمع المدني في بعض الدول العربية الخليجية، من أهمها ما يلي:

1. تحول من العمل الخيري التقليدي الذي يعتمد على علاقة مباشرة بين مانح وممنوح إلى علاقة جديدة تعتمد مفهوم التمكين والاعتماد على الذات، من خلال التدريب والتأهيل والقروض الصغيرة الموجهة للفئات المهمشة في المجتمع، من الفقراء والنساء المعيلات، هناك نماذج عديدة لذلك نذكر منها دار تنمية الأسرة في دولة قطر والتي تقوم بهذا الدور بفاعلية عالية وتربط خدمات الرعاية

الصحية والاجتماعية بالفئات المستفيدة من التدريب والتأهيل (خاصة في مجال إحياء التراث والصناعات التقليدية).

2. توجد عشرات من المؤسسات الأهلية تتوجه نحو بث الوعي التعليمي والصحي والبيئي، وتوجيه الاهتمام نحو أهمية تغيير بعض الممارسات التي تعكس ثقافة تقليدية سلبية مثل التفرقة في التعليم بين الذكور والإناث.
3. اهتمام بعض المؤسسات الأهلية بقضية المشاركة الاجتماعية واعتماد منهجية تنمية بعض المجتمعات المحلية خارج العواصم والمدن الكبرى من خلال مشاركة اللآلي (نماذج إيجابية من البحرين).
4. التوجه نحو قضايا المرأة الخليجية، وقد حدث تنامي في عدد الجمعيات النسائية في بعض دول الخليج العربي، كما حدث تطور في أساليب ومنهجية عملها في مجالات عديدة، من أهمها التعليم ومحو الأمية (حالة الإمارات والكويت) والتوعية بالحقوق القانونية للمرأة والتصدي لظاهرة العنف (البحرين) والحقوق السياسية للمرأة (حالة دولة الكويت) إلى جانب الميل نحو تشكيل اتحادات نسائية تعكس فاعليات جمعيات المرأة (الكويت ودولة الإمارات).
5. اهتمام من جانب الجمعيات المهنية في بعض دول الخليج (الكويت والبحرين) بقضايا وطنية تنموية، إلى جانب مشكلات وقضايا المهنة، مع طرح مواثيق شرف أخلاقية للعمل المدني.
6. مبادرات إيجابية، سبقت سياسات الحكومات، للاهتمام بالطفولة (جمعية تقدم الطفولة العربية بالكويت) وقضاياها، وكان للمؤتمرات والنشرات التي تصدرها صدى إيجابي في المجتمعات الخليجية إلى جانب القيام بدور رائد وتنويري فيما تعلق بقضايا المعاقين أو ذوي الاحتياجات الخاصة لدمجهم في المجتمع، مع التنبيه إلى أهمية التخصص وتوجيه الاهتمام إلى بعض فئات المعاقين التي لم تلق على المستوى الرسمي الاهتمام الكافي (مثال ذلك: التوحد).

7. تأسيس بعض الشبكات الخليجية للمؤسسات الأهلية، أحدثها شبكة الجمعيات الأهلية العاملة في مجال الإعاقة، والتي تأسست عام 1999 على مستوى دول مجلس التعاون الخليجي.
8. طرح المجتمع المدني لقضايا مهمة تتعلق بالعلاقة بينه وبين الدولة، وأهمية إعادة صياغة هذه العلاقة وقد بدا بذلك فيما يتعلق بتشريعات العمل الأهلي، وانتقاد بعض جوانبها التي تفقد العمل الأهلي استقلاله الذاتي، وتتسبب في مصادمات وتعقيدات بيروقراطية بين أجهزة الدولة والمؤسسات الأهلية.

خلاصة القول إذن: إن هناك متغيرات إقليمية وعالمية قد أثرت على أدوار وفاعليات المجتمع المدني في غالبية الدول العربية الخليجية، وهذا التأثير قد أسهم في بلورة وعي المؤسسات الأهلية بذاتها، وظهور ملامح تغير في اتجاهات عمل ومجالات نشاط هذه المؤسسات.

ثالثاً: إشكاليات تحدي بناء قدرات المؤسسات الأهلية:

يمكن تعريف مفهوم بناء القدرات باعتباره "عملية تدخل خارجي لتحسين وتطوير أداء المنظمات / المؤسسات المدنية، في علاقتها برسالتها Mission وأهدافها وفي علاقتها بالإطار الثقافي والاجتماعي والاقتصادي والسياسي الذي توجد فيه، وفي توظيف مواردها بما يحقق لها الاستدامة[13]".

من التعريف السابق يمكن أن نلمس عدة سمات ومكونات للمفهوم:

1. إن عملية بناء القدرات هو عملية Process تتعدد فيها المتغيرات، ويؤثر بعضها على البعض الآخر في إطار متكامل وشمولي.
2. إن بناء القدرات هو تدخل خارجي منظم، أي تدخل مخطط له يبغي تحقيق أهداف محددة.
3. إن بناء القدرات يؤثر إيجاباً على فاعلية المؤسسات الأهلية وعلى قدراتها على تحقيق رسالتها وأهدافها.
4. إن بناء القدرات ينبغي أن يمس طبيعة العلاقة بين المؤسسات الأهلية أو المدنية وبين الإطار الثقافي والاجتماعي والاقتصادي الذي توجد فيه.

5. إن بناء القدرات من شأنه الإسهام في تحقيق الاستمرارية أو الاستدامة في الوظائف التنموية التي تقوم بها المؤسسات الأهلية.

إن بناء القدرات كعملية مترابطة متداخلة من الجهود تتوجه نحو الأفراد ونحو المؤسسات الأهلية، تشتمل على مكونات مهمة، من أبرزها قدرات تنمية الموارد البشرية سواء فيما يتعلق ببناء الفريق وتوزيع الأدوار أو تعبئة الموارد البشرية (تعبئة المتطوعين وتحقيق مساندة المجتمع)، تشتمل أيضاً على تطوير قدرات إدارة المشروعات والبرامج وقدرات المؤسسات الأهلية فيما يتعلق بصنع السياسات والقرارات وكذا تطوير القدرات المعلوماتية وضمان وتدفق المعلومات بكفاءة (تأسيس قواعد بيانات وبحوث وتوثيق) وتشتمل هذه العلمية أيضاً على قدرات بناء العلاقة والتفاعلات بين المؤسسات الأهلية بعضها البعض وكذلك بينها وبين الحكومة.

وإذا كان ما سبق هو مفهوم بناء القدرات، وهو تحدي رئيسي تواجهه المؤسسات المدنية في دول الخليج العربي، فإن السؤال الآن هو: ما الأبعاد التي يستهدفها المفهوم؟ وكيف تتحقق علمية بناء القدرات؟

1. إن عملية بناء القدرات ينبغي أن تتوجه إلى إستراتيجيات المؤسسات الأهلية ، من حيث طبيعتها وأهدافها والوسائل التي تحقق بها هذه الأهداف. في هذا الإطار من المهم تخطي الدور الخدمي لهذه المؤسسات فهو مع أهميته لا يحقق نقلة نوعية في المجتمع ومن ثم أهمية تطوير رؤية لأشكال من العمل الدفاعي Advocacy لدفع الممارسة الديمقراطية إلى الأمام والتأثير في الثقافة والنسق القيمي في اتجاه مزيد من المشاركة الاجتماعية والسياسية وتنشئة مواطن صالح إيجابي (دعم المواطنة) يعي حقوقه وواجباته ويمكن التعبير ببساطة عن المنظمات الدفاعية أنها "منظمات التغيير"[14].
2. توجيه برامج بناء قدرات المؤسسات المدنية نحو تفعيل المشاركة بين هذه المؤسسات والبيئة المحلية وخلق تفاعل معها في إطار ثقافي واجتماعي واقتصادي وسياسي.

3. التركيز على التنسيق والتشبيك بين المؤسسات المدنية على مستوى القطر الواحد وعلى مستوى دول الخليج العربي، والمؤسسات المدنية في المنطقة العربية ككل.
4. الاهتمام بخلق البيئة المهيئة لنشاط وتطور المؤسسات الأهلية/ المدنية وأول ما يجب التوجه إليه هو مراجعة ما يشوب القانون الخاص بها من قصور وعدم ملاءمة للخطة الزمنية الحالية فقوانين المؤسسات الأهلية قد وضعت في لحظة تاريخية بعيدة لتتفق مع الدور المرسوم لهذه المؤسسات، وقد حدثت متغيرات متعددة سياسية واقتصادية واجتماعية تفرض تغيير أدوار ومسؤوليات هذه المؤسسات المدنية للتوجه نحو تعميق المشاركة المجتمعية، ومراجعتها وتقنيتها وتحريرها من "السلطة الأبوية" للدولة وإزالة المعوقات الإدارية من أمامها.
5. إن هناك ضرورة للاهتمام بالتطوع وتعميق المشاركة والنزعة التطوعية حيث إن المؤشرات والبحوث السابقة، تقول أن هناك انحسار في التطوع خاصة بين الشباب (أقل من 35 سنة) وهنا فإن جهود مكثفة ينبغي أن تبذل – خاصة في المدارس والجامعات – مع توفير مساندة إعلامية، لمواجهة هذه الظاهرة كذلك فإن النساء* – لأسباب ثقافية واجتماعية – تنحسر درجة مشاركتهن وانخراطهن في القضايا المجتمعية والعمل معاً، وهو ما يطرح تحديات ثقافية ينبغي مواجهتها باستراتيجية متكاملة.
6. إن عملية بناء القدرات أيضاً تتطلب التوجه خارج العواصم والمراكز الحضرية، حيث تشير الدراسات السابقة إلى انحسار الغالبية العظمى من المؤسسات المدنية النشطة كلما ابتعدنا عن المركز الرئيسي، ويمكن اعتبار هذه النتائج محصلة طبيعة لاتجاه عدد المتعلمين إلى التزايد في العواصم والمراكز الحضرية، وكذلك حيث تتوفر إمكانيات الاتصال بأجهزة الدولة، وحيث يتركز الإعلام، إلا أن هناك احتياجات مجتمعية حقيقية لتفعيل دور المؤسسات المدنية

* تشير دراسة ميدانية لأوضاع الجمعيات الأهلية في دول الخليج العربي إلى أن نسبة المتطوعين من الذكور (عام 1997) 65.6% ومن الإناث 44.4%.

خارج هذه المراكز الحضرية الكبرى، وهناك ضرورة لاجتذاب قطاعات كبيرة للمشاركة.

7. إن أحد الإشكاليات التي ينبغي أن تتوجه لها عملية بناء القدرات، هي الممارسة الديمقراطية داخل المؤسسات المدنية، فهذه المؤسسات تقوم بدور رائد في المجتمع أو تقوم بدور الحافز Catalyst ومن ثم ينبغي أن تطرح نماذج للممارسة الديمقراطية وتقاس هذه الممارسة بعدة مؤشرات منها أن يكون الانتخاب هو وسيلة اختيار للقيادات في المؤسسات المدنية وأن يكون هناك اتساع في قاعدة وممارسة حق التصويت وحق الترشيح. كذلك من المؤشرات الأخرى "دوران السلطة" في مواقع اتخذا القرار، أي توسيع المجال لتعاقب القيادات والمسؤولين داخل المؤسسات المدنية، وهو ما يستند على عدد من تعاقب في السلطة في خلال عمر هذه المؤسسات يضاف إلى ذلك مشاركة أعضاء مجلس الإدارة في عملية اتخاذ القرار ومدى مشاركة أعضاء الجمعية العمومية في تقرير سياسات المؤسسات المدنية.

في هذا السياق، فإن دراسة مؤسسات المجتمع المدني في المنطقة العربية ككل قد أشارت إلى قصور الممارسة الديمقراطية داخل هذه المؤسسات، وفي دراسة مقارنة بين دول الخليج العربي ودول عربية أخرى (إجمالي 20 دولة عربية)[15] تبين أن نسبة الممارسة الديمقراطية اعتماداً على المؤشرات السابقة تنخفض في دول الخليج العربي إلى 69.8% وهو ما كشف بشكل أساسي عن ضعف دوران السلطة. كما أبرزت نتائج الدراسة المذكورة انخفاض متوسط عقد الجمعيات العمومية في المؤسسات المدنية الخليجية مقارنة بالدول الأخرى ضمن الدراسة (الدراسة شملت الكويت والبحرين والإمارات وسلطنة عُمان) مما يشير إلى ضعف دور الجمعية العمومية.

الخلاصة إذن بهذا الخصوص أن هناك أبعاد مختلفة في ممارسات مؤسسات المجتمع المدني في دول الخليج العربي، في حاجة إلى ما نطلق عليه "بناء القدرات" من أبرزها الاهتمام بالعمل الدفاعي إلى جانب تقديم الخدمات (خدمات الرفاهة الاجتماعية) والاهتمام بتفعيل المشاركة الشعبية، والتنسيق والتشبيك، وتغير القوانين لخلق البيئة المدعمة لمؤسسات المجتمع المدني، وتعميق التطوع خاصة لدى الشباب والنساء، وتعظيم الممارسة الديمقراطية داخل مؤسسات المجتمع المدني.

إن عملية بناء القدرات تعتمد منهجية عريضة لتحقيق المستهدف منها، أهمها توافر استراتيجية واضحة لتدريب المتطوعين والعاملين في هذه المؤسسات وكذلك الاهتمام بورش العمل والندوات والمؤشرات التي تستهدف الأبعاد المذكورة، وإلى جانبها تبادل الخبرات والتشبيك والتنسيق، بالإضافة إلى الاهتمام بالبحوث وقواعد البيانات. وجميعها لها دور ترشيد فاعليات مؤسسات المجتمع المدني.

خاتمة :

سعينا في الصفحات السابقة إلى تحديد موقع المؤسسات الأهلية (أو المدنية) من مفهوم المجتمع المدني، وتبين لنا أنها تحتل موقعاً رئيسياً خاصة في دول الخليج العربي، ثم في النقطة التالية أبرزنا تصاعد أدوار ومسؤوليات هذه المؤسسات المدنية والتغيرات التي لحقت بها في الإطارين الدولي والإقليمي، وأخيراً ركزت ورقة البحث على أبعاد وتحديات بناء قدرات هذه المؤسسات.

من المهم التأكيد في هذه الخاتمة على عدة نقاط تتعلق بالمستقبل، أهمها ما يلي:

1. بناء شراكة فاعلة بين الدولة والمؤسسات المدنية، وهذه الشراكة لا تتحقق من مجرد دعم الدولة لميزانية هذه المؤسسات، وإنما تتحقق بمشروعات مشتركة بين الطرفين تدور في إطار الخطة القومية وتتجه نحو تعاظم مخرجات عملية التنمية.
2. في هذا السياق، فإن تغيير التشريعات الخاصة بالمؤسسات الأهلية يصبح ضرورة حتى تتحقق عناصر الملاءمة للدور الفاعل للمؤسسات المدنية، والذي

ينبغي ألا يقتصر على الدور الخدمي في اتجاه تحقيق رفاهة دون أن يمتد إلى المشاركة في تحقيق التغير الاجتماعي.

3. تحقيق استقلالية المؤسسات المدنية، وهو تحدي يواجه هذه المؤسسات في كل الدول العربية ولا يتحقق فقط بالاستقلال المالي وإنما يتحقق في إطار عملية بناء الثقة بين الدولة والمجتمع المدني.
4. التوافق حول ميثاق شرف أخلاقي للمؤسسات المدنية يحدد علاقتها بالمجتمع ، وعلاقتها بالمستفيدين وعلاقتها بالدولة، وهو ميثاق يهدف إلى التأكيد على قيم الشفافية والمحاسبة والمسؤولية والالتزام.

المراجع:

[1] لمزيد من التفاصيل، راجع د. إبراهيم البيومي غانم، الأوقاف والسياسة في مصر، دار الشروق، القاهرة: 1998.

[2] راجع، المجتمع المدني في الوطن العربي ودوره في تحقيق الديمقراطية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت: 1992.

[3] د. أماني قنديل، عملية التحول الديمقراطي في مصر، مركز ابن خلدون للدراسات الإنمائية، القاهرة: 1995ص. ص.5-10.

[4] د. أماني قنديل، دور المنظمات عير الحكومية في التنمية، إطار نظري، تحت الطبع القاهرة: 2000.

[5] نفس المرجع.

[6] راجع واحد من أهم مطبوعات دراسة جامعة جونز هوبكنز حول هذا الموضوع.
Lester M. Slamon, Helut Anhier, Defining the Non Profit Sector Across National Analysis, Manchester University Press, New York:1997, pp.3-12.

[7] صدرت عن منظمة سيفكس عام 1995 خمس دراسات حول المجتمع المدني في مختلف أقاليم العالم، منها العربي، راجع : د. أماني قنديل، المجتمع المدني في العالم العربي، دراسة للجمعيات الأهلية، منظمة سيفكس: 1995.

[8] بدر ناصر المطيري، الجمعية الخيرية العربية وبواكير النهضة الحديثة في الكويت، مركز البحوث والدراسات الكويتية، الكويت : 1998، ص.ص.13-15.

[9] خالد فياض، المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في الخليج العربي، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، مركز البحوث السياسية، القاهرة: 1999، ص14.

[10] راجع: د. ميمونة الصباح: "المرأة في المنظمات الأهلية – الكويت "، في " المرأة في المنظمات الأهلية، الشبكة العربية للمنظمات الأهلية، القاهرة: 1999، ص421.

[11] شهيدة الباز، المنظمات الأهلية العربية على مشارف القرن الحادي والعشرين، لجنة متابعة المنظمات الأهلية العربية، القاهرة : 1997، ص79.

[12] تعتمد بيانات هذا الجدول على التقديرات التي وردت في كتاب د. أماني قنديل عن المجتمع المدني في العالم العربي، وكذلك تقديرات خالد فياض، مصدر سابق ، ص22.

[13] د. أماني قنديل، "بناء قدرات المنظمات غير الحكومية"، دراسة مقدمة إلى ندوة بناء القدرات، القاهرة: 1998، ص.ص.3-6.

[14] د. أماني قنديل، العمل الأهلي والتغير الاجتماعي، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام، القاهرة: 1998، ص68.

[15] شهيد الباز، مصدر سابق، ص102.

التنسيق الدولي في مجال الوقف

إعداد: قسم التحرير

تمهيد

ما بين انعقادها في جدة في 17 ربيع الآخر 1416هـ الموافق سبتمبر 1995م، إلى حد دورتها السادسة التي تمت في جاكرتا بإندونيسيا في جمادى الأولي 1417هـ الموافق أكتوبر 1997م، أثمرت اجتماعات وزراء الأوقاف والشؤون الإسلامية على العديد من التوصيات والقرارات العملية لعل أبرزها منح دولة الكويت شرف تنسيق النشاط الوقفي للدول الإسلامية. ولقد أعدت الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت وثيقة مشاريع التنسيق وتم عرضها في جاكرتا بمناسبة انعقاد الدورة السادسة وحظيت بتأييد المؤتمر.

ونظراً لما لهذه المشاريع الوقفية من أهمية في تأسيس تعاون مستديم وتنسيق مخطط في ما بين الدول الإسلامية، تفتح مجلة أوقاف ملفاً قاراً يختص بتتبع التطور الحاصل في تنفيذ هذه المشاريع، نحو ترسيخ مبدأ الاستفادة من تراكم الخبرة في مجال النشاط الوقفي.

تتوزع الأنشطة الوقفية التي تندرج ضمن جهود التنسيق بين الدول الإسلامية على ستة مشاريع هي:

1. مشروع إصدار الكشافات الببليوجرافية للأدبيات الوقفية.
2. مشروع تنمية الدراسات والبحوث الوقفية.
3. مشروع إنشاء بنك معلومات الوقف الإسلامي.
4. مشروع تدريب العاملين في مجال الوقف.
5. مشروع إصدار دورية دولية للوقف.
6. التعريف بالتجارب الوقفية المعاصرة.

وحيث أن هذه المشاريع قد دخلت في مراحل متفاوتة من التنفيذ والإنجاز فسوف نحاول -بداية من هذا العدد- التطرق لكل منها بشكل دوري تعريفاً،

وطموحاً، وإنجازاً. ومن الطبيعي أن تستلزم عملية الرصد العلمي هـــذه، حضـــور منهجية لها علاقة مباشرة بنوعية المشاريع وبالخلفيات المؤسسة لـــها فـــي مســـتوي استراتيجيتها، لهذا سوف نعمد في عرضها وتحليلها على مستويين وإن كنا لا نشـــك في ترابطهما. يتعلق الأول بقراءة هذه المشاريع كل على حـــدة مـــن حيـــث حقـــل اختصاصه وآليات تنفيذه ونتائجه المتوقعة. أما الثاني فيرتبط برؤيتها في إطار رؤيـــة كلية على خلفية استراتيجية النهوض بالوقف. وفيما يلي عرضاً لهذه المشاريع:

1. مشروع الكشافات الوقفية

يعتمد إنتاج المعرفة العلمية بشكل أساسي على التراكم الحاصل فيها والتواصـــل بين أجيال العلماء والباحثين. ويعد وجود المرجع المختص وسهولة الوصول إليه أحد ركائز هذا التواصل ومؤشر على وجود أرضية سليمة ومساعدة للبحث العلمي. فـــي إطار هذا التوجه العام جاء مشروع إصدار كشافات ببليوجرافية للأدبيـــات الوقفيـــة ليلبي حاجتين ملحتين لموضوع الوقف. ترتبط الأولي بمهمة النهوض بنظام الوقـــف من مختلف جوانبه العلمية والعملية وإحياء دوره وتعريف الناس بأهميتـــه ومكانتـــه، والعمل على إعادة تفعيله في الواقع المعاصر. وتتعلق الثانيـــة بدعـــم البحـــث فـــي موضوع الأوقاف من خلال توفير مرجع علمي واف ودليل مرشد إلـــي المعلومـــات التي تخص نظام الوقف لطلاب المعرفة. من هنا كان الهدف الأساسي لهذه لمشـــروع التوصل إلي حصر وتكشيف مصادر المعلومات والمعارف المتعلقة بالأوقـــاف فـــي مختلف البلدان العربية والإسلامية وإعدادها وإصدارها في صورة ببليوغرافيا مصنفة ومرتبة وفقاً لرؤوس الموضوعات التي تشتمل عليها. كما يترافق تنفيذ الكشافات مـــع حصر أسماء المراكز والجهات والمؤسسات المعنية بالدراسات الوقفية لتسهيل رجوع الباحثين إليها والإفادة منها. ومن المؤكد أن اجتماع هذه الأهداف يترتب عنه إثـــراء المكتبة العربية والإسلامية في مجال الكشافات الببليوجرافية بشكل عام وفي موضوع الأوقاف تحديداً. ولهذا السبب كانت إحدى طموحات القائمين على المشروع (الأمانـــة العامة لأوقاف (الكويت) بالتعاون مع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنـــك الإسلامي للتنمية بجدة أن تقع تغطية كل مناطق العالم الإسلامي وفق تقســـيم محـــدد

بحيث يمكن أن يشكل حين اكتمال كل أجزائه، مرجعية أساسية حول الوقف في مختلف أرجاء هذا العالم.

وقد تم التركيز في مراحل المشروع الأولي على البلدان التالية: المملكة العربية السعودية، المملكة الأردنية الهاشمية، دولة فلسطين، المملكة المغربية، جمهورية إيران الإسلامية، دولة الكويت، جمهورية مصر العربية، الجمهورية العربية السورية، تركيا، الهند، والولايات المتحدة الأمريكية[1].

أما على المستوي المنهجي فقد اعتمدت عملية الفهرسة على القواعد المعمول بها في مثل هذه التخصصات وتم استخلاص قائمة رؤوس موضوعات حيث جري على أساسها تصنيف المادة المجموعة من مختلف أوعية المعلومات التي شملت المخطوطات والكتب والبحوث الدراسية المنشورة بالدوريات والصحف وكذلك الرسائل الجامعية وأعمال الندوات والمؤتمرات. وحسب القائمين على المشروع فإن هذه الخطوة مثلت أهم المصاعب التي جابهت تنفيذ المشروع، خاصة وأنها المرة الأولي التي يعمد فيها إلي تصنيف موضوعي يتعلق بكشافات ببليوجرافية لموضوع الأوقاف. أما المواضيع المستهدفة فهي تلك التي تتصل بموضوع الوقف والأوقاف سواء كان بشكل مباشر أو غير مباشر ومن مختلف النواحي الفقهية، والاجتماعية، والاقتصادية وسواء كان وقفاً إسلامياً أو غيره، إلي غير ذلك من أوجه المعالجة الخاصة بالموضوع.

ولقد تمت عملية الفهرسة وفقاً للقواعد المعمول بها في الدوائر العلمية المختصة وتم استخلاص قائمة (رؤوس الموضوعات) التي جرى على أساسها تصنيف المادة المجموعة من مختلف أوعية المعلومات التي شملت المخطوطات والكتب والبحوث والدراسات المنشورة بالصحف والدوريات والرسائل الجامعية، وأعمال الندوات والمؤتمرات العلمية؛ وذلك بكل اللغات المتوفرة والتي وإن لم تتقيد

[1] أدرجت الولايات المتحدة الأمريكية كأحد المناطق التي تقع خارج العالم الإسلامي لكونها تحتوي على مكتبات كبيرة تظم العديد من المراجع في موضوع الأوقاف. ومن المحتمل تكشيف بلدان غربية أخري في مراحل متقدمة من المشروع.

بفترة زمنية محددة فإنها تنتمي في معظمها إلى النصف الثاني من القرن العشـــرين. وقد استثني من هذه التغطية الوثائق الرسمية للوقف (الأصليـــة منـــها والمستنســـخة) وذلك لاختلاف طبيعة هذه الوثائق عن الأدبيات المستهدفة والتي تأخذ طابع التـــأليف والبحث والدراسة.

من الناحية الفنية اعتمدت قواعد إعداد المداخل والتوصيف الببليوغرافي علـــى الطريقة الأنجلو-أمريكية، مع تطبيق مبدأ قلب أسماء المؤلفين غير العـــرب، وإبقـــاء أسماء العرب المحدثين على وضعها الطبيعي، أما الأسماء العربية القديمة فتم تحقيقها من كتب التراجم والأعلام ومعجم المؤلفين لتثبيت صيغة موحـــدة لكـــل اســـم. أمـــا بخصوص الأدبيات المكتوبة بغير اللغة العربية فلقد تمت ترجمة بياناتها الببليوغرافية إلي اللغة العربية بما في ذلك العنوان الأصلي للعمل مع إبقاء هـــذا الأخـــير بشـــكل موازٍ.

من ناحية أخري، عكست رؤوس الموضوعات تشعب نظام الوقف وكثافـــة علاقاته بباقي مستويات العمل الاجتماعي بدءاً بالفرد والأسرة، وصولاً إلى الدولـــة، مروراً بأنواع مختلفة من التكوينات الاجتماعية والمهنية. ومن الطبيعـــي أن يختلـــف عدد رؤوس الموضوعات من كشاف لآخر بحكم مدى ما يتوفر في هذا البلـــد أو ذاك من تنوع المادة العلمية وسهولة الوصول إليها. فعلى سبيل المثـــال احتـــوى كشـــاف الكويت على 676 رأس موضوع، وكشاف جمهورية مصـــر العربيـــة علـــى 385، والأردن ودولة فلسطين على 139.

الكشافات المنجزة إلى حد منتصف سنة 2000.

أ. كشاف أدبيات الأوقاف في المملكة العربية السعودية:

الناشر: الأمانة العامة للأوقاف (الكويت)، البنك الإسلامي للتنميـــة (جـــدة، المملكـــة العربية السعودية)، الطبعة الأولي 1421هـ/2000م.

يقع هذا الكشاف في 525 صفحة من القطع الكبير ويحتوي على بيانات ببليوجرافيـــة لـــ634 مصدراً في مسائل الأوقاف وموضوعاتها وقضاياها المختلفة، وقـــد قـــامت وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد ممثلة بوكالة الوزارة للشؤون الأوقـــاف بالمملكة العربية السعودية، بعملية جمع البيانات المدرجة في هـــذا الكشـــاف والتـــي

استقيت من خمسة عشر مكتبة ومركز معلومات داخل المملكة، وطبعتها في طبعة كاملة صدرت سنة 1420هـ/1999م، تحت عنوان "دليل الباحث إلى مصادر الأوقاف في المملكة العربية السعودية". وقد قامت الأمانة العامة للأوقاف بإعادة فهرسة هذا الدليل وفقاً للمعايير التي اعتمدت في باقي الكشافات.

ب. كشاف أدبيات الأوقاف في جمهورية مصر العربية

الناشر: الأمانة العامة للأوقاف (الكويت)، البنك الإسلامي للتنمية (جدة، المملكة العربية السعودية)، الطبعة الأولي 1421هـ/2000م.

يقع هذا الكشاف في331 صفحة من القطع الكبير ويحتوي على بيانات ببليوجرافية لـ981 مصدراً في مسائل الأوقاف وموضوعاتها وقضاياها المختلفة، تم جمعها من 32 مكتبة ومركز معلومات توجد داخل جمهورية مصر، ومن بينها مكتبات الأزهر الشريف، والمجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، ومجلس الشعب المصري، ومعهد المخطوطات العربية، إضافة إلي بعض الوزارات والهيئات الحكومية المصرية كهيئة الأوقاف ووزارة الأوقاف ووزارة التربية والتعليم.

ج. كشاف أدبيات الأوقاف في دولة الكويت

الناشر: الأمانة العامة للأوقاف (الكويت)، البنك الإسلامي للتنمية (جدة، المملكة العربية السعودية)، الطبعة الأولي 1420هـ/1999م.

يقع هذا الكشاف في 387 صفحة من القطع الكبير ويحتوي على بيانات ببليوجرافية لـ1541 مصدراً في مسائل الأوقاف وموضوعاتها وقضاياها المختلفة، وقد قام مركز المعلومات بالأمانة – وذلك من المكتبات الموجودة داخل دولة الكويت وأهمها المكتبة الوطنية ومكتبة المسجد الكبير، ومكتبة الهيئة الاستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق الأحكام الشرعية (الديوان الأميري)، ومركز المعلومات بالأمانة العامة للأوقاف وغير ذلك من المكتبات الجامعية والمكتبات العامة المنتشرة في مختلف مناطق الكويت.

د. كشاف أدبيات الأوقاف في المملكة الأردنية الهاشمية ودولة فلسطين

الناشر: الأمانة العامة للأوقاف (الكويت)، البنك الإسلامي للتنمية (جدة، المملكة العربية السعودية)، الطبعة الأولي 1420هـ/1999م.

يقع هذا الكشاف في 140 صفحة من القطع الكبير ويحتوي على بيانات ببليوجرافية لـ 433 مصدراً في الوقف وشئونه المختلفة، تم جمعها من المكتبات الموجودة داخل المملكة الأردنية، وداخل أراضي السلطة الفلسطينية، وأهمها مكتبة جامعة آل البيت، ومكتبة جامعة اليرموك، ومكتبة المسجد الأقصى بالقدس الشريف ومكتبة جامعة النجاح بنابلس. وقد كان لوزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية بالمملكة الأردنية الهاشمية الدور الأساسي لإنجاح هذا العمل من خلال إشرافها على جمع البيانات والمعلومات وتزويد الأمانة العامة للأوقاف بها.

هـ. كشاف أدبيات الأوقاف في جمهورية إيران الإسلامية

الناشر: الأمانة العامة للأوقاف (الكويت)، البنك الإسلامي للتنمية (جدة، المملكة العربية السعودية)، الطبعة الأولي 1420هـ/1999م.

يقع هذا الكشاف في 209 صفحة من القطع الكبير، ويحتوي على بيانات ببليوجرافية لـ 678 مصدراً في الوقف وشئونه المختلفة، تم جمعها من الفهارس العامة للكتب والإصدارات المتوفرة في المكتبات بالجمهورية الإيرانية، ومعظمها منشورة في مجلة (ميراث جاويدان) وهي أول مجلة إيرانية متخصصة عن الوقف تصدر بالفارسية منذ سنة 1993.

2. مشروع تنمية الدراسات والبحوث الوقفية

يهدف هذا المشروع أساسا إلي إحياء حركة البحث العلمي في كل ما يتعلق بالوقف من خلال تكوين نخبة متخصصة من الباحثين والخبراء في مجال الوقف تتوجه إلي المساهمة العلمية والرصينة في حركة الاجتهاد في مجالات الوقف المتعددة بما يعنيه ذلك من إدراج لموضوع الوقف على خريطة اهتمامات البحث العلمي للمؤسسات والأفراد، وتوفير مصادر علمية معاصرة. وتنعكس هذه الطموحات في المجالات المختلفة التي تكون الخطة الرئيسية للمشروع والتي تركز على محاور متنوعة تهتم بإعادة قراءة تاريخ الوقف، وإحياء الاجتهاد الشرعي في مسائل الأوقاف، وعلاقة الوقف بالتنمية، والقضايا العملية التي يثيرها تأسيس الوقف بشقيه الأهلي والرسمي من إدارته واستثمار أمواله والبحث في سبل تحديث صيغه.

ويحاول هذا المشروع أن ينوع من قنوات تنفيذه من خلال تقديمه في صيغة برامج مستقلة يركز كل منها على أحد اهتمامات المشروع الرئيسية.

في هذا الاتجاه، يهتم برنامج تطوير الدراسات الوقفية من ناحية أولى بتقديم الدعم المادي والعلمي لطلبة الدراسات العليا الدارسين لقضايا الوقف[2]. كما يركز من ناحية ثانية على ترجمة الأدبيات ذات العلاقة بالوقف من كتب ودراسات ورسائل علمية من والى اللغات العربية والإنجليزية والفرنسية، بالإضافة إلى بعض اللغات الشرقية "الفارسية، والتركية، والأوردو"[3]. ومن ناحية ثالثة يعتمد نشر البحوث والدراسات ذات العلاقة بالوقف حيث تم نشر ما لا يقل عن تسعة كتب.

ويختص البرنامج الثاني بتحفيز الباحثين والدارسين للبحث في مجال الوقف من خلال عقد مسابقة دولية سنوية لأبحاث الوقف تقام تحت رعاية سمو ولي العهد ورئيس مجلس الوزراء الكويتي. ولقد تم الإعلان عن نتائج الدورة الأولى حيث فازت خمسة بحوث من بين سبعين بحثا وتم تكريم الفائزين خلال الملتقى السنوي للأمانة العامة للأوقاف (أنظر الجداول في الصفحة التالية).

كما تم الإعلان عن مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف لعام 2000 التي تجرى في الموضوعين التاليين:

- حركة تقنين أحكام الوقف في التاريخ المعاصر لدول العالم الإسلامي.
- الوقف والاقتصاد في دول العالم الإسلامي، العلاقة، والواقع، والدور.

وينتظر أن يقع الإعلان عن نتائجها وتكريم الفائزين خلال شهر رمضان القادم.

---

[2] تعددت الموضوعات التي يقوم الطلبة بدراستها ما بين الوقف وتنمية المجتمع، والجانب القانوني والشرعي، والجانب المالي والاقتصادي، والجانب الإداري. كما توزع الطلبة على جامعات عربية وإسلامية (الأزهر، جامعة الخليج بالبحرين، جامعة سيدي محمد بن عبد الله بالمغرب، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا) وأجنبية (لندن، برمنغهام، منشستر).

[3] وقد تم إلي حد الآن ترجمة 12 كتاباً أغلبها من اللغة الإنجليزية إلي العربية.

يوضح الجدول التالي عدد البحوث التي تم تقديمها وموضوعاتها لسنة 1999

الموضوع	عدد البحوث المقدمة	عدد البحوث المقبولة للتحكيم
1. إسهام نظام الوقف في بناء ودعم المؤسسات العمل الأهلي في مجال التنمية الاجتماعية.	26	12
2. دراسة مقارنة بين كل من الصيغ التقليدية والمعاصرة في استثمار أموال الوقف.	12	9
3. دور وسائل الإعلام في الدعوة لإحياء سنة الوقف من خلال الربع الأخير من القرن العشرين.	6	5
4. اتجاهات الجدل الفقهي والقانوني حول الشخصية الاعتبارية للوقف.	15	11
5. مقارنة بين الإدارة الحكومية للمؤسسات الوقفية وبين الإدارة الأهلية.	3	3
6. أبحاث وردت ولكنها جاءت خارجة عن موضوعات المسابقة.	8	-
المجموع	**70**	**40**

الجدول التالي يوضح عناوين البحوث الفائزة

بحسب أسماء الباحثين والدول التي ينتمون إليها وقيمة الجائزة

عنوان البحث	الجائزة	اسم الباحث الفائز	اسم الدولة	قيمة الجائزة بالدولار
. إسهام نظام الوقف في بناء ودعم المؤسسات العمل الأهلي في مجال التنمية الاجتماعية.	الأولى	د. فؤاد عبد الله العمر	دولة الكويت	30.000
. الدعوة والإعلام لإحياء سنن الوقف الخيري. . الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي.	الثانية	محمد مرسي محمد مرسي أ. محمد علي العمري د. أحمد محمد السعدي	مصر الأردن الأردن	20.000
. مؤسسة الوقف وقطاع العمل الأهلي. . دور الوقف في التنمية والتكافل الاجتماعي. . اتجاهات الجدل الفقهي والقانوني حول الشخصية الاعتبارية للوقف.	الثالثة	د. ياسر عبد الكريم الحوراني أ. هنادي مبارك المبارك أ. سعيد الشحات محمد ابراهيم	الأردن الكويت مصر	15.000

أما البرنامج الثالث فهو يتعلق بالاهتمام بتنظيم المعلومات الوقفية وترويجها. ويتم هذا البرنامج من خلال قناتين.

تتعلق الأولى بإحداث مركز معلومات متخصص في الوقف. ولقد قام هذا المركز الناشئ ببناء مجموعة منتقاة من لمراجع الوقفية سواء عن طريق الشراء المباشر أو عن طريق التبادل والإهداء حيث بلغ عدد العناوين التي تم توفيرها بالمركز 5675 عنواناً منها 4939 عنواناً تم إعدادها فنياً وإدخالها للخدمة وهي موزعة حسب مختلف الأوعية المكتبية من كتب، ومراجع، ودوريات، وحجج وقفية، ووثائق، وقواعد بيانات على أقراص ضوئية وسمعيات (شرائط كاسيت) وبصريات (شرائط فيديو).

3. مشروع إنشاء بنك المعلومات الوقفية:

أما القناة الثانية فتتمثل في مشروع إنشاء بنك المعلومات الوقفية الذي يعتني بدراسة وتصميم وتنفيذ بنك معلومات يخدم إدارة الوقف في الدول الإسلامية المشتركة في البنك ويمكنها من توحيد عناوين حفظ الوثائق والبيانات بينها وتبادل التجارب والخبرات في مجال لأوقاف. تصميم نماذج ولا شك في أن هذا المشروع يقتضي إمكانيات تقنية كبيرة خاصة وإن إحدى مخرجاته الأساسية المفترضة تتعلق بتشكيل (Prototypes) وآليات للنظم لإدارة الأوقاف في الدول الإسلامية، الأمر الذي يستوجب إعداد دراسات متكاملة تخص توصيف المشروع وتحديد الاحتياجات، وتحديد الدول الإسلامية المعنية بالمشروع، ودراسة آليات العمل لدى الدول المتقدمة في إدارة الوقف، وتصميم النموذج العام للبنك والنظم الآلية التي يمكن الاستفادة منها في الدول المعنية.

ولقد تم في الكويت إجراء الدراسة الميدانية لتحديد الاحتياجات البشرية والفنية لتنفيذ المرحلة الأولى من المشروع الذي ينتظر توقيع البنك الإسلامي للتنمية على البرنامج التنفيذي للبدء بتنفيذه.

4. مشروع تدريب العاملين في مجال الوقف:

يأتي هذا المشروع استجابة للحاجة الملحة لكوادر إدارية وقفية مختصة وتنمية كفاءة أداء العاملين في مجال الوقف من خلال تنفيذ برامج تأهيلهم وتدريبهم والاستفادة من خبرات الدول الإسلامية في هذا المجال. وقد تم توقيع الاتفاق بين الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت والبنك الإسلامي للتنمية بجدة، وجاري الإعداد لدورة تدريبية أولي قبل نهاية العام الحالي.

5. مشروع إصدار دورية دولية للوقف:

تندرج دورية أوقاف في عداد مشاريع التنسيق بين الدول الإسلامية في مجال الوقف. وقد أسهبنا من خلال افتتاحية هذا العدد في شرح الخلفية التي تستند إليها أوقاف والأهداف التي تحاول الوصول إليها. ويمثل العدد الذي بين أيدي القارئ أول إنجازات هذا المشروع وترجمة لطموحه في المساهمة في الخطة العامة للنهوض بالوقف وتحقيق ديناميكية بين المختصين في مختلف الدول الإسلامية.

6. مشروع التعريف بالتجارب الوقفية المعاصرة:

يهدف هذا المشروع إلي عرض التجارب الوقفية في مجالات العمل الوقفي أو في مجال محدد منها مثل "الاستثمار، الدعوة للوقف، دور الوقف في تنمية المجتمع ... الخ"، عن طريق عقد سلسلة من الندوات وورش العمل، وتشجيع الباحثين للمشاركة العملية بهذه الندوات، الأمر الذي يوفر المناخ الملائم لتبادل الخبرات بين الجهات الرسمية والأهلية التي تعنى بشئون الوقف، والعمل على تحقيق الاستفادة من التجارب الرائدة في مجالات الوقف، بما يؤمن إحياء سنة الوقف وتفعيل دوره في خدمة المجتمعات الإسلامية.

ولقد تم ولحد الآن إنجاز عدد من هذه الندوات استضافتها دول الكويت، والمغرب وسوريا، وإيران والهند، و روسيا، وغينيا كوناكري، وجنوب إفريقيا، وشارك فيها مختصون وبحاثة من دول: مصر، والأردن، وفلسطين، ولبنان، وتركيا، وبلدان المغرب العربي (ليبيا والجزائر تونس وموريتانيا)، وجنوب آسيا (سريلانكا، بنغلادش، النيبال، البوتان).

خاتمة

ليس من شك في أن التعرض لمشاريع التنسيق السالفة يستوجب إضافة إلى العرض العام تحقيق خطوة أخري أكثر عمقاً تتعلق برؤية المشاريع في مستواها الكلي، خاصة وأن الخطة العامة لهذه المشاريع حاولت التحرك من خلال استراتيجية للعمل الوقفي وذلك بتبني منهجية توازن بين التعريف الدؤوب بسنة الوقف وإحياء ثقافته من جهة، والعمل على تطوير أعماله وبرامجه بشكل مدرك لمستجدات العصر من جهة ثانية. وعليه فإن قراءة متعمقة لهذه المشاريع تستدعي كذلك توضيح اتجاهاتها المتلازمة وعناصرها المشتركة، وبالتالي طرح أسئلة ترتبط بالبعد الاستراتيجي لخطتها الجامعة من حيث وسائل التنفيذ والنتائج المستهدفة. وهذا ما سنحاول بإذن الله التطرق إليه في الأعداد اللاحقة.

وثائق وقفية

للنص أهمية قصوى في ميدان البحث بل يعد إحدى أساسياته، سواء كمادة أولية أو كقسم من منهجية تحليلية (التناص حسب المختصين) تعتمد استخدام الدلالات اللغوية والتاريخية والاجتماعية التي تتضمنها الكتابة بغية استنفارها لصالح التحليل. ومن الملاحظ أن هذا النوع من الاشتغال العلمي بالنص -سواء كان تراثياً أم معاصراً- لا يزال بالنسبة للمسلمين دون المأمول. فمتابعة المثقفين لما يكتب في دوائرهم قليلة والتفاعل بينهم لم يبلغ المستوى المطلوب، في نفس الوقت الذي يقبع جزء هام من مكتبتنا التراثية في خبايا المتاحف إن لم يكن قد عراه التلف والإهمال.

والنص الوقفي مثال حي على هذا المنحى. فلثقافة الوقف وجوه متعددة ومتنوعة حسب الزمان والمكان وزاوية التناول. وللوقف تاريخ، وفقه وفكر ومؤسسات وممارسات، تلاقت كلها لتتشكل تجربة فريدة أصبحت إحدى القسمات الأساسية للعمران الإسلامي. ومما زاد من عمق هذه التجربة، ثراؤها من الناحية الفكرية حيث أنتجت ما يمكن تسميته بدون مبالغة بالمكتبة الوقفية المتخصصة التي لا تقتصر فقط على كتب الخصاف وغيره من كبار الفقهاء بل تتنوع لتمتد إلى أشكال أخرى من الكتابة. وتأتي الحجج الوقفية على رأس هذه القائمة بحكم ما تحمله نصوصها من دلالات اجتماعية وثقافية ولغوية متعددة. كما تحتوي هذه المكتبة على تشريعات قانونية ولوائح إدارية تعبر عن مدى الاجتهاد الذي حصل في مبحث الوقف وعن المحاولات سواء المتأخرة أو المعاصرة للنهوض به.

ولا شك في أن هذه المكتبة تحتوي على جزء أساسي من التجربة الوقفية في مختلف أبعادها التي نجدها بين ثنايا هذا النص أو ذاك. وستحاول "**أوقاف**" أن تنشر تباعاً وفي كل عدد منها نصاً لا يعكس بالضرورة كل هذه الأبعاد لكنه بالتأكيد يهتم بأحدها، عسى أن يفتح بعض الأبواب المغلقة ويقدح بعض الأفكار الخافتة.

نص وقفية برج الأمير جُلّبان

(المعروف ببرج عز الدين) في ميناء طرابلس وبها برج (قلعة) صيدا البحرية[1]

"**أشهد** أدام الله وتقبّل برّه وصدقته عن صحته وسلامته واختياره وإرادته وجواز أمره في تصرّفه ومعاملته، **أنه وقف وحبس وشيّد وأبد وحرّر وتصدّق**، وجاد في أملاكه السعيدة وفي حيازته وتحت تصرّفه، وأنشأ عمارته، **وذلك جميع أبنية البرج** الذي أنشأه مولانا ملك الأمراء الواقف المشار إليه – أثابه الله تعالى– :

ظاهر مدينة طرابلس المحروسة برأس المرج على ساحل البحر الملح بالقرب من مينا طرابلس، وبرجيْ السيفي "أيتمش" والسيفي "طرباي"، الذي كان ذلك برجاً لطيفاً يُعرف ببرج "الصالحي"، وزالت عينه وأثره ودثر وخرب، وأنشأ مولانا ملك الأمراء المشار إليه أعلاه مكانه البرج المذكور من ماله النامي المشتمل على: باب خاص وسفل وعلو، ومرامي من الجهات الأربع، ومنافع ومرافق. حدّه بكماله من القبلة والشرق والشمال: الطريق: ومن الغرب: البحر الملح، وجميع الحصص الخمسة المنتقلات إلى ملك مولانا ملك الأمراء الواقف المشار إليه–أحسن الله إليه– بالابتياع الصحيح الشرعي بمقتضى كتاب البائع المسطر بأعاليه النائب المعلوم، وشرح أعلاه في التاريخ المعيّن فيه، تم ملك جميع الحصّة السابقة ومبلغها اثنى عشر سهماً من أصل الأربعة وعشرين سهماً، وهي النصف سابقاً، وذلك، وجميع أراضي القرية المعروفة بـ "علما" من أعمال طرابلس المحروسة، وتشتمل هذه القرية على أراضي مهمل ومعطل، سهل ووعر وأقاصي وأداني، ومصايف ومشاتي، وبيادر وأنادر، وأشجار زيتون وكروم وتين وتوت، ودمنة عامرة برسم سُكنى فلاّحيها، ولها

[1] وقفية مكتوبة على رق غزال سنة 845هـ. محفوظة بدار الكتب الظاهرية بدمشق، تحت رقم 4838عام، في المجمع العلمي بدمشق وقد لحقها خروم في أولها ووسطها ومواضع متفرقة واكتفي بإثبات فحوى الوقفية من أولها حيث المعلومات المهمة. انظر: فهرس مخطوطات الظاهرية – التاريخ وملحقاته – وضعه يوسف العش – دمشق – ص137 و 138.

شرب من بير ما معين بأرضها، حدّه بكمالها من القبلة كرم يُعرف بـــ "عيسون" وقديماً بـــ "المرار" أخذاً إلى وادي قران، واصلاً إلى مرج المواصي من جهة الشرق ينتهي إلى أرض قرية كفردلا قص ممامه الرحمة (؟) ووادي الريحان من الشرق أراضي قرية إرده ووادي العبّارة أخذاً بمسيل إلى أرض قرية كفر بنين، [...] ومن الشمال كذلك. ومن الغرب أراضي القليعات المذكورة وعامة أراضي قرية تل سبعل، وفيه نظير الحصة المعيّنة أعلاه، وهي النصف من جميع القرية المعروفة، ببينو من عمل عكار من أعمال طرابلس المحروسة، وتشتمل هذه القرية على أراضي مهمل ومعطّل، سهل ووعر، وأقاصي وأداني، ومصائف ومشاتي، وأشجار زيتون وتوت وجوز وفواكه مختلفة النوع، وبيادر وأنادر، ودمنة عامرة برسم سكنى فلاّحيها. ولها شرب ماء من غير سارحة تنبع بأرضها، حدّ هذه القرية من القبلة حافة فاصلة أراضيها وأراضي مزرعة قبولا، وعامة وادي عين التنّور، ومن الشرق أراضي مزرعة عيّات، وتلث ما على صخر كبير، وعامة أراضي قرية دارب عرين ومخلطة نهر عمار [...]

وكل حق هو لذلك داخل فيه وخارج عنه معروف ومنسوب إليه من الحقوق الواجبة له شرعاً، فلاة بذلك من مسجد لله تعالى، وطريق للمارة، ومقبرة لأموات المسلمين، وقفاً صحيحاً شرعياً لازماً مؤبّداً، وحبساً لوجه الله الكريم، محرماً سرمداً مخلداً، وصدّق بثلثه لا يباع أصل ملكه، ولا شيء منه، ولا يعتاض عنه، ولا يتلف بوجه تلف، ولا يخرج إلى ملك أحد من سائر الناس أجمعين، بل كلما مر بهذه الصدقة زمن أكّده، وكلما أتى عليها عصر وأوان أقرّها وسدّدها، فهي محرّمة تحريماً من الله، مدفوع عنها بقوة الله، مبتغ فيها مرضات الله، لا يحلُّ لأحد ممن آمن بالله واليوم الآخر ويعلم أنه إلى ربه الكريم صاير نقض هذه الصدقة ولا تبديلها، ولا الإحادة بها عن وجوهها وشروطها الآتي ذكرها من إنشاء الواقف المشار إليه أعلاه، المقر الأشرف الكريم العالمي السندي المالكي المخدوم الكافلي السيفي جلبّان الملكي الظاهري مولانا ملك الأمراء كافل المملكة الشامية أعزّ الله أنصاره وضاعف علوّه واقتداره، وقفه هذا على ما يأتي وصفه وبيانه وشرحه في هذا الكتاب.

فأما البرج المبدوء بذكره أعلاه الذي أنشأه الواقف المشار إليه-أثابه الله تعالى- **وقفه مسجداً لله تعالى** وحصناً للمجاهدين في سبيل الله تعالى والمرابطين، **وحبسه** معبداً وحصناً تقام فيه الصلوات الخمس، ويأوي فيه أهل الذكر والمجاهدين في سبيل الله والمرابطين، وتُتلى فيه آيات القرآن، ويُعلن في أعاليه بالأذان ويّسبّح فيه بالعشيّ والإبكار، ويُعبد فيه من لا تدركه الأبصار، وأذِن للمسلمين أن يقيموا ويصلّون فيه الصلوات الخمس، ومجاهدة الكفار، والرباط فيه لمن يذكر فيه على الوجه المبين شرح فيه.

وأما الحصص الخمس المبيّنات أعلاه من الأماكن المحدوية الموصوفة أعلاه، وقف ذلك مولانا ملك الأمراء المشار إليه أعلاه- أعزّ الله تعالى أنصاره- على **مصالح البرج** السعيد المذكور أعلاه، وما يحتاج إليه من عمارة وفرش وتنوير وسلاح من قسيّ وسيوف ونشّاب وآلات حرب وجوامك لمن يذكر فيه، وصاير مصادقة الشرعية الآتي بعينها من على الوجه المبين شرح فيه، على أن يدام له النظر في أمره والمتكلم عليه من ريعه بعمارته وترميمه وإصلاحه وتنييره، وما فيه الزيادة لمنافعه وأجوره ونفقة فلاّحيه بالأبقار والبدار على جاري العادة في مثله. ومستقر القاعدة في نظيره وشكله، ومهما فضل من ذلك يصرف الناظر في أمره.

ويعيّن لنفسه ثمن ما عمل من ريعه على مباشرته النظر على الوقف المذكور، وعمل مصالحه. **ويُصرف أيضاً لرجل علم** من أهل القرآن الكريم والعلم الشريف يحسن الإمامة والأذان في كل شهر من شهور الأهلّة مبلغ مايةة درهم فضة نصفها خمسون درهماً، وعليه أن يؤم بالناس الصلوات الخمس ويؤذّن في أعلا البرج ويسبّح الله سبحانه وتعالى قبل أذان الصبح في كل يوم، ويقيم الصلاة، ويدعو عقيب كل صلاة للواقف المشار إليه، ولذرّيته وللمسلمين، وعلى الإمام المذكور أن يقرأ في كل يوم بعد صلاة الفجر على الكرسي الذي أنشأه الواقف المشار إليه داخل البرج في المصحف الشريف نصف حزب من ستين حزباً من كتاب الله العزيز، ويقرأ سورة الإخلاص، والمعوّذتين وفاتحة الكتاب وأوايل سورة البقرة إلى قوله تعالى: "**وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ**". ويحمد الله تعالى ويثني عليه، ويصلّي على

النبي محمدﷺ ويدعو للواقف المشار إليه بالمغفرة والرضوان، ويُهدي ثـــواب ذلـك للواقف ولأموات المسلمين يذكرها كذلك في كل يوم.

ويصرف أيضاً لرجل مسلم من أهل الخير والدين والصلاح في كل شـــهر مـــن شهور الأهلّة مبلغ ثمانون فضة نصفها أربعون درهماً يُرتّب بوّاباً للـــبرج المذكـــور وفرّاشاً له جامكية وثمن ما يحتاج إليه من المرتب رسم إيقـــاد المصـــابيح بـــالبرج المذكور، وعليه الكنس والفرش والتنوير والتنظيـــف وإيقـــاد المصـــابيح وإطفاءهـــا وفـــرش الحصر والبُسُط وطيّها وحفظها، وحفظ ما بالبرج المذكور من آلات الحرب وغيرها وعمل مصالح البرج مواضباً لذلك ليلاً ونهاراً.

ويُصرف أيضاً لرجل مســـلم أميناً كاتباً حاسباً يكـــون عـــاملاً علـــى الوقـــف المذكور في كل شهر من شهور الأهلّة مبلغ خمسون درهماً فضـــة نصفـــها خمســـة وعشرون، وعليه ضبط مال الوقف وعمل حسابه وما يلـــزم أمثالـــه مـــن العمـــال. ويُصرف أيضاً لرجل مسلم من أهل الدين والخير في كل شهر من شهور الأهلّة مبلغ ماية درهم وعشرون درهماً فضة نصفها ستون درهماً يكون مقدّماً على المجـــاهدين بالبرج المذكور لعمل مصالحه وإصلاح ما به من آلات الحرب على عادة أمثاله.

ويُصرف أيضاً لرجل مسلم يكون بارودياً بالبرج المذكور يصنع ما يحتاج إليـــه من البارود في كل شهر من شهور الأهلّة ثمانون درهمـــاً فضـــة نصفـــها أربعـــون درهماً. ويصرف أيضاً إلى خمس نفر مسلمين أقجية يحسنوا الرمي بالنشاب والنبـــل والجلخ والمكحلة وساير أنواع الحرب في كل شهر من شهور الأهلّة ثلثمايـــة درهـــم فضة نصفها ماية درهم وخمسون درهماً بينهم بالسّوية لكل نفر ستون درهماً وعليـــهم ملازمة البرج المذكور والجهاد في سبيل الله تعالى أسوة أمثالهم من المجاهدين ليـــلاً ونهاراً.

ويصرف أيضاً لرجل مسلم من أهل الدين والخير في كل شهر من شهور الأهلّة ستون درهماً فضة نصفها ثلاثون درهماً يكون **ريّساً على المجاهدين** بالبرج المذكور وعليه القيام بمصالحهم ومساعدتهم فيما هم فيه على عادة أمثاله.

ويصرف أيضاً لرجل مسلم من أهل الخير والصلاح في كل شهر من شهور الأهلّة مبلغ ماية درهم فضة وعشرون نصفها ستون درهماً **يكون نائباً للناظر** على الوقف المذكور ومعيناً له على المباشرة أسوة أمثاله، وما فضل بعد ذلك من ريع الأماكن الموقوفة أعلاه يصرفه الناظر في أمر هذا الوقف على ما يراه من وجوه البر والإحسان يجري كل ذلك إلى أبد الآبدين ودهر الداهرين كلما نقص عدد الجماعة المذكورين أعلاه أقام الناظر في أمر هذا الوقف من يكملهم يجري ذلك على جماعة بعد جماعة ونفر بعد نفر إلى يوم القيامة.

فإن تعذر الصرف-والعياذ بالله تعالى- إلى الجهات المعيّنة أعلاه صرف ربع [أو ريعه] إلى الفقراء والمساكين، فإن أمكن العود فإن تعذّر فعلى الفقراء والمساكين للمسلمين يجري من كذلك ... عليها ويوصي الحارس. وأخرج الواقف المشار إليه أعلاه ... وقفه هذا عن ... وإمامه عن حيازته وجعله وقفاً على الوجه المشروح أعلاه ... والتصرّف بهذا الوقف...عليه مدة حياته ...ولله تعالى ساطه (؟) وله تفويضه وإسناده والاستنابة فيه والمفوّض إليه مثل ذلك فإن مات عن غير تفويض ولا إسناد ... يصرف للأرشد فالأرشد من أولاده وذرّيته ونسله وعقبه فإن مات منهم كان النظر فيه للمتكلم ... وأجريناها والولد، فإن لم يكن لهذا الواقف ولد ولا نسل ولا عقب كان النظر فيه للأرشد فالأرشد من غلمانه فإن لم يكن منهم رشيداً ولا يوجد من عتقاء الواقف، كان النظر في ذلك لكافل المملكة الشريفة الطرابلسية كائناً من كان يولّه من شاء من نوابه وأمرائه، فإن تعذّر فلحاكم الشرع الشريف بطرابلس، فإن أمكن العود عاد فإن تعذر فلحاكم المسلمين الشافعي بطرابلس ... الواقف المشار إليه أعلاه ... لنفسه ... جهتها... في وقف هذا ما شاء من أرباب الجوامك في منحه، فإن تغير ما شاء وله خيار ولكان من آل النظر إليه، وحدّ أي مسند وتفوّضه لمن سار هذا الوقف يستعين به إلى الصالح على مرتبة وقفه هذا الفساد ... يبري منه يوم القيامة يوم الحسرة والندامة، يوم التناد يوم عرض ... ويوم عطش الأكباد، **"يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُحْضَرًا وَمَا عَمِلَتْ مِنْ سُوءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ**

أَمَدًا بَعِيدًا وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ"[2]"فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ "[3] ووقع أجر هذا الواقف على الله الكريم، والله لا يضيع أجر المحسنين ....

وولد مولانا ملك الأمراء الواقف المشار إليه أعلاه.... من يغير وفي الدعوى من كل من ... اكلم له ... وبتصرفه من الكلم والتعيين إلى كل ... إليه أعلاه في يوم الاثنين خامس من ربيع الأول سنة خمس وأربعين وثماني مايـــة. والحمد الله رب العالمين. وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم. حسبنا الله ونعم الوكيل ...من العليّ العظيم. شهد على المقر الأشرف السيفي جلبان كافل طرابلس المحروسة الواقف المشار إليه أعلاه، أعزّ الله بنصره وبجميل برّه، وصدقه ... المبين أعلاه على الوجه المشروع أعلاه، في خامس ربيع الأول سنة خمس وأربعين وثمانماية.

توقيع توقيع

توقيع توقيع

[2] قرآن كريم-سورة آل عمران-الآية 30.

[3] قرآن كريم-سورة البقرة-الآية 180.

مراجعات

د. منذر قحف : الوقف الإسلامي تطوره، إدارته، تنميته.

دار الفكر المعاصر لبنان، دار الفكر دمشق، إبريل / نيسان 2000.

عرض : د. طارق عبد الله

هناك ميزتان أساسيتان لكتاب **د. منذر قحف : الوقف الإسلامي تطوره، إدارته، تنميته.** تكمن الأولي في معالجته لموضوع الوقف بشكل حصري. ويمثل هذا في حد ذاته إشارة إلى أن الوقف بدأ يندرج في جدول أعمال الباحثين بشكل مستقل وكمبحث أساسي من مباحث الاجتماع الإسلامي. أما الميزة الثانية فتتعلق بشمولية مخططه العام واحتوائه على القضايا الأساسية التي يطرحها موضوع الوقف. فعلى امتداد مجمل صفحاته (328صفحة من القطع المتوسط) جاءت أبوابه الأربعة وفصوله الثلاثة والعشرين لتقدم عرضا وتحليلا لمسائل الوقف، بداية من مدلوله وما يختزنه من مضامين اجتماعية متعددة، ومرورا بتطوره التاريخي، ووصولا إلى جملة من الإشكاليات الفقهية والقانونية والاقتصادية والإدارية التي تتعلق بتفعيل نموذج للوقف في حاضر مجتمعاتنا. من الناحية المنهجية يمكننا تقسيم الكتاب إلى مستويين. مستوى بنائي يهتم بتحديد شروط وأساسيات المفهوم والمستلزمات الفقهية والقانونية التي تسمح بالتجديد فيه، ومستوى استشرافي يقدم الكاتب من خلاله تصورا عمليا ومقترحات محددة تساعد على تطوير الأداء الوقفي واستثمار جملة إمكانياته.

ولقد ناقش الكاتب أهم القضايا التي ترتبط بهذا الطموح من خلال التعرض إلى خصوصياتها الفقهية والقانونية والإدارية. ففي جانبه الفقهي، انعكس التمدد الحضاري الإسلامي على الوقف ليطرح الفقهاء -بداية من القرن التاسع الميلادي- تفصيلات في مسائل لها علاقة بظهور قضايا جديدة مثل عمارة الوقف والاستبدال ووقف الأموال والمنفعة،...الخ. ونظراً لما يمثله فقه الوقف من ركيزة أساسية في تشكيل هيكل قانوني معاصر للوقف فقد طرح الكاتب بعض المسائل الفقهية التي يستوجب إعادة النظر فيها.

في هذا الإطار، يسلط د. منذر قحف الضوء على مبدأي التأبيد والتوقيت من خلال رؤية لا تنتهي بالضرورة إلى التناقض بينهما. ولئن يدعو الكاتب لحماية مبدأ التأبيد من خلال تضمين النصوص القانونية المناسبة له، فإنه يطرح كذلك أهمية اعتبار التوقيت في الوقف لما يمكن أن يفتحه هذا المبدأ من أبواب للخير والصدقة الجارية لا يستوعبها شرط التأبيد، خاصة وأن إمكانية وجود حاجيات ذات طبيعة مؤقتة أمر وارد -مثلما أقره المالكية مع وقف المنفعة- وما يفرضه تطور التقنيات الاقتصادية وتوسع الأسواق المالية وظهور حقوق جديدة أدبية ومعنوية، من تنظيم لقانون وقف يتسع لجميع هذه الحالات. كما اعتبر الكاتب المعالجة الفقهية لملكية الوقف إحدى المسائل الأساسية في تأسيس مشروع قانون للوقف. فتحديد المسؤوليات القانونية للناظر (فرداً أو مؤسسة) يتيح للوقف تجنب تحمل نتائج الإدارة السيئة وإهدار الحقوق؛ ولا يتم هذا الأمر إلا بوضوح للذمة المالية المستقلة للوقف على شكل نظام الشخصية المعنوية (Corporation). وقد خلص الفصل الحادي عشر إلى الخطوط العريضة لنموذج قانوني للوقف عرض الكاتب من خلاله مجمل البنود الخاصة بقيام مؤسسة وقفية.

أما الباب الثالث من الكتاب فخصص لمشكلة تمويل واستثمار الأوقاف حيث اتفق الكاتب مع القائلين بانطباق مبدأ تعظيم الربح أو المنفعة على مشاريع الأوقاف منبهاً في الوقت نفسه إلى مراعاة تناسب هذا المبدأ مع طبيعة الوقف الغيرية. ثم استعرض الصيغ التمويلية لمؤسسات الأوقاف والتي تتمثل في الواقع في صيغ العقود الأساسية التي تتعامل بها البنوك الإسلامية الحالية من مشاركة، وبيع ومرابحة. وقد حلل الكاتب في الفصل الثامن عشر الصيغ التمويلية التي تتناسب والأكثر وأملاك الأوقاف خاصة وأن بعض العقود (المشاركة مثلاً) تطرح بعض الإشكاليات التي ترتبط بطبيعة الوقف وعلى رأسها قضية ملكية الوقف بعد تنميته. كما أشار الكاتب إلى بعض الصيغ الجديدة المرتبطة بتوسع السوق النقدي والإمكانيات التي تتيحها الاكتتابات المباشرة من تمكين الناظر من استمرار إدارته المباشرة للمشاريع الوقفية في نفس الوقت الذي يتمكن من توفير تمويل المشروع.

وجاء الباب الرابع من الكتاب ليتطرق إلى موضوع إدارة الأوقاف الإسلامية مع إشارة إلى الأساليب التاريخية التي شهدتها البلاد الإسلامية والتي تتوزع على إدارة مباشرة من طرف الجهات الحكومية أو إدارة فردية (سواء كانت مستقلة بشكل تام أو معينة من قبل القضاء وتحت إشرافه). ثم استعرض الكاتب بعض نماذج التجارب المعاصرة لإدارة الأوقاف مركزاً على الحالتين: السودانية والكويتية ومواطن التجديد فيهما سواء من حيث وسائل استقطاب أوقاف جديدة أو الأساليب التنظيمية المتبعة لاستثمار الأوقاف. وقد ختم هذا الباب بنموذج تفصيلي لإدارة الأوقاف حاول الكاتب أن يحدد فيه الأساسيات الإدارية الواجب اتباعها في تنظيم قطاع لأوقاف مع اقتراح شكل العلاقة بين إدارة حكومية للوقف وباقي الإدارات الأهلية والذرية.

لا شك في أن ما كتبه الدكتور قحف يعد من الإسهامات الجادة في موضوع الوقف تأصيلاً للمفهوم وتفعيلاً في الواقع، ويستوجب من قبل المهتمين بالقطاع الوقفي الوقوف على العديد من المقترحات والأفكار التي وردت فيه. وفي هذا الاتجاه نسوق بعض الملاحظات.

تتعلق الأولي بمصطلح الوقف الذي رغم أنه لا يحتاج إلى تدليل على "إسلاميته" وانتمائه إلى القاموس الحضاري الإسلامي فإن الكاتب أصر من عنوانه على إلحاق صفة الإسلامية على الوقف[1]. ولسنا بصدد مشاحة الألفاظ، ولكن الأمر يحيلنا في الحقيقة إلى قضية منهجية تنسحب على قسم كبير من الأدبيات الإسلامية المعاصرة التي تضطر فيما يطرح عليها من قضايا أن تعقد مقارنات مع ما يطرحه الواقع والفكر الغربيان من مسائل، وتحاول جاهدة مقاربة الإشكاليات المطروحة على ضوئها. ومن نافلة القول بأن العلاقات الموجودة أو التي لا بد وأن تنشأ بين المساحات العربية والإسلامية والمساحات الدولية (على المستويين الفكري والعملي) تستلزم نوعاً من المقاربة، غير أن الإشكال يخص الضوابط المنهجية والفكرية لهذه العملية خاصة وأن النموذج الغربي مهيمن عبر أشكال

[1] في المقابل نجد أن العديد من المختصين الغربيين يستعملون دون احتراز لفضي كبير كلمة الوقف (Waqf). (انظر مثلا:

Randi Deguilhem : Le Waqf dans l'espace islamique, outil de pouvoir socio-politique. Institut Français de Damas, Damas, Syrie, 1995.

عديدة لعل أبرزها القضايا التي تتعلق بالاقتصاد، لما لهذا التخصص من دور مباشر في حياة البشر، ولما للدائرة الاقتصادية بشكلها الرأسمالي تحديداً من ثقل في النموذج الاجتماعي الراهن.

الملاحظة الثانية تخص المقترحات التي أوردها الكاتب حول بنية الوقف القانونية والإدارية حيث غلبت عليها "الوصفات" والإجراءات دون خلفية واضحة للعلاقات المفترض وجودها بين الوقف وسائر مؤسسات المجتمع، خاصة وأن استراتيجية تفعيل الوقف لا تتحدد فقط بتعظيم ريعه وتأسيس هيئات تدير شؤونه، بل وتستلزم بداية رؤية تستشف موقع وحجم الوقف في التركيبة الاجتماعية الكلية حتى يتسنى لصانع القانون والإداري والاقتصادي التفاعل معه بالشكل الملائم، وإلا فقد الوقف ما يميزه وأصبح في عداد المشاريع المختلفة.

فالوقف هو رؤية متفردة لتأسيس فعل الخير وعمل تطوعي قبل كل شيء، ويستمد فاعليته من هذا الفضاء بالتحديد. وبحكم أن الكتاب لم يفرد مساحة كافية لإبراز أبعاد الوقف المدنية وعلاقتها بسائر مؤسسات العمل الأهلي والحكومي والخاص ومدي انعكاس الطبيعة الغيرية على نشاطه، جاءت المقارنة بين التطبيق التاريخي للوقف من ناحية، والحديث عن القطاع الثالث في البلدان الغربية (مثال الولايات المتحدة الأمريكية) من ناحية ثانية غير متكافئة منهجياً. فلئن اقتصر الحديث في موضوع الأوقاف عن الأمثلة العائمة والنماذج التاريخية التي شاهدتها التجربة الإسلامية فإن الحديث عن المؤسسات الخيرية في أمريكا تطرق بشيء من التحليل وكثير من الأرقام إلى الحجم الذي يشكله حالياً العمل التطوعي في التركيبة الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع الأمريكي. ولقد انتهي هذا التخطي لدلالات العمل التطوعي في تحديد مفهوم الوقف إلى مسألتين تبقي حسب رأينا بحاجة إلى نظر:

تخص الأولي العلاقة بين إدارة الوقف والإشراف عليه. فبغض النظر عن التفاصيل القانونية والإدارية التي أوردها الكاتب، فإن جعل مراقبة نظارة كل الأوقاف بشكل حصري في الجهة الرسمية (الوزارة) من شأنه أن يخل بأحد شروط الوقف ذاته من حيث وجوده الفكري وحتى التاريخي خارج الحيز الرسمي أو القطاع الحكومي. وبالتالي

فإن حل إشكالية الرقابة على إدارة الوقف يجب أن يستوحي من داخل فلسفة الوقف ذاتـــه والسعي إلى تطوير نموذج رقابة مدنية لها مؤشرات وضوابط ترتبط بطبيعة موقع الوقـف ودوره الاجتماعي.

النقطة الثانية تتعلق بنقاش إشكاليتي تعظيم المنفعـــة أو الربـــح كمبـــدأ معتمـــد فـــي الاستثمارات الوقفية، وتحديد مؤشرات لقياس تحقيق أهداف الوقف من ناحية ثانية. فرغـــم التنبيه الذي أورده الكاتب حول مراعاة الطبيعة الغيرية للوقف عند التقيـــد بمبـــدأ تعظيـــم الربح، فإن الإشكال بقي على حاله باعتبار أن مبدأ تعظيم الربح (كما هو معـــروف فـــي أدبيات علم الاقتصاد) لا يفرق في الحقيقة بين مشروع وقفي وغـــيره، وأن التنبيـــه إلـــى أهمية حضور جانب أخلاقي عند التعظيم يبقي من الوجوبيـــات التـــي ينقصـــها التفعيـــل العملي. وفي حقيقة الأمر تتجاوز هذه القضية موضوع الوقف لترتبط بما يدور من نقـــاش حول الجانب القيمي في الاقتصاد والتي لم تستطع أدبيات "الاقتصاد الإسلامي" -وإلى حـــد الآن- التنظير العميق والمقنع لها، والخروج بمعالم نظرية لنمـــوذج اقتصـــادي متجـــاوز للرؤية الاقتصادية المهيمنة (في صيغتها النيوكلاسيكية). لهذا بقيت المحـــاولات تـــتراوح مـــن ناحية بين الدمج الشكلي لتقنيات الاقتصاد مع بعض النصوص القرآنية أو أحـــاديث الرسول ﷺ تحت خلفية أن الاقتصاد الغربي لا يخلو في حد ذاته من قيم ، وتبنـــي شـــبه كـــامل من ناحية أخرى لمسلمات علم الاقتصاد بحجة حياديته. وإن كنا لا ننكر صعوبـــة المسألة وتجاوزها لموضوع الكتاب، فإننا نري بأن مبحث الوقف مرشح أكثر من غـــيره في المساهمة في هذا النقاش بحكم ما يمثله من خصائص تجمع بين القيمة والنفع المـــادي. ففي بنائه الفكري تمثل الرؤية الغيرية عصب فلسفة الوقف من حيث أنه هو فـــي اصلـــه عطاء واهتمام بالآخر، إضافة إلى أنه يرتبط في غالبه بتلبية حاجات جماعية لا تقتصـــر على بناء المساجد بل وتحتضن كل ما يحتاجه الإنسان على وجه هذه الأرض.

في مستوي آخر خلف التفرع الشديد الذي جاء به المخطط العام للكتاب افتقاد بعـــض الفصول عمقها اللازم وإحالتها إلى إشارات عامـــة . فـــالمخطط العـــام يمكـــن اعتبـــاره كعنـــاوين خطة لعمل موسوعي لاستيعاب الوقف تاريخاً وتجربة وتفعيلاً فـــي الحـــاضر والمستقبل، ويستلزم بالتالي جهداً بحثياً كبيراً. بل ويمكن القول أن من شروط التجديد فـــي

موضوع الوقف تناوله كاختصاص من ناحية، والتعمق في مسائله من ناحية ثانية. ولئن أجاب الكتاب على الناحية الأولي من خلال تحديد بعض الأولويات البحثية والإشكاليات التي يستوجب تمحيصها وبحثها، فإنه استعجل في تغطية بعض جوانبها وانتهى إلى نماذج غلبت على موادها صفة الوجوبية. فعلى سبيل المثال رافق التعرض للتجربتين السودانية والكويتية شيء من التعجل رغم الأهمية المنهجية لهاتين المحاولتين إضافة إلى أن أحد الأهداف الأساسية للكتاب كما جاء في مقدمته هي "عرض مسألة الوقف في إطار المجتمع الحديث". وكان بالتالي من المفترض أن يكون التعرض للتجربتين لا على أساس حيثياتهما الإدارية والتنظيمية بل على أساس رؤيتهما للوقف كآلية مدينية ومجتمعية بالأساس ومناطق القوة أو الخلل التي تميزهما.

أما بالنسبة لتوزيع المخطط فكان من الممكن ضم الفصول التالية: السابع والثامن والعاشر والثاني عشر والتركيز تدرجاً على القضايا الأساسية من خلال ربط الإشكاليات الفقهية بالوقائع المتجددة للوصول إلى النموذج القانوني المقترح، ولتجنب التكرار في خوض بعض المسائل، وبالتالي التركيز على الأساسيات. كما كان من المفيد بالنسبة للقارئ أن تذكر مراجع الكتاب كاملة في آخره على ما هو معمول به في مثل هذه الأعمال لتكثيف الاستفادة، خاصة وأن بعضاً مما ورد منها في هوامش الصفحات لم يحمل التاريخ أو دار النشر.

ولا شك في أن هذه الملاحظات لا تنقص في شيء من الجهد الذي بذله الدكتور منذر قحف بل ومن المهم القول بأن هذا الكتاب جاء ليسد ثغرة في الكتابات الوقفية المعاصرة ويفتح الباب -كما ذكر الكاتب- لمزيد من البحث والتمحيص على "اعتبار أن الوعي العلمي للقضية هو شرط لا بد منه لإعادة النظر في تنظيمها ووضعها من جديد في حيّز الضمير الحافز الفعال".

متابعات

يشهد العالم الإسلامي منذ بضع سنوات توجها جدياً لتفعيل الوقف والتوجه لإحداث ديناميكية علمية من شأنها أن تساهم في تأصيل وتطوير العمل الوقفي. ولقد أثمر هذا الجهد في عقد عدد من الندوات وورش العمل، وتوجيه أنظار الأكاديميين والباحثين المختصين نحو موضوع الوقف. من جهة أخرى، اقترنت نهاية القرن العشرين بصعود العمل الأهلي كمؤشر قوي للحكم على نوعية إدارة الدول، إلى حد أن العديد من المدارس التنموية تجعل من إشراك المؤسسات المدنية إحدى الشروط الأساسية لقيام تنمية متوازنة. وتشهد الساحة العالمية -الغربية منها بالخصوص- تزايداً لعدد هذه المؤسسات، وتصاعداً مطرداً لدورها في الحياة الاجتماعية والاقتصادية، إضافة إلى توسع مساحة نشاطها. وتأتي ثورة المعلومات والاتصالات كمؤشر آخر يهيمن على بداية الألفية الثالثة، وينبئ بمزيد من تسريع إيصال واستخدام المعلومات واستحداث المزيد من الأوعية والتقنيات التي أصبحت من أساسيات الإستراتيجيات التربوية والإعلامية. وليس من شك في أن التفاعل الحاصل بين هذه المؤشرات الثلاث ينعكس على نوعية الأنشطة والفعاليات في مسألة الوقف.

من ناحية أولى، يمكن للوقف أن يستفيد من تجربة العمل الأهلي المتنامية من خلال التفاعل البناء مع جملة الخبرات الإدارية والتنظيمية التي أصبحت في رصيدها. كما يمكن للوقف أن يقدم للعمل الأهلي نموذجاً متميزاً في النشاط المدني يؤلف بين إيجابيات الزخم الحضاري الإسلامي ومتطلبات الزمن الحاضر. غير أن عملية تأصيل العلاقة بين العمل الأهلي والوقف لا تزال -رغم بعض المحاولات- في حدودها الدنيا وفي مرحلة الترويج للفكرة؛ الأمر الذي يزيد من أهمية الندوات والمؤتمرات وورش العمل التي تنعقد والتي يمكنها أن تعالج علمياً قصور العلاقة العملية بين الوقف من جهة، والعمل الأهلي

من جهة أخري، وتؤدي بالتالي إلى قطع خطوات أكبر لتجاوز العموميات والدخول في مرحلة أكثر عمقاً وجرأة.

في مستوي آخر، وفي إطار الاستفادة من التطور الهائل في تقنية المعلومات، اتجهت بعض المؤسسات الوقفية وتلك التي تعني بشؤون العمل التطوعي إلى تفعيل وجودها من خلال تواجدها على صفحات الانترنيت. الملاحظة الأولي في هذا المجال تخص التواجد المكثف لمواقع المؤسسات التطوعية الغربية مقارنة بمثيلاتها العربية والإسلامية أو تلك التي تعني بالشؤون الوقفية. أما الثانية فتتعلق بالتفاوت النوعي بين هذه المواقع سواء من حيث طرق العرض وتوفير المعلومة، أو في استعمال التقنيات المتوفرة، وبالتالي مدى توفر وسهولة البحث بالنسبة لمستخدم الانترنيت.

ونظرا للأهمية البالغة لمثل هذه الفعاليات والمواقع، وما يمكن أن توفره من مادة علمية تساعد الباحث والمختص، تفرد **أوقاف** هذه الزاوية في اتجاه ربط القارئ والباحث بكل ما يستجد منها على الساحتين الإسلامية والعالمية. ونأمل أن يدعم القارئ هذه الزاوية بكل ما له من صلة مع هذه الأنشطة وما يستجد منها قصد إفادة أكبر عدد ممكن من المهتمين.

فعاليات

شهدت العديد من بلدان العالم في الفترة ما بين بداية سنة 1999 ومنتصف 2000 تنظيم فعاليات فكرية وتدريبية ترتبط بالنشاط الوقفي والأهلي عموماً، وفيما يلي أهم هذه النشاطات مع التركيز على العالم العربي والإسلامي:

1- حول الوقف

- **ندوة توثيق التجارب الوقفية لدول الشام**

دمشق،9-10 صفر 1421هـ / 13-14 مايو 2000م.

تنظيم وزارة الأوقاف بالجمهورية العربية السورية بالتعاون في ما بين البنك الإسلامي للتنمية

(جده، المملكة العربية السعودية) والأمانة العامة للأوقاف (الكويت).

- **ندوة التجارب الوقفية لدول المغرب العربي.**

الرباط، المملكة المغربية، 30 رجب إلى 2 شعبان 1420هـ / الموافق 9-11 نوفمبر 1999م والشؤون الإسلامية في المملكة المغربية، والأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية بالمملكة العربية السعودية.

- **ندوة التجربة الوقفية في الجمهورية الإسلامية الإيرانية.**

طهران؛ رجب 1420هـ، أكتوبر 1999م.

تنظيم المديرية الثقافية لمنظمة الأوقاف والشؤون الخيرية، لجنة الندوات العلمية والثقافية، إيران، بالتعاون مع الأمانة العامة للأوقاف (الكويت)، البنك الإسلامي للتنمية. (جدة، المملكة العربية السعودية).

- **ندوة المكتبات الوقفية في المملكة العربية السعودية.**

المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية 11-13 مايو، 1999م.

تنظيم وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ، المملكة العربية السعودية.

- **ندوة التجارب الوقفية في بلدان آسيا الجنوبية.**

نيودلهي، الهند، 8-10 مايو 1999م.

تنظيم مؤسسة الدراسات الموضوعية (نيودلهي، الهند) بالتعاون مع الأمانة العامة للأوقاف (الكويت)، والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية (جدة، المملكة العربية السعودية).

- **الندوة العالمية لتطوير الأوقاف.**

كوناكري، غينيا - شعبان8-10 1418هـ.

تنظيم البنك الإسلامي للتنمية. (جدة، المملكة العربية السعودية) بالتعاون مع الأمانة

العامة للأوقاف (الكويت)

- **المؤتمر الدولي حول الاقتصاد الإسلامي في القرن الحادي والعشرين.**

كوالالمبور، ماليزيا، 9-12 أغسطس 1999م.

2- حول المجتمع المدني

- **ورشة عمل حول: تقييم البرامج التدريبية للشبكة العربية للمنظمات الأهلية**

عمان الأردن، 4-5 ديسمبر 1999م.

تنظيم الشبكة العربية للمنظمات الأهلية، عمان - الأردن.

- **ورشة عمل حول: مناقشة نتائج مشروع قاعدة بيانات المنظمات الأهلية العربية**

القاهرة: 20 أكتوبر 1999م.

تنظيم الشبكة العربية للمنظمات الأهلية.

- **مؤتمر: دور المواطن والهيئات غير الحكومية في رسم السياسات العامة.**

بيروت، 15-17 سبتمبر، 1999م.

تنظيم ملتقى الهيئات الإنسانية غير الحكومية في لبنان.

- **الملتقى الجهوي الأول للمنظمات غير الحكومية: من أجل مجتمع مدني فاعل وشـــريك في التنمية.**

أغادير، المغرب، 14-15 أغسطس، 1999م.

تنظيم المركز الشبابي المغربي لحقوق الإنسان.

- **ندوة دور المنظمات غير الحكومية في التنمية.**

القاهرة، 9 يونيو 1999م.

تنظيم البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة بالتعاون مع المنظمة العربية لحقوق الإنسان.

- ***The Project Management Organization (PMO) of the Palestinian NGO***

West Bank, Palestine, 14-17 February 2000.
Conference in coordination with the World Bank.

- ***Regional Workshop for the International Year of Volunteers - 2001***
  Suriname – August 19-21 1999.
  Organized by the United Nations Volunteer Program and sponsored by the Government of Japan and the United Nations Development Program.

مواقع

نورد فيما يلي كشفاً لأهم المواقع التي ترتبط بالوقف وشبكات مؤسسات العمل الأهلي.

- برنامج الخليج العربي لدعم منظمـــات الأمـــم المتحـــدة الإنمائية / الرياض- المملكة العربية السعودية. www.agfund.org
- دائرة الأوقاف والشؤون الإسلامية / حكومة دبي. www.muslimweb.gov.ae
- الشبكة العربية للمنظمات الأهلية / القـــاهرة-جمهوريـــة مصر العربية. www.shabaka.org.tn
- وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية / دولة الكويت. www.awkaf.net
- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية / دولة قطر. www.islam.gov.qa

- ARNOVA - Association for Research on Nonprofit Organizations and Voluntary Action (USA) www.arnova.org
- Center for Voluntary Organization (UK) www.lse.ac.uk/Depts/CVO
- Charity Village - Canada's site for the nonprofit sector (Canada) www.charityvillage.com
- Internet Nonprofit Center (USA) www.nonprofits.org/npofaq
- National Center for Charitable Statistics (USA) nccs.urban.org
- The Foundation Center (USA) www.fdncenter.org
- The European Foundation Center (Belgium) www.efc.be
- The Johns Hopkins University Comparative Nonprofit Sector Project (USA) www.jhu.edu/~cnp
- United Nation - Economic And Social Council - Non Governmental Organizations www.un.org/esa/coordination/ngo
- Institut de recherche et d'information sur le volontariat (IRIV) (France) www.iriv.net

Résumés, Abstracts, ملخصات

◆ **موجز أحكام الوقف**

د. عيسي زكي، المستشار الشرعي بالأمانة العامة للأوقاف.

يهدف هذا البحث إلى التعريف بأساسيات أحكام الوقف، لتكون القاعدة التي يتحرك منها فكر ونماذج الوقف، خاصة وأن تاريخ الأوقاف في العالم الإسلامي يشهد على أن عدم الدراية بهذه الأحكام، فضلاً عن عدم الالتزام بها كان من أبرز أسباب ضياع الأوقاف وتعطيلها وانصراف الناس عنها. كما يعقب هذا البحث تعريفاً موجزاً لأهم المصطلحات الوقفية في اتجاه تيسيرها على الباحثين وجعلها في متناولهم.

A Summary of Waqf Regulations

Dr. Issa Zaki, *Sharie Advisor at Kuwait Awqaf Public Foundation.*

This research aims to introduce the basic concepts of the waqf-related issues. It goes without saying that those in charge of the waqf affairs must be familiar with such regulations and to make sure that relevant authorities abide by them. It should also be noted that the non-assimilation of such regulations brought about the loss of *Awqaf* and caused people to lose interest in them. Following this research comes a glossary of the major waqf terminology for facilitating the process of understanding.

Sommaire des statuts légaux des *Awqaf*

Dr. Issa Zaki, *Conseiller en Charia, Fondation Publique des Awqaf, Koweït.*

Cet article qui se présente sous la forme d'un abrégé des statuts légaux des Waqf (*Ahkam*), se base sur l'importance de la maîtrise du *Fiqh* du *Waqf* non seulement au niveau de la connaissance de ses statuts légaux mais aussi et surtout au niveau de la méthodologie que les *Fuqaha* (les jurisconsultes) ont adopté pour comprendre et légiférer sur les problématiques qui lui ont été posé. L'article sera suivie d'un lexique des termes essentiels en matière des Awqafs et sera aussi de grande utilité pour les chercheurs.

◆ **فقه الوقف على ضوء المذاهب الإسلامية**

آية الله محمد إبراهيم جناتي، أستاذ الفقه والأصول في الحوزة العلمية بقم.

يقدم هذا البحث مقارنة بين المذهب الإمامي الجعفري وبين مذاهب أهل السنة (الحنفي والمالكي والشافعي والحنبلي) في مباحث الوقف الأساسية. ويؤكد الباحث حقيقة اتفاق هذه الاتجاهات الفقهية الخمسة بما تمثله من مرجعيات فقهية أساسية في العالم للمسلمين، حول مسألة الوقف، وما ينجر عن هذا الاتفاق من تسهيل عملية وضع التشريعات والقوانين المنظمة لشئون الأوقاف خاصة في الدول التي ينتمي سكانها إلى مذاهب فقهية مختلفة. من هنا تبرز أهمية المنهج المقارن في مسألة الوقف والإحاطة بمواطن الاتفاق والخلاف

خاصة وأن الخلاف الفقهي في مسائل الوقف بين المذاهب الخمسة محـــدود، وأن مواطـن الاتفاق هي الأغلب، الأمر الذي من شأنه أن يسـمح بتطويـر قـدرات الوقـف الإداريـة والاستثمارية.

The Fiqh of Waqf in the Light of the Various Schools of Islamic Jurisprudence.

Ayatollah Mohammed Ibrahim Jannati, *Professor of Fiqh in The Scientific Haouza of Qom – Islamic Republic of Iran.*

The researcher draws a comparison between the Imami Jaafari order, on the one hand, and the Hanafi, Maleki, Shafii and Hanbali on the other in connection with the major waqf areas. The researcher insists on the agreement among those five orders which represent the fundamental referential authorities for the Muslims throughout the Islamic world. The researcher referred also to the impact of this agreement on setting down the regulations related to the *Awqaf* irrespective of any differences among the religious orders. Here emerges the importance of the comparative approach which locates the points of difference and agreement among the five orders. It is to be noted here that the points of agreement are prevalent and this can be utilized in promoting the administrative and investment of waqf potentials.

Le Fiqh du waqf à la lumière des différentes écoles juridiques musulmanes

Ayatollah Mohamed Ibrahim Jannati, *Professeur du Fiqh et de ses Fondements dans la Haouza scientifique de Qom, République Islamique d'Iran.*

L'auteur aborde les différentes positions relative au sujet des *Awqaf*, des *Fuqaha* appartenants aux cinq grandes écoles (Hanafite, Chafiite, Malikite, Hanbalite, et Imamite Jafarite). Cette comparaison est d'autant plus nécessaire qu'elle montre combien les différences entre ces jurisconsultes sont minimes. Ce qui impliqu e une meilleure coordination dans la manière de penser l'institutionnalisation des *Awqaf*, et une facilité pour le législateur de traduire ce consensus, et enfin des opportunités plus ouvertes pour faire évoluer l'administration et l'investissement des *Awqaf*.

♦ **معالم التكوين التاريخي لنظام الوقف : [اجتماعياً، واقتصادياً، ومؤسسياً]:**

الدكتور إبراهيم البيومي غانم، مستشار أكاديمي بالأمانة العامة للأوقاف، الكويت.

يركز هذا البحث على الإطار العام الذي حكم تشكل نظـام الوقـف عـبر التـاريخ، وانعكاس فلسفة الخير ومبدأ الصدقة الجارية في بناء عناصر المؤسسة الوقفية، وأثر هذا في بروز تجربة متفردة تنسحب على أوجه الاجتماع بدون أن تنحصر في دائرة ما، وعلى كـل الفئات دون استثناء. كما يحلل الكاتب مستويات التنوع التي كشفت عنها صاحبتـا التجربـة الوقفية عبر الممارسة الاجتماعية في بناء واقع اجتماعي أهلي أدي إلـى تقليـص النزعـة

المركزية وتشجيع المبادرات المحلية؛ بشكل يسمح لقطاعات شعبية من خارج السلطة بـــأن تشارك في إدارة الشؤون العامة للمجتمع.

Highlights of the Historical Formation of the Waqf System from a Historical. Economic and Institutional perspective,

Dr. Ibrahim Al-Bayoumi Ghanem, *Advisor at Kuwait Awqaf Public Foundation.*

This research focuses on the general framework which governed the formation of the waqf system throughout history. It also deals with the philosophy of well-doing and ongoing charities in introducing the components of the waqf institution and its impact on having a unique experience with wide ramifications. The writer also analyses the degrees of variation revealed by the waqf experience though social practice and their role in setting up a non governmental decentralized state of affairs. Furthermore, this boosted the local initiatives and allowed for non-governmental sectors to take part in managing societal public affaires.

De la constitution historique du système du Waqf [aux niveaux social, économique, et institutionnel]

Dr. Ibrahim El-Bayoumi Ghanem, *Conseiller académique, Fondation Publique des Awqaf, Koweït*

L'article s'intéresse aux différents éléments qui ont contribué à la formation d'une institution appelée *Awqaf*. La philosophie du bien et de la charité durable, adopté par le Coran et perpétuée par la *Sounna* du prophète, ont certainement donné la base théorique du cadre global dans lequel s'est créée la pratique des *Awqaf*. L'auteur insiste sur les incidences de cette philosophie sur l'évolution des Awqafs qui ont touché par leur étendue une multitude de domaines de la vie courante, ainsi que différentes couches de la société sans. L'auteur accorde un intérêt particulier aux incidences de cette tendance durable et équilibrée qui a caractérisée l'expérience des Awqafs au niveau de l'appui manifeste qu'elle a exercé sur la société civile, et le rôle de contre poids face à l'État qu'elle a historiquement joué.

◆ **مؤسسة الوقف في التطبيق المعاصر؛ نموذج الأوقاف الإسلامية في الجمهورية اللبنانية.**

أ. مروان عبد الرؤوف قباني، باحث من لبنان.

يتحدد إطار هذا البحث بعرض السمات العامة لنموذج الأوقاف في الجمهورية اللبنانية من خلال نشأتها ومسارها وبيان الأساس الشرعي والقانوني لها، وواقعها المعنوي والمادي، وتوضيح أسلوب عملها من خلال تكوينها الإداري والبشري وما تمتلكه مـــن أدوات تحـــدد مدى فعاليتها في المجتمع، إضافة إلى معالجة المشكلات التي تعاني منها وتقف حجر عـــثرة أمامها، ثم طرح الوسائل الممكنة لتجاوز الصعوبات والسير في طريق تنميتها بمـــا يحقـــق دورها والهدف من وجودها.

Waqf Institutions and Modern Aplication, An Example of the Islamic Awqaf In Lebanon.

Marwan A. Raouf Qabbani, *Researcher, Lebanon.*

The research highlights the major trends of the *Awqaf* models in Lebanon starting from their establishment till now, together with showing the legal and *shari* background therefor. It also demonstrates the moral and material status quo and elaborates on its administrative and human formation as tools which determine their role in the society. It also dealt with the *Awqaf* problems, solutions and means of developing them.

L'institution contemporaine du Waqf : exemple du Liban

Fouad Marwan Qabbani, *Chercheur, Liban.*

L'idée principale de cet article consiste à exposer les caractères généraux du système des Awqafsau Liban. Dans cette direction, l'auteur aborde la constitution historique ainsi que les fondements religieux et juridiques du système. Il analyse sa situation actuelle en détaillant l'assiette financière et immobilière que possède le Waqf au Liban et son système d'administration. Dans une troisième partie l'intérêt de l'auteur se porte sur les handicaps qui freinent, selon lui, l'évolution du système des Awqafslibanais, et présente dans une dernière sections quelques propositions qui devront réactiver le système et lui donner un rôle plus important dans la vie sociale.

◆ **إسهام الوقف في بناء ودعم مؤسسات العمل الأهلي في مجال التنمية الاجتماعية.**

د. فؤاد العمر، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، المملكة العربية السعودية.

يؤكد البحث على جوانب الاتصال بين الوقف والمجتمع المدني والدور الذي يمكن للوقف أن يقوم به مستقبلاً في تدعيم هذا المنحى في ظل التصاعد المتنامي للمطالبة بإشراك المجتمع المدني كشرط أساسي للوصول إلى تنمية اجتماعية متوازنة. ويستعرض الباحث الأسس الشرعية والعملية المؤسسة للعلاقة بين المجتمع المدني، ثم يقدم بعض المقترحات لتفعيل هذه العلاقة بشكل يمكن من تحسين الأداء المزدوج للوقف والمجتمع المدني على حد سواء؛ مشيراً إلى الجوانب القانونية وأهميتها في توفير إطار ملائم يمكن لهذه العلاقة أن تزدهر فيه وأن تتأسس على خلفية تعاون وثيق يجمع بين تحديد الأولويات ومجالات العمل وتناقل الخبرات. كما ركزت المقترحات على إيجابية نشر الأمثلة الناجحة للتعاون والتنسيق، وأهمية توفير إعفاءات ضريبية للمشاريع المشتركة بين الوقف ومؤسسات العمل الأهلي، وكذلك الاهتمام بالمشاريع الدقيقة وتوفير الضمانات اللازمة لها كإحدى الوسائل الحديثة في محاربة الفقر.

The Contribution of the Waqf In Establishing and Supporting NGO's in the field of Social Welfare

Dr. Fuad Al Omar, *Islamic Development Bank, Jeddah, Saudi Arabia.*

The research centers on showing the link between the civil society and the waqf, the role likely to be played by the waqf in this respect and the ever-

growing need for the civil society to reach a balanced social development. The researcher handles the academic and *sharia* principles underlying the civil society relations. Thereafter, the researcher puts forward some suggestions to activate this relation so as to improve the dual performance of the waqf and civil society. The researcher referred to the legal aspects and their role in providing a favorable atmosphere for this relation to flourish and to create a close cooperation that combines the process of prioritization, areas of work and exchange of experiences. The suggestions also concentrated on citing the successful examples of cooperation and coordination. It also referred to tax-exemption and favored these principles in all joint projects between the waqf and civil society institutions. There should also be a keen interest in the small projects by providing the required security for them as a means of fighting poverty.

La participation du Waqf dans la formation et l'assistance des institutions de la société civile dans le domaine du développement social.

Dr. Fuad Al Omar, *Banque Islamique de Développement, Jeddah, Arabie saoudite*.

L'article s'appuie sur l'existence d'une relation réciproque entre le model du waqf d'une part, et des institutions de la société civile de l'autre. Quel rôle les *Awqaf* pourraient jouer afin d'affirmer la tendance civile au sein des sociétés arabo-musulmanes? c'est la question à laquelle l'article essaye de répondre. Dans une première étape l'auteur démontre l'existence de réelles bases qui font que la relation entre les *Awqaf* et la société civile existe et quelle a par ailleurs des arguments de tailles pour être valide. Pour l'activer l'auteur suggère un ensemble de propositions qui touchent différents nivaux, légaux, politiques, et économiques (adoption de lois qui faciliteront l'implantation d'un système transparent et efficace des *Awqaf*, réductions de taxes concernant les projets bilatéraux entre les *Awqaf* et les institutions civiles, offrir un climat socio-politique favorable à de tels projets)

◆ **تفعيل دور المؤسسات الأهلية المدنية في دول الخليج العربية.**

د. أماني قنديل، المدير التنفيذي للشبكة العربية للمنظمات الأهلية، جمهورية مصر العربية.

يهدف بحث الدكتورة أماني قنديل إلى تحديد موقع مؤسسات النفع العام من مفهوم المجتمع المدني من خلال التعرض للملامح الأساسية للمؤسسات التطوعية التي تمثل حسب الكاتب مكوناً رئيسياً في المجتمع المدني. وعلى هذه الخلفية اهتم البحث بإبراز قيمة العمل الأهلي في حالة دول الخليج العربي، وتحليل مدى فاعلية مؤسساته في استجابتها لقضايا المجتمع الخليجي وتبيان التطور الذي لحق بها. وأخيراً ركز البحث على إبراز الإشكاليات والتحديات التي تواجه المجتمع المدني.

Activation of civil institution's role in the Gulf States

Dr. Amani Qandil, *Executive Director of Arab Network NGOs, Egypt.*

The writer is concerned with defining the functional role of NGOs in the civil society through studying the main features of the voluntary organizations that represent the major components of the civil society. Based on this assumption, the writer highlights the value of the civil work in the Gulf cooperation States (GCC) and evaluates the efficiency of their civil organizations in responding to the GCC societal issues as well as shedding light on their development. Finally, the research focuses on the problems and challenges that are confronting the civil society.

Redynamisation du rôle des institutions civiles dans les pays arabes du Golfe.

Dr Amani Qandil, *Directeur exécutif du Réseau des organisations non gouvernementales arabes, Égypte.*

L'article cherche á démontrer la position centrale des institutions à but non lucratif par rapport au concept de la société civile. Sur cette base, l'intérêt de l'auteur s'est porté sur la réalité du secteur volontaire dans les pays arabes du Golfe, en insistant sur son évolution, l'efficacité de ses institutions, et son réel apport aux attentes des sociétés concernées. Dans une dernière section, l'auteur a ciblé les problématiques et les difficultés qui défient l'établissement de la société civile.

♦ **التشريعات القانونية للوقف في جنوب آسيا: دراسة مقارنة.**

د. سيد خالد رشيد، أستاذ القانون، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا.

يهدف هذا المقال إلى مقارنة قوانين الوقف بين مختلف بلدان جنوب آسيا. وقد عمد الكاتب في القسم الأول من البحث إلى تتبع كل قوانين الوقف التي سنت في الهند، وباكستان، وبنغلادش، وسيريلانكا، ومينمار، وجزر المالديف، بداية من أوائل القرن التاسع عشر وإلى الوقت الحاضر. ثم اتجه الكاتب إلى مقارنة الهيكلية القانونية للوقف بين هذه البلدان، مركزا على ما انتهت إليه من مشاكل تتعلق أهمها في غياب حصر شامل للأوقاف، وتسجيلها القانوني، وملكيتها، وإدارة النزاعات عليها. كما نبه الكاتب إلى الدور الذي لعبته الإدارة الاستعمارية البريطانية في المساهمة في تعطيل الأوقاف في هذه البلدان التي لم تستطع بعد فترة الاستقلال السياسي أن تنهض بالوقف رغم سلسلة من التشريعات الجديدة التي رأت النور. وخلص الكاتب إلى أن الإشكاليات الأساسية التي تعطل الوقف حالياً والتي يستوجب للقانون أن يجد لها حلولاً ملائمة، ترتبط بشكل أساسي بعدم وجود حصر لمجمل الأوقاف، وغياب رؤية استراتيجية عند الفقهاء تحدد التصرف في ثروة الوقف على أسس شرعية، وتضع بالتالي حداً لضياع مؤسساته. ويعتقد الكاتب أن التصدي لهذه الإختلالات يمكن أن يؤدي إلى تحسين المردود العملي للتشريعات القانونية.

Awqaf Legislation in South Asia; A Comparative Study.

Dr. Syed Khalid Rashid, *Professor of law, International Islamic University, Malaysia.*

This essay attempt to draw a comparison between the *Awqaf's* law in South Asian countries. In the first part, the writer surveyed the chronology of Awqaf laws in India, Pakistan, Bangladesh, Sri Lanka, Myanmar and Maldives as early as the 19th century up to now. Thereafter, the writer set on drawing a comparison of the Waqf legal structure laying emphasis on the problems related to the assessment of Awqaf, their registration, ownership and disputes. The writer also hinted at the colonial British policy during the colonisation period of South Asia. In the pre-independence era, it was not possible for such countries to promote the Waqf regardless of the numerous legislation set therefor. The writer came to the conclusion that the obstacles now facing the structure of Awqaf such as the absence of a strategic Fiqh vision and a *sharie* regulations of Waqf , must be resolved in order to assure a practical impact of the legal legislation.

La législation des Awqafs en Asie du Sud : une étude comparative.

Dr. Syed Khalid Rashid, *Professeur de droit, Université Islamique Internationale Malaysia.*

Après avoir tracer la chronologie juridique concernant les lois des Awqafs en Inde, au Pakistan, au Bangladesh, au Sir Lanka, à Myanmar, et aux Maldives, l'auteur compare les structures juridiques et analyse les incidences sur leurs populations musulmanes spécialement ceux qui forment des minorités. Les questions légales relatives aux actes de registration, d'administration, du contrôle, et de la régularisation des contentieux forment la base pratique et théorique des problématiques qui secoueront le système des *Awqaf*. L'arrivé de la colonisation britannique en Asie du Sud n'a fait que compliquer la situation du Waqf dans ces pays. Après les indépendances politiques, plusieurs séries d'amendements ont touché les lois des *Awqaf*. Malheureusement ce processus n'a pas pu, selon l'auteur remédier aux différents problèmes qui touchent les *Awqaf*. Les principales problématiques resteront localisées aux nivaux de l'information sur les *Awqaf* car il n'existe pas une connaissance détaillée de l'ensemble des Awqafs (le cas de l'Inde reste typique), ni de ses *Ahkam*. Le rôle des Fuqaha est à ce propos primordial, car ils devront privilégier la promotions des statuts légaux ainsi que les règlements des contentieux en matière des *Awqaf*, afin de faire respecter les conditions d'appropriation du patrimoine des Awqafs , et rendre plus efficace le respect des textes de lois.

◆ **الدور الاجتماعي والاقتصادي للوقف في المجتمعات الإسلامية: التاريخ والآفاق المستقبلية.**

عبد الرزاق قسوم، أستاذ الفلسفة، جامعة الجزائر.

يتناول الكاتب مفهوم الوقف من حيث اللغة والاصطلاح والتجربة التاريخية في اتجاه رصد جملة العلاقات الناشئة بين هذا المفهوم من ناحية، والمستويات الاجتماعية والاقتصادية. ويعتقد الكاتب أن تحديد هذه العلاقات يمكن أن يمثل أسساً نظرية لتفعيل الوقف في حياتنا المعاصرة من خلال فهم الدور والحجم الذي لعبته الأوقاف في تاريخنا الإسلامي وتطويرها في أنساق اقتصادية واجتماعية ومستفيدة من الإمكانات الذاتية لشعوبنا المسلمة. كما يشدد لكاتب على أن الوقف يمثل أحد أهم هذه الإمكانات وأحد العناصر الأساسية لحل المشاكل التي تعترضها الأمة. ويخلص الكاتب إلى أن الوصول إلى تحقيق هذه الغايات يستلزم اهتماماً فكرياً بالمسائل التي يطرحها الوقف خاصة في المجالات الاقتصادية والسياسية.

The socio-economic role of *Waqf* in Islamic Societies : Historic and perspectives

Abderrazak Guessoum, *Professor of Philosophy, University of Alger, Algeria.*

The author defines the concept of *Waqf* in terms of the language, terminology, and historical experience aiming to identify the stemming interrelations between this concept on one hand, and the social and economic levels on the other. The author believes that the identification of these interrelations may constitute the theoretical bases for activating the role of *Waqf* in our life through perceiving the *Waqf* function and influence on the Islamic history and its economic and social development benefiting from the inherent potentials of the Muslim peoples. The author also stresses that the waqf is one of the most important and primary potentials for solving the challenges faced by the *Ummah*. He concludes that the achievement of these objectives entails an intellectual focus on the *Waqf* issues particularly those related to the economic and political domains.

Le rôle socio-économique du *Waqf* dans la société musulmane: historique et perspective.

Abderrazek Guessoum Professeur de philosophie, Université d'Alger, Algérie.

Cette étude se propose de situer le concept Waqf ou Habous par rapport à sa définition linguistique et sa réalité historique afin d'exposer ses différents impacts aux niveaux socio-économiques. Une fois la relation établie, une perspective d'analyse contemporaine permettra selon l'auteur de situer le rôle que pourrait jouer le Waqf dans des modèles socio-économiques autonomes, dans le but de résoudre les problèmes que vivent nos sociétés musulmanes tout en usant nos propres ressources. Ceci nécessite entre autres un intérêt intellectuel aux différents thèmes et problématiques reliées à la question du *Waqf*.

صدر حديثاً

كشاف
أدبيات الأوقاف
في جمهورية إيران الإسلامية

كشاف
أدبيات الأوقاف
في جمهورية مصر العربية

كشاف
أدبيات الأوقاف

كشاف
أدبيات الأوقاف
في دولة الكويت

كشاف
أدبيات الأوقاف